Ministry of Higher Education

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم : .... Date .... التاريخ : ....

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٥٠٧ ف ٣/١٩٤٧

العنوان: [illegible]

المؤلف: عبد الرحيم بن الحسين بن علي

تاريخ النسخ: القرن التاسع الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٤٤ ق ٢١,٥×٢٧ سم

موضوعات: ٩٢٠

ط ٩٠

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٩٢٢
ط.أ

طبقات الشافعية (قطعة منه)، تأليف عبد الرحيم بن الحسن بن علي -٧٧٢هـ. كتب في القرن التاسع الهجري، تقديرا.
٤٤ ق ٣١ س ٢٧×٥ر١٨سم
نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، بها آثار أكل أرضة،

٤٥٠٧ ناقصة الأول والآخر.
بآخرها قطعة من كتاب في الفقه الشافعي.
الأعلام ٤ : ١١٩، شذرات الذهب ٦ : ٢٢٣
١- تراجم رجال الدين أ- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن -٧٧٢هـ. ب- تاريخ النسخ.

المسمى بدراية الهداية ولهذا اوان كان الغالب عليه هو ما يتعلق بالتصوف الا ان فيه امورا متعلقة
بالفقه وتصنيفا في المسئلة السريجية احدهما في عدم وقوع الطلاق سماه غاية الغور في دراية
الدور والثاني في ابطاله سماه الغور في الدور رجع عن تصحيحه وكتابان جليلان في الخلاف
بيننا وبين الحنفية احدهما سماه المآخذ على وزن المساجد وهو جمع مأخذ وقد سبق في
ترجمة كتب الامام سبب تسميته بذلك والثاني تأكيد له وتقوية سماه تحصين المآخذ ومنها
كتاب المعتمد للشاشي تلميذ الشيخ ابي اسحق وهو قريب من ضخم الوسيط وكتاب الحلية
له وهو في مجلد ذكر فيه خلافا كثيرا للعلماء صنفه للخليفة المستظهر بالله لكي يوافق ما يفعله
مذهبا ويجتنب المجمع عليه ولذلك يلقب الكتاب المذكور بالمستظهري اي نا السمه
وكتاب المرشد في العلم وهو مجلد مختصر الفروع بادلة من كتاب المعتمد صنفه لولد الخليفة المذكور
الملقب عمدة الدين وتصنيف لطيف في المسئلة المركبة اختار فيه عدم الوقوع ومنها كتاب
التهذيب للبغوي وهو تصنيف متين محرر عار عن الادلة غالبا اختصر فيه تعليقة القاضي الحسين
وان كان قد زاد فيه ونقص وكتاب الفتاوى له وهو نفيس مشهور وكتاب شرح السنة
معروف ايضا ومنها الكافي للخوارزمي في اربعة اجزاء عار غالبا عن الاستدلال والخلاف
على طريقة شيخه البغوي في تهذيبه وفيه زيادات عليه غريبة ومنها تقريب الاحكام
للهروي مجلد لطيف ومنها فوائد المهذب للفارقي وهو مجلدان متوسطان نقلها عنه تلميذه
ابن ابي عصرون وزاد فيه مواضع يعلمه بصورة عين مهملة اشارة الى ابن ابي عصرون ومنها
المحيط في شرح الوسيط لمحمد بن يحيى تلميذ الغزالي وهو نحو ثمان مجلدات وكتاب في
الخلاف بيننا وبين الحنفية وهو تعليق مفيد ومنها الذخاير للقاضي مجلي وقد اسلف
الكلام عليه من نوع الاسماء كما سيأتي وكتاب العمدة في ادب القضا مختصر لطيف وتصنيفه
في الجهر بالبسملة وكذلك في المسئلة السريجية اختار فيها عدم الوقوع وفي جواز اقتدا بعض
المخالفين في الفروع ببعض صنفه في توجهه للشيخ من البحر على طريق عيذاب ومنها كتاب
احكام الخناثى لابن المسلم الدمشقي تلميذ الغزالي مختصر ومنها ايضا كتاب في احكام الخناثى
للقاضي ابي الفتوح ابن ابي عقامة قريب مما قبله وقد اوضحت حالهما في كتابي المسمى ايضاح المشكل
ومنها كتاب ادب القضا للزبيلي وهو مجلد قريب من ضخم التنبيه وفي لفظه ضبط لفظ الزبيلي
كلام يذكر في تاليفي المعقود لطبقات اصحاب الشافعي فراجعه ومنها فتاوى ابي نصر محمد بن
عبد الله الارغياني وهو مجلدان تعرف ايضا فتاوى النهاية لان مؤلفه جردها منها وقد وهم ابن
خلكان فيه فنسبه لشخص اخر ارغياني ايضا وسيأتيك بيان ذلك في نوع الاسماء فراجعه ومنها
روضة الاحكام وزينة الحكام للقاضي شريح الروياني ابن عم صاحب البحر وهو مختصر في ادب
القضا كثير الفوائد ومنها شرح التنبيه للصائن الجيلي وهو الشرح المعروف المفسد الان
من غاص حسن بسببه قد دس فيه نقولا غير صحيحة فافسد الكتاب والا فكيف يظن الاقدام على مثل
ذلك خصوصا في تصنيف له عالما بان ذلك لا بد ان يظهر على طول الزمان وكتاب الاعجاز

في الالغاز له ايضا وهو دون التنبيه ومنها الرونق لابي حامد العراقي كلمات المحاملي حدوا
ومقدارا وليس للشيخ ابي حامد المشهور كما يظنه كثيرون ومنها البيان للعمراني
واصطلاحه ان يعبر بمسئلة عما في المهذب وبالفرع عما زاده عليه وكتاب الزوايد له وهو جزان
جمع فيه فروعا زايده على المهذب من كتب معدوده وكتاب السوال عما في المهذب من
الاشكال وهو مختصر والفتاوي مختصر ايضا ومنها الانتصار لابن ابي عصرون في اربع مجلدات
اكبر من الوسيط وكتاب المرشد في جزين متوسطين وهو احكام مجرده بلفظ مختصر كانت
الفتوي عليه في الديار المصريه قبل وصول الرافعي الكبير اليها وكتاب المسه فروع مجرده
دون تنبيه للشيخ ابي اسحق وقد سبق ان شيخه الفارقي له فوايد على المهذب جمعها عنه المذكور وزاد
فيها فهي تنسب اليه ايضا لهذا المعنى فاعلمه ومنها شرح ابي الفتوح العجلي على مواضع من
الوسيط والوجيز وهو جزان وعندي كتاب في صحة التتمه الظاهر انه تصنيفه وقد
سبق الكلام على التتمه ان مولفها قد مات قبل اكمالها فكملها غير واحد منهم العجلي هذا ومنها
شرح الوجيز للعماد بن يونس وهو جزان وكتاب الفتاوي له جز واحد ومنها شرح
التنبيه لشرف الدين بن يونس وهو ابن اخي العماد المذكور قبله وهو الشرح المشهور في الافاق
لاجل شهرة التنبيه ومنها كتب الرافعي وقد سبق الكلام عليها في اوايل الكتاب فراجعها ومنها
الجامع الاولي في الفرايض لابي المظفر الشهرزوري بالشين المعجمه ومنها حواشي الوسيط لابن
البزري وهو تصنيف لطيف ومنها شرح الوسيط للموفق حمزة ابن يوسف الحموي وهو كتاب
مشهور اكبر من حجم الروضه وكتاب الاكمال لما وقع في التنبيه من الاشكال له ايضا ومنها
المعتبر في شرح المختصر للشرواني بالشين المعجمه وهو مجلد ضخم تكلم فيه على مختصر الشيخ ابي محمد
الجويني السابق ذكره ومنها شرح المهذب للعراقي وهو كبير في نحو خمسة عشر جزا متوسطه
ومنها الحامل للمعاني الوصلي وهو قريب من حجم الروضه ومنها التوجيه في شرح التنبيه
لابن الخل بالخا المعجمه وهو مجلد ضخم ليس فيه غير تصوير المسله وتعليلها بعباره مختصره وهو اول
من تكلم على التنبيه ومنها الوسايل في فروق المسايل لابي الخير سلامه ابن اسمعيل ابن جماعه
المقدسي وهو مجلد وكتاب شرح المفتاح له وهو مجلدان ومنها شرح التنبيه لابن طاهر
الكرخي في اربع مجلدات ومنها الكفايه للحاجري نحو التنبيه حجما واختصارا ومنها دفع
التمويه عن مشكل التنبيه للدرماري في مجلدين وهو غير مستوعب لمسايل التنبيه بل تكلم على مواضع
منه ومنها كتاب الهادي لقطب الدين النيسابوري مختصر قريب من مختصر التبريزي في الحجم
كان المتفقهه في بعض النواحي من الاعصار المتقدمه يحفظونه ومنها الفرايض للاسهي
معروف ومنها ترتيب الاقسام للمرعشي مجلد متوسط فيه غرايب ومنها كتاب البيان في
احكام الخناثي للفقيه سلطان المقدسي وهو مختصر ومنها الموجز في شرح الوجيز
للزنجاني مجلدان ومنه نسخه بالمدرسه القطبيه العتيقه ومنها شرح مشكل الوسيط لابن
ابي الدم وهو نحو الوسيط مرتب مشكل على نمط فيها اعمال كثيره وكتاب ادب القضا له

وهو مجلد لطيف فيه فوايد ومنها مجموع المحاملي العلوي وهو مجلد يشتمل على فروع
غريبه معزوه الى قايليها ومنها نكت التنبيه لابن ابي الصيف بالصاد المهمله اليمني مجلد
لطيف ومنها مشكل الوسيط لابن الصلاح وهو نكت في جزين متوسطين على مواضع متفرقه
واكثرها في الربع الاول وكتاب العبادي له مجلد كثير الفايده وبعض نسخها مرتب على
الابواب وبعض نسخها غير مرتب وكتاب ادب المفتي والمستفتي له مختصر نافع يشتمل
على فوايد وله ايضا التعاليق المعروفه بفوايد الرحله وهي اجزا كثيره مشتمله على فوايد
غريبه من انواع العلوم نقلها في رحلته الى خراسان عن كتب غريبه كثير منها بخط مصنفيها وسنعرف
ذلك في موضعه ان شا الله تعالى وله مصنف في السوال للعايم ياتي النقل عنه وله نكت
متفرقه على المهذب وتصنيف في رحبة المسجد ذهب فيه الى شي ليس بصحيح وخالفه ابن عبد السلام
وصنف فيه ايضا تصنيفا جيدا ومنها الغايه للشيخ عز الدين بن عبد السلام في اختصار النهايه
وكتاب القواعد الكبرى وهو الكتاب الدال على علو مقدار الرجل وكثير ماخوذ من
كتاب شعب الايمان للحليمي وله ايضا القواعد الصغرى والفتاوي الموصليه سيل عنها من الموصل
وفتاوى اخرى سيل فيها عن مسايل قليله ومنها الحاوي الصغير للشيخ عبد الغفار وكتاب
العجاب له وهو دون اللباب ومنها التعجيز لابن يونس وهو تاج الدين عبد الرحيم ولد
ابن العماد السابق ذكره وكتاب شرح التعجيز في مجلدين ضخمين ومات ولم يكمل بل بقي منه
نحو الربع وكتاب التنبيه في اختصار التنبيه وقد غير فيه الفاظا وزاد مسايل غريبه
وكتاب التنويه على الفاظ التنبيه سلك فيه مسلك دقايق المنهاج للنووي لكنه اكثر منه بكثير
رضي الله عنهم اجمعين فهذه الكتب التي وقفت عليها ونقلت منها بغير واسطه الى حاله ومع هذا
الفضل على نقصان في نحو العشرين منها نقصانا يسيرا وهو بالنسبه الى القله والكثره كما سبق ذكره
في اول الفصل وغالبها جاريه في ملكي بحمد الله تعالى وذلك كله خارج عن كتب النووي ثم بعده
الى زماننا وفي ظني ان هذا العدد بل ولا اكثره لم يتيسر الوقوف عليه لاحد ممن صنف في الفروع
فانك اذا استقريت مصنفي كتب الشافعيه المطوله وجدت الرافعي اكثرهم اطلاعا على المصنفات ثم انه
كان رحمه الله شديد التثبت والاحتراز في النقل لا يطلق نقلا عن كتاب الا اذا راه فيه فان لم يقف
عليه من كلامه عزاه الى حاكيه عنه او الى تصنيفه فيقول وعن الكتاب الفلاني كذا وحينيذ فاذا
تاملت ما ذكرناه ظهر لك ان غالب ما وقف عليه الرافعي انما هو من المصنفات المتاخره عن الاربعمايه
الى زمانه واما المتقدمه عليها فنادر جدا لا سيما كتب الامام الرافعي نفسه بل فاته ايضا مما بعد الاربعمايه
اصول ومهمات مطولات ككتاب التقريب وتعليق البندنيجي وكتب الفوراني وتعليق القاضي
ابي الطيب والتعليق الشيخ ابي حامد والحاوي للماوردي وكتب الدارمي كلها وكتب سليم الرازي
جميعها وكتب الشيخ نصر المقدسي باسرها وعده ابي الحسن الطبري وغير ذلك مما لا يخطر بالبال
فضلا عن الاوساط والمختصرات نعم وقف الرافعي رحمه الله على اثني عشر تصنيفا ما بين متوسط
ومبسوط ومختصر لم اقف عليها لعدم وصول اكثرها الى بلادنا احدها كتاب الصيدلاني والثاني

كتاب الخاطي والثالث ذات السعودي والرابع البحر لابن كج والخامس شرح ابي [illegible]
بن طاهر على مختصر الجويني السادس جمع الجوامع للروياني وهذه الكتب مطولة السابع شرح
مختصر المزني للشيخ ابي محمد الثامن تعليقة ابرهيم المروروذي التاسع شرح المفتاح لابي
منصور البغدادي العاشر البحر للروياني وهي بتاء مثناة من فوق بعدها جيم الحادي عشر
فوايد علقها شريح الروياني عن جده ابي العباس يعبر عنها الرافعي بالمعلقات الثاني عشر المستدرك
لاسمعيل البوشنجي فهذه هي الكتب التي لم اقف عليها الى الان مما وقف هو عليها وفضل الله مستنظر
ومع ذلك فهي نزر يسير بالنسبة الى ما فاته هو مما اسلفناه وقدمناه والمسول من الله تعالى
التوفيق والاعانة فصل ينبغي للواقف على ما ذكرته في كتابي هذا من النكت العجيبة والامور
الغريبة الواقعة في الكتابين المذكورين ان لا ينسبه بمجرد التاخر في الزمن بالاعراض عن هذه
الاعمال والاعتراض على القدح فيما يليق بالقبول والاقبال فلله در القايل اعرفوا الرجال
بالحق ولا تعرفوا الحق بالرجال وينبغي ايضا ان يتخيل في اقامة العذر لمن الفها ولا يتخيل ان
في ذلك نقصا من قدرها فان طبع الانسان على السهو والنسيان ولا يتصور عادة خصوصا مع
طول التصنيف ان يسلم مصنفه من الخطا والتحريف والوقوع في مخالفة الاولى والخروج عن الطريقة
المثلى فكل ماخوذ من قوله ومتروك الا والسعيد من عدت غلطاته وانحصرت سقطاته ونقص
له من يدارك زلله واصلح خلله اصلح الله تعالى اعمالنا وانجح امالنا بمنه وكرمه فاذا تامل المصنف
هذا التصنيف وامعن النظر في هذا التاليف حكم بانه لنظم الكتابين كالقوافي وان هذا الثالث
هو ثالثة الاثافي هذا وربما تامله بعض ابناء الوقت ممن ركبه الخرق والملعب والحداله هواه
وشيطانه مولاه والبسه الله رداء الحسد وسربال الشقاوة وختم على سمعه وقلبه وجعل على
بصره غشاوة فنظر اليه بطرف خفي وصم عن ادراك ما فيه وعمي او اشبع فيه نظره واوسع فكره
لتحقق خبره وعلم قدره فعدل سرا اليه ولكن اماله حسده فعدل جهرا عليه كما قد وقع في الكتاب
الاول المسمى بالجواهر زاعما ذلك استكشاف غوره واستنباع عثره رشدا الى التوقف عن
التوغل فيه والعول وبكونه مفهوم في كثرة القول فلم يكن ذلك مانعا ان اشفع بالثاني
الاول ولا واطعا ما امر الله به ان يوصل وادها ران الشروع فيما قصدناه والالى الرجوع الى
ما وعدناه فنسالك اللهم يا مرشدا الى اوضح دليل وهاديا الى سواء السبيل ان ترشدنا الى
افضل ما نعتمد وتسددنا الى اعدل ما نعتقد وتاخذ بايدينا اذا عثرنا ولا تخزنا خير ما عندك
لشر ما عندنا ونعوذ بك من علم لا ينفع ودعا لا يسمع وعمل لا يرفع فانك غاية امل السايلين
ونهاية امل الاملين ولك الحمد ظاهرا وباطنا وانت حسبنا ونعم الوكيل فصل
في ايجاز ما سبق الوعد به وهو ذكر ما اشتمل عليه الكتابان من المنسوبين الى الامام الشافعي
عددا سردا مرتبا على ترتيب وفاتهم عند العلم بها ليكون ذلك نموذجا لما بعده ثم ذكر تراجمهم
على حروف المعجم ولنبدا باصحابه الاخذين عنه ثم ياتي الاصحاب متبركين بالابتداء بامامهم
فنقول الامام الشافعي • الحميدي • البويطي • عبد العزيز بن مقلاص • الحارث

المعروف بالنقال بالنون • ابو ثور • حرملة • الكرابيسي • الربيع الجيزي • الزعفراني • يونس بن
عبد الاعلى • المزني • محمد بن عبد الحكم • الربيع المرادي • موسى ابن ابي الجارود ولم اعلم وفاته
اخت المزني ولا اعلم ايضا تاريخ وفاتها • واما بقية الاصحاب ففي الماية التي توفي فيها الشافعي رضي الله عنه
وهي الماية الثالثة وهم • احمد بن سيار بفتح المهملة • الانماطي • ابو عبد الله البوشنجي ويعرف محمد بن
ابرهيم العبدي • محمد بن نصر المروزي • ابرهيم الحربي • ابو جعفر الترمذي • الجنيد شيخ الصوفية
ابن بنت الشافعي • واما الماية الرابعة ففي الخمسين الاولى منها جماعة • ابن سريج • منصور التميمي
ابو يحيى الساجي • ابو الطيب بن سلمة • ابو بكر بن خزيمة • عبد الله بن جعفر القزويني • احمد بن سيف
السجستاني • ابو عبد الله الزبيري • ابو عبيد بن حربويه • ابو علي ابن خيران • ابو حفص بن الوكيل
ويعرف بالبابشامي • ابن المنذر • ابو علي الثقفي • ابو سعيد الاصطخري • ابو بكر الصيرفي • ابو يحيى
البلخي • ابو العباس بن القاص بالمهملة • ابو اسحق المروزي • ابو بكر الضبعي بالمهملة • ابو بكر بن الحداد
ابو علي بن ابي هريرة • ابو الوليد النيسابوري ويعرف ايضا بحسان القرشي • ابو علي الطبري ويعرف
ايضا بصاحب الافصاح • ابو بكر الفارسي وهو صاحب عيون المسايل • قاضي القضاة ابو السايب
ابو بكر الخفاف وهو صاحب كتاب الخصال • وابو حرمة او الذين بعده الى اخر هذه الخمسين لم اعلم
وفاتهم الا انهم في هذه الطبقة وهم • ابرهيم بن يوسف • ابو بكر المحمودي • ابو الطيب الشاوي
ابو الحسين النسوي • ابو منصور بن مهران • ابو الحسن الصابوني • ابو الحسن الطرسوسي
ابو جعفر الاسترابادي • وفي الخمسين الثانية من هذه الماية جماعة وهم • ابن القطان
القاضي ابو حامد المروزي • القفال الشاشي • صاحب جمع الجوامع وهو ابو سهل الصعلوكي
الازهري وهو الامام في اللغة • ابو بكر الاسماعيلي • ابو زيد المروزي • ابو احمد الجرجاني • الداركي
الماسرجسي • الاودني • ابو محمد الاصطخري • الدارقطني • ابو عبد الله الختن بالخا المعجمة والتا
المثناة بنقطتين من فوق • ابو زكريا السكري • الخطابي • ابو علي الزجاجي • وهذا والذي بعده
الى اخر الخمسين لم تتحرر وفاتهم الا انهم في هذه الطبقة وهم • العمصري • ابن خيران صاحب اللطيف
محمد الكرابيسي • الحناطي • ابو حاتم الوصري • ابو الفياض البصري • صاحب التقريب
ابو يعقوب الابيوردي • الشيوي بفتح الشين المعجمة بعدها باء موحدة مضمومة • بنت الشيوي
المذكور لم اعلم تاريخ وفاتها • واما الماية الخامسة ففي الخمسين الاولى منها جماعة منهم
ابن اللبان • الحليمي • ابو محمد الحداد ولم يتحرر لي وفاته الا انه في هذا العصر • ابو الطيب
الصعلوكي • الحاكم صاحب المستدرك • ابن لال • الشيخ ابو حامد • ابو طاهر الزيادي • ابو القاسم
الصيمري • ابن سراقة وترتيب هذا على الذي قبله بالظن • ابو اسحق الطوسي • المحاملي • القفال
المروزي • الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني • ابو بكر الطوسي • المسعودي • البندنيجي • ابو منصور
البغدادي • الحافظ ابو نعيم • ابو علي السنجي • ابن عبدان • الشيخ ابو محمد الجويني • ابو حاتم
القزويني • الشريف ناصر العمري • سليم الرازي • ابو القاسم الكرخي • الدارمي • القاضي ابو الطيب
الماوردي • الصيدلاني ويعرف بالداودي وبابي داود ايضا • ابو الفضل العراقي • ابو عبد الله

القطان صاحب المطارحات • ابو عبد الرحمن القزاز • ابو اسحق الخراط • ابو الحسن الطيبي •
ابو الفضل القاشاني بالقاف • ابو منصور الابيوردي متقدم على ابن كج • ابو محمد بن ميمون الفارسي
متقدم على العبادي • ابو سهل الابيوردي جد الروياني • ومن الصيدلاني الى هنا لم اعلم وفاتهم
الا انهم في هذه الطبقه في الخمسين الثانيـــــــه من هذه المايه جماعه وهم البيهقي • ابو
عاصم العبادي • الفوراني • القاضي الحسين • الخطيب البغدادي • السالوسي مهمل الاول • ابو
الربيع الايلاقي • الواحدي • الماحوزي • ابو خلف الطبري ويعرف ايضا بالسلمي • الشيخ ابو اسحق
الشيرازي • الحبري بخا معجمه مفتوحه بعدها با موحده • ابن الصباغ • امام الحرمين • صاحب
التتمه • المهي بنون مكسوره • الجرجاني صاحب الطراز • السمعاني • نصر المقدسي • سعد الاسترابادي
العبدري صاحب الكفايه • ابو الفرج السرخسي صاحب الامالي ويعرف ايضا بالزاز • ابو
الحسن العبادي • وهو صاحب الرقم • ابو نصر البندنيجي • ابو عبد الله الحسين المعروف بصاحب العده
ابو سعد الهروي والد الروياني • ابو مخلد البصري • الموفق بن طاهر • بعد الشيخ ابو محمد ابو الفتح
الهروي دبنو الغزالي بن يونس القزويني • ومن ابي سعد الى هنا لم اعلم وفاتهم الا انهم من
اهل هذه الطبقه وامـــــا المايه السادسه ففي الخمسين الاولى منها جماعه وهم الروياني
وهو صاحب البحر • الغزالي • ابو بكر بن بدران • الحلواني • الشاشي • صاحب الحليه
ابو بكر السمعاني • ابو القاسم الانصاري • ابو نصر بن القشيري • البغوي • ابن برهان الفارقي •
ملكداد القزويني • اسمعيل البوشنجي • ابرهيم المروذي بالذال المعجمه • محمد بن يحيى صاحب
الدخاير • ابو بكر الزنجاني • ابو بكر الارغياني • القاضي ابو الفتوح • وهو صاحب احكام الخنثى
ابن الخادم وهو ابن اخت صاحب البحر ويعرف بصاحب العده • شريح الروياني • بالشين المعجمه
ومن الزنجاني الى هنا لم اعلم تاريخ وفاتهم الا انهم في هذه الطبقه وفي الخمسين الثانيـــــــه
من هذه المايه جماعه وهم صاحب البيان • والد الرافعي • ابو بكر الحازمي • بالحا المهمله ابن ابي
عصرون • الروبعي • ابو الفتوح • العجلي وهو صاحب التعليق على الوسيط • واما المايه السابعـــه
ففيها الى وفاة الشيخ محي الدين من جماعه وهم الامام فخر الدين • الرافعي • ابن الصلاح • الشيخ عز
الدين بن عبد السلام • النووي • وهو خاتمه الاسما رضي الله عنهم اجمعين ورضي عنا بهم واذ ع
هذا الانموذج الشريف الدال على سعاده الدارين فنعود الى ذكر تراجمهم المعطره للوجود
المرغبه في الخير لكل موجود مستمدين من الله تعالى التوفيق والمعرفه فنقـــــــول
الشافعي
الامام الشافعي هو ابو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب ابن عبيد
بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشافع
بن السايب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه
السايب يوم بدر فانه كان صاحب رايه بني هاشم فاسر من جمله من اسر وفدى نفسه ثم اسلم
كانت ولاده الشافعي بغزة من الشام سنه خمسين ومايه وقيل بمنى حكاه في التنقيب وقيل بعسقلان
وقيل باليمن ثم حمل الى مكه وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن

عشر وتفقه على مسلم ابن خالد مفتي مكه ويعرف بالزنجي لشده شقرته من باب الاضداد واذن
مسلم له في الافتا وعمره خمسه عشر سنه ثم رحل الى مالك بالمدينه ولازمه مده ثم قدم بغداد سنه
خمس وتسعين ومايه فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماوها واخذوا عنه وصنف بها كتابه القديم
ثم خرج الى مكه ثم عاد الى بغداد سنه ثمان وتسعين فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر فلم يزل
بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان اصابته ضربه شديده فمرض بسببها
اياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمه الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعه سلخ رجب سنه اربع
وماتين ودفن بالقرافه بعد العصر من يومه وكانت له كرامات ظاهره منهـــــا انه لما حضره الموت
نظر الى اصحابه فقال للبويطي يا ابا يعقوب تموت في قيودك فكان منه ما سنذكره قريبا وقال
للمزني سيكون لك بعدي شان فعظم شانه بعده عند الملوك وقال لابن عبد الحكم تنتقل الى
مذهب ابيك فانتقل بسبب ياتي ذكره وقال للربيع انت راويه كتبي فعاش بعده قريبا من سبعين
سنه حتى صارت الرواحل تشد اليه من اقطار الارض لسماع كتب الشافعي وكان رحمه الله اول
من تكلم في اصول الفقه واول من قرر ناسخ الاحاديث من منسوخها واول من صنف في ابواب
كثيره من الفقه معروفه ومع ذلك قال وددت ان لو اخذ عني هذا العلم من غير ان ينسب الي منه
شي وقال ما ناظرت احدا الا وددت ان يظهر الله الحق على يديه ومعناه كما قاله البيهقي انه لا
يستنكف عن الاخذ به لا خصمه فانه قد يستنكف فلا ياخذ به وكان جهوري الصوت جدا
وفي غايه الكرم والشجاعه وجوده الراي وصحه الفراسه وحسن الاخلاق وكان قوله حجه في
اللغه كقول امري القيس ولبيد ونحوهما نهايه في العلم بانساب العرب وايامها واحوالها اذا
شعر غريب طلب رحمه الله من محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفه رضي الله عنهما اعاره كتب لما قدم
بغداد فمنعها وكان الشافعي يعظمه ويثني على علمه فبعث اليه رقعه فيها

• قل لمن لم تر عين من راه مثله • ومن كان من راه قد راى من قبله • العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله
• لعله يبذله لاهله لعله • ولـــه رضي الله عنـــه • ولولا الشعر بالعلما يزري •
• لكنت اليوم اشعر من لبيد • واشجع في الوغا من كل ليث • وال مهلب وابي يزيد •
• ولولا خشية الرحمن ربي • حسبت الناس كلهم عبيدي • ولـــه رضي الله عنه •
• ما حك جلدك مثل ظفرك • فتول انت جميع امرك • واذا قصدت لحاجه •
• فاقصد لمعترف بقدرك • ولـــه رضي الله عنه • امت مطامعي فارحت نفسي •
• فان النفس ما طمعت تهون • واحييت القنوع وكان ميتا • ففي احيايه عرض مصون •
• اذا طمع يحل بقلب عبد • علته مهانه وعلاه هون • ولـــه رضي الله عنه •
• اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل • خلوت ولكن قل علي رقيب • ولا تحسبن الله يغفل ساعه •
• ولا ان ما تخفي عليه يغيب • غفلنا لعمر الله حتى تراكمت • علينا ذنوب بعدهن ذنوب •
• فيا ليت ان الله يغفر ما مضى • وياذن في توباتنا فنتوب • ابو بكر عبد الله بن الزبير •
الحميدي
بن عيسى القرشي الاسدي الزبيري المكي المعروف بالحميدي بضم الحا دخل مع الشافعي من مكه الى

الى مصر ولزمه حتى مات ورجع الى مكه نفني الى ان توفي بها سنه تسع عشره ومايتين كذا ذكره
البخاري في تاريخه والشيخ ابو اسحق في طبقاته وقال غيرها توفي سنه عشرين روى عنه
البخاري في صحيحه وذكره مسلم في مقدمه كتابه وقال يعقوب ابن سفيان والشوكي ما رايت
انصح للاسلام واهله منه نقل عنه الرافعي في الحج انه روى عن الشافعي ان الشعره الواحده
تجب فيها ثلث دم والشعرتين ثلثان

البويطي

ابو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط
من صعيد مصر الادنى كان خليفه الشافعي في حلقته بعده قال الشافعي ليس احد احق بمجلسي
من ابي يعقوب وليس احد من اصحابي اعلم منه وكان كثير الصيام والقراه واعمال الخير وكان
ابن ابي الليث الحنفي قاضي مصر يحسده فسعى به الى الواثق بالله ايام المحنه بالقول بخلق
القران فامر بحمله الى بغداد مع جماعه من العلماء اخرين فحمل اليها على بغل مغلولا مقيدا
مسلسلا في اربعين رطلا من حديد واريد منه القول بذلك فامتنع فحبس ببغداد على تلك الحاله
الى ان مات سنه اثنين وثلاثين ومائتين كذا قاله ابن يونس في تاريخ مصر وقال ابن خلكان
الصحيح انه مات سنه احدى في رجب وبه جزم النووي في شرح المهذب وكان ذلك يوم الجمعه
قبل الصلاه وكان في كل جمعه يغسل ثيابه ويتنظف ويغتسل ويتطيب ثم يمشي اذا سمع النداء
الى باب السجن فيقول السجان الى اين تريد فيقول اجيب داعي الله فيقول السجان ارجع
رحمك الله فيقول البويطي اللهم اني اجبت داعيك فمنعوني

ابن مقلاص

ابو علي عبد العزيز بن عمران
ابن ايوب بن مقلاص الخزاعي مولاهم المصري قال ابن يوسف في تاريخ المصريين كان فقيها فاضلا
زاهدا ثقه وكان من اكابر المالكيه فلما قدم الشافعي مصر لزمه وتفقه على مذهبه توفي في شهر
ربيع الاخر سنه اربع وثلاثين ومايتين ومقلاص بميم مكسوره وبالقاف والصاد المهمله نقل
الرافعي عنه في باب الربا انه حكى عن الشافعي جواز بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله وحكى عنه
ايضا في الكلام على ضابط ارش العيب

الحارث النقال

ابو عمرو الحارث بن سريج البغدادي الخوارزمي
الاصل المعروف بالنقال بالنون والقاف يسمى بذلك لنقله كتاب الرساله من مصر الى عبد
الرحمن بن مهدي الامام المعروف فانه كان قد سال الشافعي ان يصنف له في اصول الفقه
كتابا فصنف له الكتاب المذكور وارسله مع الحارث ولم يكن احد صنف فيه قبل ذلك وقد
ضعف جماعه النقال المذكور قال ابو الفتح الازدي وانما تكلموا فيه حسدا له ذكره الخطيب
في تاريخه والشيخ ابو اسحق في طبقاته في اصحاب الشافعي البغاددة فقال منهم الحرث بن
سريج النقال مات سنه ست وثلاثين ومايتين وهو الذي حمل كتاب الرساله الى عبد الرحمن
بن مهدي نقل عنه الرافعي في موضعين احدهما في اواخر باب حد السرقه انه روى قولا عن
الشافعي انه اذا وجب عليه قطع اليمين فقطع الجلاد يساره لا تجزي كالقصاص والثاني
في قاطع الطريق فنقل عنه انه روى عن الشافعي ان قاطع الطريق اذا مات قبل قتله لا يسقط
صلبه وذكر ايضا الرافعي في كتاب الجنايات في اواخر الكلام على استيفا القصاص في مسله
ما اذا قطعت اليسار عن اليمين كلمه تحتمل ان يكون المراد بها النقال المذكور وهو الظاهر

فانه نقله في قطع السارق كما نقله في كتاب السرقه ويحتمل ان يراد بها القفال بقاف وفا اسم

ابو ثور

للمعروف ابرهيم بن خالد الكلبي البغدادي من رواه القديم قال احمد بن حنبل اعرفه
بالسنه منذ خمسين سنه وهو عندي كسفيان الثوري مات في صفر سنه اربعين ومايتين وكان
ابو ثور على مذهب الحنفيه فلما قدم الشافعي بغداد تبعه واقرا كتبه ونشر علمه ومع ذلك فقد
قال الرافعي في كتاب الغصب ابو ثور وان كان معدودا واخلا في طبقه اصحاب الشافعي فله
مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجها هذا كلامه

حرمله

حرمله بن يحيى ابن عبد الله بن حرمله
المصري التجيبي نسبه الى تجيب بتا مثناه من فوق مضمومه وقيل مفتوحه ثم جيم بعدها يا بنقطتين
من تحت ثم با موحده وهي قبيله نزلت مصر واصلها اسم امراه كان حرمله اماما حافظا للحديث
والفقه صنف المبسوط والمختصر المعروف به ولد سنه ست وستين ومايه وتوفي في شوال
سنه ثلاث واربعين ومايتين قاله ابن ماكولا وقال ابن عدي توفي سنه اربع نقلها النووي
في تهذيبه وصحح في شرح المهذب الاول

الكرابيسي

ابو علي الحسين ابن علي ابن يزيد البغدادي
الكرابيسي كان من الايمه الجامعين بين الفقه والحديث وله مصنفات كثيره توفي سنه ثمان
واربعين قاله ابن خلكان وهو اشبه بالصواب وسمي الكرابيسي لانه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب
الغليظ

الربيع الجيزي

ابو محمد الربيع ابن سليمان بن داوود الازدي مولاهم المصري الجيزي توفي في ذي
الحجه سنه ست وخمسين ومايتين قاله النووي في التهذيب زاد ابن خلكان عن القضاعي انه
توفي بالجيزه ودفن بها والجيزه بجيم مكسوره ثم يا ساكنه بنقطتين من تحت بعدها زاي معجمه هي
البلد المعروفه المقابله لمدينه مصر نقل عنه في الرافعي والروضه في كتاب الشهادات انه روى
عن الشافعي كراهه القراه بالالحان ولا ذكر له فيها في غير هذا الموضع نعم في المهذب وغيره نقلا عنه
عن الشافعي ان الشعر يطهر بالدباغ تبعا للجلد واما الربيع المرادي الاتي ذكره فالنقل عنه كثير
واذا اطلق الربيع فالمراد به المرادي

الزعفراني

ابو علي الحسن بن محمد الزعفراني من قريه يقال لها الزعفرانيه
بقرب بغداد قال الماوردي هو اثبت رواه القديم ثم قال الامام ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي
سمعت الزعفراني يقول اني لا ازال اكتب الشافعي ويقرا علي منذ خمسين سنه وكان اماما في اللغه
قال النووي في تهذيبه توفي في شهر رمضان سنه ستين ومايتين وقال ابن خلكان توفي في شعبان
من السنه قال وقاله السمعاني في الانساب انه توفي في ربيع الاخر سنه تسع واربعين ومايتين

يونس المزني

ابو موسى ابن يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري ولد في ذي الحجه سنه سبعين ومايه وتوفي
في ربيع الاخر سنه اربع وستين ومايتين قاله النووي في تهذيبه ابو ابرهيم اسمعيل ابن يحيى
المزني كان ورعا زاهدا مجاب الدعوه متقللا من الدنيا وكان معظما بين اصحاب الشافعي وقال
الشافعي في حقه لو ناظر الشيطان لغلبه وذكر الرافعي في كتاب الخلع في الكلام على لو قال ان
بعض المعلقين نقل عن الامام انه قال ارى كل اختيار للمزني تخريجا فانه لا يخالف اصول الشافعي
لا كابي يوسف ومحمد فانهما يخالفان اصول صاحبهما كثيرا هذا كلامه لكن نقل الرافعي ايضا في باب
الاحداث عن الامام ايضا ما يخالفه فقال انه ان خرج يعني المزني فتخريجه اولى من تخريج غيره

والا فالرجل صاحب مذهب مستقل انتهى صنف المبسوط والمختصر والمنثور والمسايل المعتبره
والترغيب في العلم وكتاب الوثايق والعقارب سمي بذلك لصعوبته وصنف كتابا مفردا على
مذهبه لا على مذهب الشافعي ذكره البندنيجي في كتابه الجامع في اخر باب الصلاه بالنجاسه ولد
سنه خمس وسبعين وماه وتوفي لست بقين من شهر رمضان سنه اربع وستين وماتين وصلى
عليه الربيع الاتي ذكره دفن بالقرافه بالقرب من قبر الامام الشافعي وجعل عليه بناء ابن قبر صغير
وقد زرت قبره والمزني منسوب الى مزينه وهي قبيله معروفه ؁

محمد بن عبد الحكم

ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم ولد سنه اثنين وثمانين ومايه وكان ابوه عالما جليلا ديينا له احسان كثير على
الشافعي وكان على مذهب مالك ومن اكابر اصحابه وروى عن الشافعي اشيا قليله ولد سنه خمس
ومايه وتوفي سنه اربع عشره وماتين قلنا ولده هذا على مذهب ابيه واخذ عن اشهب وابن
وهب فلما قدم الشافعي مصر صحبه وتفقه به قال واجمع قوم من اصحاب ابي نعد لوه في ذلك
فكان يلاطفهم ويامرني سرا بملازمته واحبه الشافعي وصار يثني عليه حتى قال مره وددت ان
لي ولدا مثل هذا وعلى الف دينار دينا لا اجدها وفا وحمل في الفتنه الى بغداد فلم يجب لما
طلبوه فرد الى مصر وانتهت اليه الرياسه بها وتوفي يوم الاربعا لليله خلت من ذي القعده
وقيل منتصفه سنه ثمان وستين وماتين وقال ابن نافع سنه سبع وستين ذكره ابن خلكان وانتقل
قبل وفاته الى مذهب مالك لانه كان يروم ان الشافعي يستخلفه بعده لاجل مسايل نقلها عن الشافعي
منها ما نقله الرافعي عنه ان الصايم يلزمه الكفاره اذا باشر فيما دون الفرج فانزل ؁

ابن ابي الجارود

ابو الوليد موسى ابن ابي الجارود بالجيم المكي تفقه على الشافعي وروى عنه وكان يفتي بمكه
على مذهبه قاله الشيخ ابو اسحق في طبقاته والنووي في تهذيبه ولم يذكروا له وفاه نقل عنه
الرافعي في باب زكاه الذهب والفضه انه روى عن الشافعي تحريم تحليه السرج واللجام والثفر
موافقا للوجه الذي صححوه ؁

الربيع المرادي

ابو محمد الربيع ابن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري
المودن بجامع مصر خادم الشافعي وراوي الام وغيرها من كتبه قال الشافعي فيه انه احفظ
اصحابي رحلت الناس اليه من اقطار الارض لاخذ علم الشافعي ورواية كتبه ولد سنه اربع ومايه
وتوفي بمصر يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنه سبعين وماتين ذكره النووي في تهذيبه
وانشد بن خلكان له ؞ صبرا جميلا ما اسرع الفرجا ؞ من صدق الله في الامور نجا ؞
من خشي الله لم ينله اذى ؞ ومن رجى الله كان حيث رجا ؞
اخت المزني صاحب الشافعي نقل الرافعي عنها في زكاه المعدن فانه صحح ان الحول فيه لا يشترط
ثم قال وفيه قول انه يشترط نقله البويطي انما رواه المزني في المختصر عن من يثق به عن الشافعي
واختاره قال وذكر بعض الشارحين ان اخته روت له ذلك فلم يحب تسميتها لا اعلم تاريخ وفاتها
واما اصحاب ____ الاصحاب فيجمعهم ابواب كما سبق فاختصر الاصطلاح المتقدم
باب ____ الهمزه ابو القسم عثمن بن سعيد ابن بشار بفتح اليا كذا نسبه الشيخ ابو

الانماطي

اسحق وقال المطوعي في كتابه المذهب في ذكر ايمة المذهب اسمه عبد الله بن احمد بن بشار البغدادي
الانماطي منسوب الى الانماط وهي البسط التي تفرش اخذ الفقه عن المزني والربيع واخذ عنه
بن سريج قال الشيخ ابو اسحق كان الانماطي هو السبب في نشاط الناس لاخذ مذهب الشافعي
في تلك البلاد قال ومات ببغداد سنه ثمان وثمانين وماتين زاد النووي في طبقاته وابن خلكان
في تاريخه انه في شوال نقل عنه الرافعي في مواضع منها الحيض في الكلام على قولي السحب
واللقط ومنها ان شرط ضم السخال الى الامهات في الزكاه بقا الامهات ؁

الاصطخري

ابو سعيد الحسن بن احمد الاصطخري كان هو وابن سريج شيخي الشافعيه ببغداد وصنف كتبا
كثيره منها ادب القضا استحسنه الايمه وكان زاهدا متقللا من الدنيا وكان في اخلاقه حده
ولاه المقتدر بالله قضا سجستان ثم حسبه ببغداد ولد سنه اربع واربعين وماتين وتوفي ببغداد
سنه ثمان وعشرين وثلثمايه كذا قاله الشيخ ابو اسحق في طبقاته ونقله عنه النووي في تهذيبه
زاد ابن خلكان انه في يوم الجمعه ثاني عشر جمادي الاخره وقيل رابع عشره ودفن بباب حرب
واصطخر بكسر الهمزه وفتح الطا وجوز بعضهم فتح الهمزه حكاه في الحيض من شرح المهذب ؁

ابو جعفر الاستراباذي

ابو جعفر الاستراباذي ذكره العبادي في طبقه القفال الشاشي والاودني وذكره ابو حفص
عمر بن علي المطوعي في كتابه المسمى بالمذهب في ذكر شيوخ المذهب الذي الفه للشيخ الامام
ابي الطيب سهل بن الامام ابي سهل الصعلوكي فقال انه من اصحاب بن سريج وكبار الفقها والمدرسين
واجله العلما المبرزين وله تعليق معروف به في غايه الاتقان علقه عن ابن سريج نقل عنه الرافعي
في كتاب الجنايات قبيل العاقله بقليل فقال وقال ابو جعفر الاستراباذي لا حقيقه للسحر
وانما هو تخييل لم يورخوا وفاته واستراباذ بهمزه مكسوره وتا منقطتين من فوق مكسوره ايضا
وبالذال المعجمه قاله النووي في تهذيبه قال وهي بلده بخراسان قريبه من جرجان ؁

الازهري

ابو منصور محمد ابن احمد بن الازهر المعروف بالازهري الامام في اللغه ولد بهراه سنه ثنتين
وثمانين وماتين وكان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغه وصنف فيها كتابه التهذيب الذي جمع
فاوعى وصنف ايضا في التفسير وشرح الفاظ مختصر المزني توفي في ربيع الاخره سنه سبعين
وثلثمايه تكرر نقل الرافعي عنه فيما يتعلق بالفاظ المختصر ؁

ابو بكر الاسماعيلي

ابو بكر احمد بن ابرهيم بن
اسمعيل الاسماعيلي الجرجاني قال الحاكم في تاريخ نيسابور كان واحد عصره وشيخ المحدثين
والفقها واجلهم في الرياسه والمروه والسخا وقال الشيخ ابو اسحق فيه جمع بين الفقه والحديث
ورياسه الدين والدنيا وصنف الصحيح واخذ عنه فقها جرجان وقال شيخنا القاضي ابو الطيب
دخلت جرجان قاصدا اليه وهو حي فمات قبل ان القاه توفي سنه نيف وسبعين وثلثمايه انتهى
كلام الشيخ وقال حمزه بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان انه توفي في غره رجب سنه احدى
وسبعين وله اربع وسبعين سنه بسنين ثم با نقل عنه الرافعي في مواضع منها وقوع الطلاق
الثلاث في المسله السريجيه وكان له ابنان عالمان كبيران جمعا رياسه الدين والدنيا ابو سعد
وابو نصر قال الشيخ ابو اسحق في ترجمه ابي سعد وفيهم يقول الصاحب بن عباد في رسالته
واما الفقيه ابو نصر فاذا حدثنا واخبرنا فصادق وحاذق واما انت ايها الفقيه ابا سعد

فمن ذلك كيف تدرس وتفتي وتحاضر وتروي وتكتب وتملي علم انك الحبر بن الحبر والبحر
بن البحر والضيا بن الفجر وابو بكر سعد بن ابي بكر نجم الاكبر فان الثنا عليه غنم
والثنا بمثله غنم فليفتخر به اهل جرجان واسال وادبها وادي منادبها ❁

الاودني

ابو بكر محمد بن عبد الله الاودني قال فيه الحاكم كان شيخ الشافعية بما وراء النهر وكان من ازهد الفقها
واورعهم واعبدهم وابكاهم على تقصيره واشدهم تواضعا وانابة قال وتوفي ببخارا سنة
خمس وثمانين وثلثماية ونقله عنه النووي في تهذيبه قال ابن خلكان وذلك في ربيع الاول
قال ودفن بمحلة من بخارا يقال لها كلاباذ بكاف مفتوحة وبا موحدة وذال معجمة اخذ عن ابي
منصور ابن مهران قال الامام في النهاية وكان من دابه ان يغض بالفقه على من لا يستحقه
وان ظهر لسه اثر الانقطاع عليه في المناظرة واودنه قرية من قرى بخارا وهي بفتح الهمزة
كما قاله ابن ماكولا وغيره واقتصر ابن الصلاح عليه وقال ابن السمعاني انها بالضم ❁

الاصطخري

القاضي ابو محمد الاصطخري تفقه على القاضي ابي حامد المروروذي وكان قاضي فسا بفا مفتوحة
وسين مهملة وفقيهها فدرس وشرح المستعمل لمنصور التميمي وكان فقيها مجودا قاله الشيخ ابو اسحق
وقال الخطيب في تاريخه هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن محارب الانصاري سمع بفارس
والعراق والحجاز والشام ومصر قال وولد باصطخر في سنة احدى وتسعين ومايتين ولم يذكر
وفاته وقال الذهبي في الميزان مات سنة اربع وثمانين وثلثماية نقل الرافعي في كتاب عن شرح
المستعمل لابي محمد المذكور ❁

ابو منصور الابيوردي

ابو منصور الابيوردي نقل الرافعي عنه في الباب الاول من كتاب
الصداق في الحكم الثاني منه فقال وفي شرح القاضي ابن كج ان ابا منصور الابيوردي حكى عن القاضي
ابي حامد ان المراة اذا تبرعت وسلمت نفسها حتى وطيها الزوج كان لها الامتناع كمذهب ابي حنيفة
لم اعلم تاريخ وفاته ❁

الشيخ ابو حامد الاسفرايني

الشيخ ابو حامد احمد بن محمد بن احمد الاسفرايني ولد سنة اربع واربعين
وثلثماية وقدم بغداد سنة اربع وستين فدرس على ابن المرزبان فلما مات لزم الداركي ثم درس سنة
سبعين واقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار فريد زمانه وانظرهم ومن وقف على تعليقته علم
ذلك وفي نسخها اختلاف في بعض المسايل وانتهت اليه رياسة الدين والدنيا وطبق الارض بالاصحاب
وجمع مجلسه نحوا من ثلثماية متفقه وحكى ابن الصلاح انه وقع بينه وبين الخليفة في مسئلة افتى فيها
فكتب الشيخ اليه اعلم انك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولانيها الله تعالى وانا اقدر ان
اكتب الى خراسان بكلمتين او ثلاث اعزلك عن خلافتك توفي رحمه الله ليلة السبت لاحدى عشرة
ليلة بقيت من شوال سنة ست واربعماية ودفن في داره وكان يوما مشهودا من كثرة الناس
وشدة الحزن والبكا ثم نقل سنة عشر الى باب حرب قاله الخطيب في تاريخ بغداد ونقله النووي
في تهذيبه واسفراين بكسر الهمزة وفتح الفا بلدة بخراسان بنواحي نيسابور على منتصف الطريق
الى جرجان ❁

الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني

ابو اسحق ابرهيم بن محمد الاسفرايني صاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغوية
والاجتهاد في العبادة والورع اقام بالعراق مدة ثم اختار وطنه فرجع الى اسفراين فدخل عليه
اهل نيسابور في الانتقال اليهم فاجابهم وبنوا له مدرسة عظيمة لم يبن قبلها مثلها فلزمها الى ان
توفي يوم عاشورا سنة ثمان عشرة واربع ماية وحمل منها الى بلده فدفن بها نقله النووي
في تهذيبه نقل عنه الرافعي في اوايل الحيض وفي غيره وذكر في اثنا النكاح انه شرح فروع
ابن الحداد ❁

ابو يعقوب الابيوردي

ابو يعقوب يوسف بن محمد الابيوردي قال فيه المطوعي تخرج بابي طاهر
الزيادي وصنف التصانيف السايرة والكتب الفايقة الساحرة ومازالت به حرارة ذهنه
وسلاطة وهمه وذكا قلبه حتى احترق جسمه واحتصر عمره وقال غيره ان الشيخ ابا محمد
الجويني تفقه عليه وان من تصانيفه كتاب المسايل في الفقه تسرع اليه الفقها وتتنافس
فيه العلما تكرر نقل الرافعي عنه ولم اقف على وفاته ❁

ابو سهل الابيوردي

ابو سهل احمد بن علي المعروف بالابيوردي
ذكره العبادي في طبقاته وقال غيره انه كان تلميذا للاودني قرا عليه المتولي ببخارا ونقل الرافعي
في اخر الباب الثالث من ابواب النكاح عن المتولي عنه انه اذا قال الخاطب لولي المراة زوجني
نفسي بنتك فقبل الولي صح العقد وان القاضي الحسين منعه وللاصحاب ابيوردي
اخر يقال له ابو العباس مات بعد نيف وعشرين واربعماية ❁

ابو الربيع الايلاقي

ابو الربيع طاهر بن عبد
الله الايلاقي التركي وايلاق بهمزة مكسورة بعدها يا بنقطتين من تحت وبالقاف هي ناحية
من بلاد الشاش تفقه المذكور بمرو على القفال وببخارا على الحليمي وبنيسابور على الزيادي
واخذ الاصول عن الاستاذ ابي اسحق مات سنة خمس وستين واربعماية عن ست وتسعين سنة
بتمام سنين قاله النووي في تهذيبه نقل عنه الرافعي في كتاب الرهن ان الخمر اذا غلت ثم تخللت
طهر الموضع الذي ارتفعت اليه والحكم فيه كما قاله ونقل عنه ايضا في نذر اللجاج والغضب
❁ نقل الى حرف الحا ❁

امام الحرمين

ضيا الدين ابو المعالي عبد الملك امام الحرمين ابن الشيخ ابي محمد الجويني
امام الايمة في زمانه واعجوبة دهره ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة واربع ماية وقرا
الفقه على والده والاصول على ابي القسم الاسكاف تلميذ الاسفرايني وتوفي والده وله نحو عشرين
سنة فاقعده الايمة في مكانه للتدريس كما سياتي في ترجمة الفوراني وخرج من نيسابور لما
ظهرت الفتن بين المعتزلة والاشاعرة وظهرت المعتزلة فاقام ببغداد تارة وباصفهان تارة
الى غيرها من الاماكن ثم خرج الى الحجاز فجاور بمكة اربع سنين يدرس ويفتي وجمع
النهاية هناك ثم عاد الى نيسابور عند استقامة الامور فبنيت له نظاميتها وفوض اليه
التدريس بها والخطابة بالجامع المعروف بالمنيعي ومجلس الوعظ وامور الاوقاف
وعظم شانه عند الملوك واجتمعت المستفيدون عليه وحرر النهاية ورتبها واملاها
وعقد مجلسا عند فراغها حضره الايمة والكبار وكان رحمه الله متواضعا جدا بحيث
يتخيل جليسه انه يستهزي به رقيق القلب بحيث يبكي اذا سمع بيتا او تفكر في نفسه
ساعة وخاض في علوم الصوفية وارباب الاحوال ولم يكن يستصغر احدا حتى يسمع
كلامه فان اصاب استفاد منه وعزا الفايدة اليه وان كان صغير السن وان لم يرض
كلامه بين زيفه ولم يحابه وان كان اباه وبقي على ما ذكرناه قريبا من ثلاثين سنة الى
ان مرض باليرقان وبقي به اياما وبرى منه وعاد الى الدرس والمجلس وحصل السرور

للخواص والعوام فلم يكن الا يسير حتى عاوده المرض وغلبت عليه الحراره فحمل في محفه الي قريه
من قرى نيسابور لاعتدال هوايها وخفه مايها فتوفي بها ليله الاربعا بعد صلاة العشا الخامس
والعشرين من شهر ربيع الاخر سنه ثمان وسبعين واربعمايه عن تسع وخمسين سنه بتمام سنين قاله ابن
خلكان في تاريخه وصلى عليه ابنه الامام ابو القاسم بعد جهد جهيد ودفن بذكره ثم نقل بعد سنين
فدفن الي جانب والده وكان له نحو اربعمايه تلميذ فكسروا محابرهم واقلامهم واقاموا لذلك حولا
وكسروا ايضا منبره ومع لي من تصانيفه الفقهيه كتاب الاساليب في الخلاف وهو كتاب جليل وبعض
مختصر النهايه وفيه امور زايده على النهايه ولم يتفق له اتمامه وكتاب الغياثي وهو كتاب مفيد يقرب
في المعنى من الاحكام ⁘ ابو محمد سعد بسكون العين بن عبد الرحمن الاستراباذي تفقه بنيسابور
على ناصر العمري وغيره ثم رحل الي مرو الروذ وتفقه على القاضي الحسين ولازم امام الحرمين
وصار من اصحابه توفي في نصف شوال سنه تسعين واربعمايه اي بالتاء المثناه قاله عبد الغافر
الفارسي في ذيله على تاريخ الحاكم نقل عنه الرافعي في الباب الثاني من اركان الطلاق انه اذا قال
للمطلقه لا تقع به شي وان نوى ونقل عنه ايضا قبيل الرجعه نحو ورقه ومن الاصحاب
اخر يقال له ابو محمد الاستراباذي وهو الحسن ابن الحسين المعروف بابن رامين بالرا المهمله نزل بغداد
ومات سنه ثنتي عشره واربعماه ولما نقل الرافعي الاستراباذي ما تقدم صرح به بانه سعد ⁘

ابو القاسم
الانصاري

ابو القاسم سلمان بفتح السين بن ناصر الانصاري النيسابوري تلميذ امام الحرمين كان فقيها اماما
في علم الكلام والتفسير زاهدا ورعا ذا قدم في التصوف والطريقه من بيت صلاح وتصوف وزهد
شرح الارشاد لامام الحرمين وله كتاب الغنيه في الفقه اصابه في اخر عمره ضعف في بصره وبسير
وقر في اذانه توفي في جمادي الاخره سنه ثنتي عشره وخمسمايه كذا نقله ابن الصلاح في طبقاته
عن عبد الغافر الفارسي الكسه خطيب نيسابور في الذيل ثم حكى عن ولده انه توفي في سنه احدى عشر
نقل عنه الرافعي انه حكى في كتاب الغنيه عن الاستاد ابي اسحاق جواز نصب امامين في اقليمين

ابو بكر
الارغياني

⁘ ابو بكر احمد بن الامام ابي الفتح سهل ابن احمد بن علي بن الحسن اللباني بالبا الموحده والنون
الارغياني قال السمعاني في الانساب في باب البا الموحده كان ابو بكر هذا امثل والده في الفضل
والسيره وكان في عصرنا ولم القه قال وما قريه من قرى ارغيان من نواحي نيسابور هذا
كلامه ثم ذكر انه توفي ولم يورخ وفاته بل بيض عليه نقل عنه الرافعي في اواخر القضاء
على الغايب في الكلام على ما اذا اراد نقل العين المحكوم بها الي بلد القاضي الذي حكم فقال انه
ياخذ كفيلا ويختم على العين بخاتمه ثم قال واحدا لكفيل ختم والختم ليس بختم كذلك حكى المتلقي
عن ابي بكر الارغياني الامام هذه عبارته وقد ذكر السمعاني ايضا والده فقال سهل بن
احمد المعروف بالحاكم كان اماما فاضلا حسن السيره تفقه على القاضي الحسين ثم دخل طوس فقرا بها
التفسير والاصول على ... الاسفرايني ثم دخل نيسابور وقرا بها علم الكلام على امام الحرمين
وعاد الي ناحيته وولي بها القضا وروى عنه جماعه منهم الحافظ السلفي ثم حج وترك القضا واشتغل
بالعباده ولد سنه ست وعشرين واربعماه وتوفي في اول يوم من المحرم سنه تسع وتسعين ثما

ثم سنين فيها ومن الاصحاب شخص اخر يعرف بالارغياني وهو ابو نصر بالصاد محمد بن
عبد الله ابن احمد صاحب الفتاوي المعروفه وتوهم ابن خلكان انها للذي سبق فنسبها اليه ثم تفطن
فنبه على وهمه وهي في مجلدين ضخم يعبر عنها تاره بفتاوي الارغياني وتاره بفتاوي امام الحرمين
لانها احكام مجرده اخذها مصنفها من النهايه ولد المذكور بارغيان سنه اربع وخمسين واربعماة
وقدم نيسابور وتفقه على امام الحرمين قال ابن السمعاني وبرع في الفقه وكان اماما متنسكا
كثير العباده حسن السيره مشتغلا بنفسه توفي في ذي القعده سنه ثمان وعشرين وخمسمايه ودفن
بظاهر نيسابور ومن شعره ⁘ ايا جبلي نعمان بالله خليا ⁘ نسيم الصبا تخلص الي نسيمها ⁘
فان الصبا ريح اذا ما تنسمت ⁘ على نفس مهموم تجلت همومها ⁘
وارغيان بهمزه مفتوحه ثم را ساكنه بعدها غين معجمه مكسوره ثم يا بنقطتين من تحت في اخرها نون
اسم لناحيه من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيره واعلم ان ما ذكرته من كون صاحب
هذه الترجمه الاصليه وهو ابو بكر الارغياني وهو الذي نقل عنه الرافعي في كتاب القضا قد وقع
كذلك في بعض نسخ الرافعي ووقع في بعضها ابو بكر الزنجاني وحينيذ فيحتاج الي ذكره في اراجعه من
حرف الزاي المعجمه ولم يذكر في الروضه شيا من ذلك بل ذكر المقاله بدون قايلها ⁘

ابو عبد الله البوشنجي
ويعرف ايضا بمحمد بن
ابرهيم العبدي

باب البا ابو عبد الله محمد بن ابرهيم العبدي البوشنجي الفقيه
الاديب شيخ اهل الحديث في زمانه كان اماما جليلا جوادا شجاعا وكان يقدم لسنانيره من كل
طعام ياكله حتى انه نسيهن ليله فاذكرهن الا بعد فراغ الطعام فطبخ في الليل من ذلك الطعام
واطعمهن وكانت الايمه تعظمه جدا حكى العبادي في طبقاته انه لما توفي الحسين بن محمد القباني
قدم ابو عبد الله هذا للصلاه عليه فلما اراد الانصراف قدمت دابته فاحاط الايمه فاخذ ابو عمرو
الخفاف بركابه بنيسابور بالجامع وابن خزيمه بركابه وابو بكر الجارودي وابرهيم بن ابي طالب
يسويان عليه ثيابه فمضى ولم يكلم احدا منهم وقال السيد الجليل ابو عثمن سعيد بن اسمعيل تقدمت
يوما لاصافح ابو عبد الله البوشنجي تبركا به فنفض يده عني وقال لست هناك ولما توفي وحضر
ابن خزيمه للصلاه عليه سيل عن مسله فقال لا افتي حتى نواريه لحده نقل عنه الرافعي في مواضع
وعبر عنه في اكثرها بابي عبد الله البوشنجي ونقل عنه في كتاب الدعاوي في الكلام على دعوى
النكاح انه يشترط فيها التعرض لنفي الموانع وعبر عنه بمحمد بن ابرهيم العبدي نزل رحمه الله
بنيسابور وتوفي بها سنه تسعين وقيل احدى وتسعين ومايتين ذكره الحافظ المزي في التهذيب
والحاكم والبوشنجي ببا موحده مضمومه وشين معجمه مفتوحه بعدها نون ثم جيم ويقال بالفا
عوضا عن البا واصلها بوشنك بالكاف وهي بليده قديمه على سبع فراسخ من هراه والعبدي بعين
مهمله وبا موحده نسبه الي عبد القيس وهي قبيله معروفه قاله ابن خلكان ويقال في النسبه
اليها عبقسي ⁘

ابو يحيى البلخي

ابو يحيى زكريا بن احمد بن يحيى البلخي قال ابن باطيس ذكره المطوعي في كتابه
المذهب فقال فارق وطنه لاجل الدين ومسح عرض الارض وسار الي اقاصي الدنيا في طلب الفقه
وكان حسن اللسان في النظر مرهف عضب اللسان في الجدل وذكره ابن عساكر في تاريخ الشام

فقال كان ابوه وجده عالمين وولاه المقتدر بالله قضا الشام وتوفي بدمشق في شهر ربيع الاول
سنه ثلاثين وثلاثمايه وقيل في ربيع الاخر نقل عنه الرافعي في مواقيت الصلاه في الكلام على
طربان العذر كالحيض ونحوه في اول الوقت ونقل عنه ايضا انه كان يرى ان القاضي يزوج نفسه
بامراه هو وليها قال وحكي انه فعله لما كان قاضيا بدمشق قال العبادي في الطبقات قال
ابو سهل الصعلوكي رايت ابنه من هذه المراه يكري بالشام

ابو محمد الباقي

ابو محمد عبد الله بن محمد
الباقي الخوارزمي صاحب الداركي قال الشيخ ابو اسحق كان فقيها اديبا شاعرا مترسلا كريما
درس ببغداد بعد الداركي ومات بها سنه ثمان وتسعين وثلثمايه انتهى وتسعين بتاء ثم سين
زاد ابن الصلاح في طبقاته ان وفاته كانت في المحرم وان الشيخ ابا حامد صلى عليه قال غيره كان
يقول الشعر من غير كلفه ويكتب الرسايل الطويله من غير رويه جاه غلام حدث وبيده رقعه
دفعها اليه فقراها فتبسم ثم اجاب عنها وردها اليه وكان فيها بيتان وهما

عاشق خاطر حتى استلب المعشوق قبله ۝ افتنا لا زلت تفتي هل يبيح الشرع قتله

فاجاب

ايها السايل عما لا يبيح الشرع فعله ۝
قبله العاشق للمعشوق لا توجب قتله

نقل عنه الرافعي مواضع قليله منها في اول سجود السهو انه حكى وجها انه يسجد للتسبيحات
الركوع والسجود ومنها في الصوم والباقي منسوب الى باق بالباء الموحده والقاف احدى قرى
خوارزم

ابو الفياض البصري

ابو الفياض محمد بن الحسن بن المنتصر البصري تفقه على القاضي ابي حامد
المروروذي وصنف اللاحق بالجامع الذي صنفه شيخه وهو تتمه له واخذ عنه الصيمري شيخ الماوردي
وقال الشيخ ابو اسحق درس بالبصره وعنه اخذ فقهاؤها نقل عنه الرافعي في اوايل الحيض ان
الاستمتاع بالحايض فيما بين السره والركبه يجوز ان امن الوطي لقوه ورع او ضعف شهوه والا فلا
ونقل عنه في غيره ايضا لم اقف على وفاته

البندنيجي

القاضي ابو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي اكبر
اصحاب الشيخ ابي حامد وصاحب التعليقه المشهوره عنه المسماه بالجامع وهي جليله المقدار
قليله الوجود وعندي منها نسخه وصاحب الذخيره ايضا كتاب جليل وقفت عليه كان ابو علي
المذكور صالحا ورعا قال الشيخ في طبقاته خرج في اخر عمره الى بلده وتوفي بها في جمادى الاول
سنه خمس وعشرين واربعمايه الاسد

الاستاد ابو منصور البغدادي

الاستاد ابو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي
البغدادي قال عبد الغافر ورد نيسابور مع ابيه فاشتغل بها على الاستاد ابي اسحق الاسفرايني
وغيره الى ان برع ودرس في سبعه عشر علما واقعده الاستاد بعده للاملا فاملا سنين واختلفت
اليه الايمه ثم خرج من نيسابور في فتنه التركمانيه الى اسفراين فابتهج اهلها به الى الحد الذي لا يوصف
فلم يبق الا يسيرا حتى مات سنه تسع وعشرين واربعمايه اي بتاء ثم سين ودفن الى جانب استاده
وذكر ابن خلكان نحوه ايضا وقد تكرر نقل الرافعي عنه خصوصا في الروايات في جميع ابواب الفقه
وهو تصنيف غريب عندي به نسخه واعلم ان ابا منصور هذا له اخ يقال له ابو القسم
عبد الله كان اماما كبيرا ذا علوم متعدده وجاه عريض ومال كثير وسخا واسع نزل بلخ ودرس

بنظاميتها

بنظاميتها ومات بها في جمادى الاخره سنه ثمان وثمانين واربعمايه هذا هو الذي يحرم كلام القليبي
وغيره فانهم نسبوه كنسب ابي منصور وجعلوه تميميا نيسابوريا وحاصل ذلك انه ولد بعد انتقالهم
من نيسابور الى اسفراين ابو القاسم اسفرايني ونزل بلخ ولهذا عبر بعضهم عنه
بالبلخي وذكر بعضهم ان ابا القسم هو ابن بنت ابي منصور وتقويه تراخي الموت بينهما وكان سبب
هذا الاضطراب ما ذكرناه من تراخي الموت ومن التعبير بالبلخي وكان لعبد الله هذا ولد فقيه
فاضل مناظر واعظ يقال له ابو المحاسن محمد رحل وسمع وحدث ودرس بنظاميه بلخ بعد وفاه
ابيه ذكره ابو سعد في الذيل ونقله عن القليبي ولم يورخ وفاته ويأتي في حرف الشين المعجمه
في ترجمه شهفور شي اخر متعلق به

البيهقي

ابو بكر بن احمد بن الحسين بن ابي علي البيهقي
الحافظ الفقيه الاصولي الزاهد الورع القايم في نصره المذهب تفقه على ناصر العمري
واخذ علم الحديث عن الحاكم وكان كثير التحقيق والانصاف وحسن التصنيف قال عبد الغافر في
الذيل كان على سيره العلما قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه قال امام الحرمين
ما من شافعي الا وللشافعي في رقبته منه الا البيهقي فان له المنه على الشافعي نفسه وعلى كل
شافعي لما صنفه في نصره مذهبه من تخريج الاحاديث كالسنن الكبير والسنن الصغير ومعرفه
السنن والاثار وجمعه لنصوصه في كتابه المسمى بالمبسوط وتصنيفه في مناقبه ولد بخسروجرد
وهي بخا معجمه مضمومه ثم سين مهمله ساكنه ثم را مهمله مفتوحه ثم جيم مكسوره ثم را مهمله ساكنه
بعدها دال وهي قريه من ناحيه بيهق في شعبان سنه اربع وثمانين وثلثمايه وبعرف في التحصيل
ثم رجع بعد تحصيله الى بلده وصنف فيها كتبه وكان اول سماعه في اخر سنه تسع وتسعين واول
تصنيفه في سنه ست واربعين ماية ثم طلب الى نيسابور في سنه احدى واربعين واربعمايه لنشر
العلم فاجاب واقام بها مده وحدث بتصانيفه ثم عاد الى بلده ثم قدم نيسابور ثانيا وثالثا وتوفي
بها سنه ثمان وخمسين واربعمايه وحمل الى بلده فدفن بها كذا ذكره جماعه منهم ابن الصلاح في
طبقاته زاد غيره بان وفاته كانت في العاشر من جمادى الاول وبيهق بفتح اليا اسم لناحيه
من نواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها مشتمله على عده قرى نقل عنه في الروضه في مواضع
منها ان وقت المغرب موسع ونقل الرافعي ايضا عنه مواضع منها اختيار وجوب الكفاره
في نذر المعصيه وكان له ولد فقيه محدث يقال له ابو علي اسمعيل ويلقب بشيخ القضاه تولى
القضا والتدريس والخطابه بما ورا النهر ثم عاد بعد ما غاب نحو ثلثين سنه الى بلده فمات بها

الخطيب البغدادي

الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ولد ببغداد في جمادى الاخره سنه
ثلثين وتسعين وثلثمايه وتفقه على المحاملي والقاضي ابي الطيب واستفاد من الشيخ ابي اسحق
وابن الصباغ وبرع في الحديث حتى صار حافظ زمانه وبلغت مصنفاته نيفا وخمسين مصنفا
منها الجهر بالبسمله اثنى عليه الايمه والعلما وكان ورعا زاهدا متعبدا يتلو في كل يوم وليله
ختمه وكان حسن القراه جهوري الصوت حسن الخط خرج من بغداد في فتنه ارسلان التركي مقدم
الاتراك ببغداد المعروف بالبساسيري الخارج على الخليفه فورد دمشق سنه احدى وخمسين

وانقادها الى سنه سبع وذلك في دوله العبيديين خلفا مصر المعروفون بالفاطميين والاذان
بدمشق حي على خير العمل فضا بوا منه وهم متولي البلد بقتله ثم اتفق الحال على اخراجه فذهب
الى صور بلدة بساحل دمشق فاقام بها الى سنه ستين فرجع الى بغداد من طريق الساحل فتلقوه
واكرموه واسمع واملى في جامع المنصور باذن الخليفه ولم تطل اقامته بها بل مات يوم الاثنين
سابع ذي الحجه سنه ثلاث وستين ودفن الى جانب بشر الحافي وقال السمعاني ان وفاته
كانت في شوال ذكره ابن خلكان قال وسمعت ان الشيخ ابا اسحق ممن حمل جنازته لانه انتفع به
كثيرا وكان يراجعه في الاحاديث التي يودعها كتبه تكرر النقل عنه في اوايل القضا من الروضه

ابو مخلد البصري

∴ ابو مخلد بفتح الميم واسكان الخا المعجمه البصري نقل عنه الرافعي في اول الخلع ان
القنوي على انه فسخ ونقل عنه في اوايل النكاح في الكلام على جواز نظر الخصي والمخنث وهو
المتشبه بالنسا فقال وحكى ابو مخلد البصري وهو من متاخري الاصحاب في الخصي والمخنث

ابو نصر البندنيجي

وجهين على الاطلاق لم اقف له على تاريخ وفاه ∴ ابو نصر محمد بن هبه الله ابن ثابت البندنيجي
كان من كبار اصحاب الشيخ ابي اسحق ويعرف بفقيه الحرم لانه نزل مكه مجاورا نحوا من
اربعين سنه وكان يعتمر في رمضان ثلاثين عمره وهو ضرير يوخذ بيده وكان يقرا سوره
الاخلاص في كل اسبوع ستة الاف مره صنف كتاب المعتمد في الفقه في جزين ضخمين وهو
مشهور في الحجاز واليمن قليل الوجود في غيرها وعندي منه نسخه نقل عنه في البيان في
صفه الوضو وفي غيره ونقل عنه ايضا المحب الطبري شيخ الحرم في شرحه للتنبيه اخذ صاحب
البيان عن الفقيه زيد عنه وتوفي رحمه الله باليمن سنه خمس وتسعين واربعمايه بتانم سين
وقد نيف على الثمانين ودفن ببلده تعرف بذي الدنبتين بينه وبين ثغر الكربه المشهوره نحو
يومين وقبره هناك مشهور مقصود وقال التفليسي انه ولد سنه سبع واربعمايه ومات
بعد سنه تسعين نقل في الروضه عنه خاصه في موضع واحد لا ثاني له وهو في كتاب الجنايز

البغوي

ان نقل الميت من بلد الى بلد مكروه والصحيح التحريم ∴ ابو محمد الحسين بن مسعود
البغوي المعروف بابن الفرا تاره وبالفرا اخرى الملقب بمحيي السنه مصنف التهذيب الامام
في التفسير والحديث والفقه تفقه على القاضي الحسين ومن تعليقته لخص التهذيب وكان
دينا ورعا قانعا باليسير ياكل الخبز وحده فعذل في ذلك فصار ياكله بالزيت وكان لا يلقي
الدرس الا على طهاره قال ابن خلكان توفي بمرو الروذ في شوال سنه ست عشره وخمسمايه
ودفن عند شيخه قال والبغوي منسوب الى بغا بفتح البا وهي قريه بخراسان بين هراه ومرو
وكان له اخ عالم يقال له ابو علي الحسن تفقه على اخيه وتوفي بعده باثني عشر سنه

ابن برهان

∴ ابو الفتح احمد بن علي بن برهان بفتح البا الحنبلي ثم الشافعي ولد ببغداد في شوال
سنه تسع وسبعين واربعمايه وتفقه على الغزالي والكيا والشاشي وبرع في المذهب
وفي الاصول وكان هو الغالب عليه وله فيه التصانيف المشهوره البسيط والوسيط والوجيز
وغيرها رحلت اليه الطلبه من البلاد واستغرق نهاره وبعض ليله في اقرايهم ودرس بالنظاميه

شهرا واحدا ثم عزل ثم تولاها ثانيا يوما واحدا ثم عزل ايضا وكان ذكيا يضرب به المثل في حل
الاشكال توفي سنه عشرين وخمسمايه كذا قاله ابن خلكان والمعروف انه في سنه ثمان عشره
في ثامن عشر جمادي الاولى نقل عنه في الروضه في كتاب القضا ان القاضي لا يلزمه التقليد

اسمعيل البوشنجي

بمذهب معين ولا بحجه ∴ الامام ابو سعد اسمعيل بن الامام عبد الواحد بن اسمعيل
البوشنجي من اهل هراه نقل عنه الرافعي في مواضع وقال في حقه في كتاب الخلع انه امام غواص
متاخر لقيه من لقيناه قال عبد الغافر في الذيل شاب نشا في عباده الله مرضي السيره على منوال
ابيه فقيه مناظر مدرس زاهد وقال السمعاني كان فاضلا غزير الفضل حسن المعرفه بالمذهب
جميل السيره مرضي الطريقه كثير العباده ملازم الذكر قانعا باليسير خشن العيش راغبا في
نشر العلم لازما للسنه غير ملتفت الى الامرا وابنا الدنيا ثم قال ولد سنه احدى وستين
واربعمايه ومات بهراه سنه ست وثلاثين وخمسمايه نقل النووي في تهذيبه مثله ايضا وتفقه
والده على الفقيه ابي ابرهيم الضرير وتوفي سنه ثمانين واربعمايه وطها اقارب ابيه فضلا

صاحب البيان

∴ ابو الخير يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليماني مصنف البيان والزوايد والسوال
عما في المهذب من الاشكال والفتاوي كان شيخ الشافعيه ببلاد اليمن ورحلت اليه الطلبه
من البلاد وكان يحفظ المهذب توفي سنه ثمان وخمسين وخمسمايه قاله النووي في تهذيبه
وكان له ولد يقال له طاهر جامع لانواع العلوم تفقه بابيه وخلفه في حلقته وله مصنفات

ابو جعفر الترمذي

باب الثا ابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي كان اولا
حنفيا فحج فراي ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من اصحاب الشافعي
وسكن بغداد وكان ورعا زاهدا متقللا جدا كانت نفقته في الشهر اربعه دراهم قال
الدارقطني ولم يكن للشافعيه بالعراق ارأس منه ولا اشد ورعا نقل عنه الرافعي مواضع
قليله منها ان فضلات رسول الله صلى الله عليه وسلم طاهره وان السجود للتلاوه خارج
الصلاه لا يحرم للافتتاح لا وجوبا ولا استحبابا وانه اذا رمى الى حربي فاسلم ثم اصابه السهم
فلا ضمان والمعروف خلافه فيهن ولد في ذي الحجه سنه مايتين وتوفي لاحدى عشره ليله
خلت من المحرم سنه خمس وتسعين ومايتين سانم سين قاله الشيخ ابو اسحق ونقله عنه النووي
في تهذيبه وذكره ابن خلكان وترمذ مدينه على طرف نهر جيحون وفيها ثلاثه اقوال حكاها في
التهذيب عن السمعاني الاول فتح التا وكسر الميم وهو المتداول بين اهلها والثاني كسرها

منصور التميمي

والثالث ضمها قال وهو الذي يقوله اهل العراق ∴ ابو الحسن منصور بن اسمعيل التميمي
المصري الضرير كان فقيها متصرفا في علوم كثيره لم يكن في زمانه في مصر مثله قال الشيخ ابو
اسحق قرا على اصحاب الشافعي واصحاب اصحابه وله مصنفات في الفقه مليحه منها الهدايه
والمسافر والواجب والمستعمل وغيرها وله شعر مليح مات قبل العشرين وثلثمايه انتهى
كلام الشيخ وقال ابن خلكان توفي سنه ست وثلثمايه وكان شاعرا حسن اللسان في الهجو
وكان جنديا واصله من البلد المسماه راس عين من نواحي حلب ومن شعره

لي حيله فمن يتم وليس في الكذاب حيله • من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليله • ولرايت
التكلف احسن عشره وهو النهايه في الخساسه • ممن نازع لي الرياسه قبل اوقات الرياسه •
نقل الرافعي عنه مواضع منها في زكاه الفطر ان الاقط يجزي وفي الجنايات ان مستحق القصاص
يجوز له استيفاه بغير اذن الامام ونقل في كتاب السرقه عن بعض شروح كتابه المسمي بالمستعمل
وعندي من تصنيفه المسمي بالمسائل نسخه ❊

ابو حيان التوحيدي

ابو حيان علي ابن محمد بن العباس البغدادي المعروف
بالتوحيدي شيرازي الاصل وقيل نيسابوري وقيل واسطي شيخ الصوفيه وصاحب كتاب البصاير
وغيرها من المصنفات في علم التصوف اخذ عن القاضي ابي حامد المروروذي كما صرح به في البصاير
وقد ذكره ابن خلكان في اخر ترجمه ابو الفضل بن العميد فقال كان فاضلا مصنفا وكان موجودا
في السنه الاربعماه كما ذكره في تصنيفه المسمي بالصديق والصداقه والتوحيدي بفتح التا المثناه
من فوق وكسر الحا وبالدال المهملتين يقال ان اباه كان يبيع التوحيد ببغداد وهو نوع من
التمر بالعراق وعليه حمل بعض شراح المتنبي قوله ــــ
يترشف من فمي رشفات • هن فيه احلا من التوحيد • هذا اخر كلام ابن خلكان وحيان بحا مهمله
بعدها يا مشدده بنقطتين من تحت نقل الرافعي عنه في موضع واحد فقال انه نقل عن شيخه القاضي
المذكور ان الربا لا يجري في الزعفران والمعروف خلافه ❊

صاحب التقريب

القاسم بن القفال الكبير
الشاشي مصنف التقريب كان اماما جليلا حافظا برع في حياه ابيه وقد نقل الرافعي عن الحليمي
في كتاب الرضاع في الكلام علي اختلاط اللبن بغيره ما يدل عليه فقال عقب كلام ابتداه ما نصه
هذا شي استنبطه انا وكان في قلبي منه شي فعرضته علي القفال الشاشي وابنه القاسم فارتضياه
ثم وجدته لابن سريج فسكن قلبي اليه كل السكون وقال العبادي ان كتابه التقريب قد
تخرج به فقها خراسان وازدادت طبقه اهل العراق به حسنا وقد اثني البيهقي علي التقريب
في ضمن رساله كتبها الي الشيخ ابي محمد يحثه فيها علي نقل كلام الشافعي باللفظ ويدل له بسبب جمعه
لنصوص الشافعي فقال كما حكاه عنه النووي في تهذيبه ثم نظرت في كتاب التقريب وكتاب
جمع الجوامع وعيون المسايل وغيرها فلم ار احدا منهم فيما حكاه اوثق من صاحب التقريب
وهو في النصف الاول من كتابه اكثر حكايه لالفاظ الشافعي منه في النصف الاخير وقد غفل في
النصفين جميعا مع اجتماع الكتب له او اكثرها وذهاب بعضها في عصرنا قلت ــــ وحجم التقريب
قريب من حجم الرافعي وهو شرح علي المختصر جليل استكثر فيه من الاحاديث ومن نصوص الشافعي
بحيث انه يحافظ في كل مسله علي نقل الشافعي بالنص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه نافلا له باللفظ
لا بالمعني بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي كلها ولم ار في كتب الاصحاب اجل منه
وقد نسبه بعض المتقدمين الي القفال نفسه وبه جزم في الشامل في باب استقبال القبله ودحمه
العجلي في شرح الوسيط في الباب الثالث من ابواب التيمم وذكر الغزالي في كتاب الرهن نحوه
وانه جعله لابي القاسم وقد سبق ان القاسم اسم لوالده والمعروف انه لولده وهو ما جزم به
العبادي في الطبقات والرافعي في القضا وقال اعني الرافعي في التهذيب انه الاظهر ورايت

في تاريخ جرجان لحمزه السهمي ما يدل عليه فقال سمعت ابا عبد الله الكرماني يقول سمعت
الحليمي يقول علق عني ابو القسم بن القفال صاحب التقريب احد عشر جزا من الفقه لم اعلم تاريخ
وفاته رحمه الله ❊

المتولي صاحب التتمه

ابو سعد عبد الرحمن بن مامون النيسابوري المتولي مصنف التتمه تفقه
بمرو علي الفوراني وبمرو الروذ علي القاضي الحسين وببخاري علي ابو سهل الابيوردي وبرع
في الفقه والاصول والخلاف وصنف كتابا في اصول الدين وكتابا في الخلاف ومختصرا في الفرايض
ولم يكمل التتمه بل وصل فيها الي الحدود فكملها جماعه دخل بغداد ودرس بالنظاميه بعد وفاه الشيخ
ابي اسحق ثم عزل بابن الصباغ قبل مضي شهر ثم عمي ابن الصباغ فاعيد اليها سنه سبع وسبعين
فاقام بها الي ان توفي قال ابن خلكان في ليله الجمعه الثامن عشر من شوال سنه ثمان وسبعين
واربع ماه ببغداد ودفن بمقبره باب ابرز وكان مولده بنيسابور في سنه ست وعشرين
وقيل سبع قال ابن خلكان ولم اقف علي المعني الذي سمي به المتولي • • •

ابو علي الثقفي

باب الثا المثلثه

ابو علي محمد بن عبد الوهاب
الثقفي الحجاجي من نسل الحجاج بن يوسف النيسابوري قال فيه الحاكم هو الامام المقتدي به
في الفقه والكلام والدين والعقل والوعظ وقال ابن سريج ما جانا من خراسان افقه منه ❊
واستفتي رجل ابن خزيمه في مسايل فاعطاها الي ابي علي المذكور ليجيب عنها ففعل فكلما كتب علي
واحده ناولها لابن خزيمه فيتاملها الي ان يستوعبها فقال له ابن خزيمه يا ابا علي ما يحل لاحد
من اهل خراسان يفتي وانت حي وارسل الشبلي رحمه الله من بغداد رجلا من اهل العلم وامره بالحضور
الي مجالس وعظه وان يكتب مجالسه سنه كامله ففعل واحضرها اليه قال الحاكم سمعت الضبعي
يقول ما عرفنا الجدل والنظر حتي ورد ابو علي من العراق وسمعت ابا العباس الزاهد يقول
كان الثقفي في عصره حجه الله علي خلقه واجاب في بعض مسايل اصول الدين بما يخالف الناس
فالزم بيته فلم يخرج الي ان مات وحصل له في ذلك الجلوس محن ولد سنه اربع واربعين ومايتين
وتوفي في جمادي الاولي سنه ثمان وعشرين وثلثمايه هذا كلام الحاكم وقال العبادي انه تفقه
علي محمد بن نصر المروزي وبن خزيمه وانه اجاب عن الجامع الصغير لمحمد بن الحسن تكرر نقل
الرافعي عنه

الجنيد شيخ الصوفيه

باب الجيم

ابو القاسم الجنيد بن محمد بن
الجنيد النهاوندي ثم البغدادي القواريري نسبه لبيع القوارير وهي الزجاج هو الامام العالم
المبرز في العلم والعمل شيخ الزهاد والسالكين تفقه بابي ثور احد اصحاب الشافعي ببغداد وكان
يفتي في حلقته وعمره عشرين سنه وسمع الحديث من جماعه وسمع منه جماعه وقال ذات يوم
ما اخرج الله تعالي الي الارض علما وجعل للخلق اليه سبيلا الا وجعل لي فيه حظا ونصيبا وكان
يفتح كل يوم حانوته ويسبل الستر ويصلي فيه اربع ماه ركعه توفي رحمه الله يوم السبت في شوال
سنه ثمان وتسعين ومايتين ذكره ابن الصلاح في طبقات الشافعيه ونقل عنه في الروضه قبيل الصيام
ان اخذ المحتاج من صدقه التطوع افضل من اخذه من الزكاه ليلا يضيق علي الاصناف ثم نقل عن
اخرين العلتين وعن الغزالي في الاحيا تفصيلا ❊

ابو احمد الجرجاني

ابو احمد الجرجاني قال السهمي في اواخر

نجرجان هو محمد بن احمد بن ابرهيم الصباغ الفقيه صاحب ابي اسحق المروزي درس ببغداد ومات
بها انتهى وقال الشيخ قطب الدين المعروف بابن اخت الشيخ نصر في تاريخ مصر محمد بن احمد بن
ابرهيم البغدادي ويكنى ابا الطيب تفقه على ابي اسحق المروزي وكان من اعلم الناس بمذهب
الشافعي حج ووصل الى الاندلس ثم خرج منها وتوفي سنة ثلاث وسبعين وثلثماية عن نيف وسبعين
سنة انتهى كلامه واما نسبته الى بغداد فواضح واما كنيته بابي الطيب فلا يمتنع ان يكون للشخص
كنيتان ذكره الرافعي في باب القذف من اللعان في ما اذا قال يا زاني بالهمزة فانه حكى في المسلة
ثلاثة اوجه ثم قال والثالث انه قذف وعن الداركي ان ابا احمد الجرجاني نسبه الى نصه في الجامع الكبير

صاحب جمع الجوامع

ابو سهل احمد بن محمد بن الزوزني ويعرف بابن العفريس بالعين والسين المهملتين صاحب جمع
الجوامع ذكره ابو عاصم العبادي في طبقة القفال الشاشي وابي زيد والخفاف ونحوهم نقل عنه
الرافعي في اوايل الطهارة ان المؤثر في تغير الماء بالطاهرات هو تغير احد الاوصاف ام لا بد
من اجتماعها فيه اقوال حكاها الموفق بن طاهر عن صاحب جمع الجوامع ونقل عنه في الروضة
ايضا من زوايده في الكلام على سنن الجمعة الا انه لم يقف على كتابه بل اخذه من ابن الصلاح
وكتابه المذكور قد وقفت عليه وهو قريب من حجم الرافعي الصغير قال في اوله هذا كتاب جمعته
من جوامع كتب الشافعي وهي القديم والمبسوط والامالي والبويطي وحرملة ورواية موسى
بن ابي الجارود ورواية المزني في المختصر والجامع الكبير ورواية ابي ثور وحكيت مسايلها
بالفاظه وجعلت المبسوط اصلا ونقلت الى كل باب منه من ساير الروايات ما كان من جنسه
ورتبته على ترتيب مختصر المزني ونسبت كل قول منها الى مكانه وجعلته مشتملا على المشاهير
والنوادر هذا كلامه ملخصا ولم يتعرض للام وسببه قلة وجودها عندهم اذ ذاك ثم ذكر في اخر خطبته
انه روى عن محمد بن يعقوب المعقلي المعروف بالاصم عن الربيع صاحب الشافعي رضي الله عنهما والمشهور
على الالسنة ان العفريس السابق ذكره بعين مكسورة ثم فا ساكنة ثم را مكسورة بعدها يا بنقطتين
من تحت ورايته مضبوطا في النسخة التي وقفت عليها بفتح العين والفا وسكون الرا بعدها نون
مفتوحة وهو اصل صحيح قديم ادرك كاتبه حياة المصنف وعليه خط ابن الصلاح رحمه الله تعالى

الشيخ ابو محمد الجويني

الشيخ ابو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني قرا الادب بناحية جوين على والده
والفقه على ابي يعقوب الابيوردي ثم خرج الى نيسابور فلازم ابا الطيب الصعلوكي ثم رحل
الى مرو لقصد القفال فلازمه حتى برع عليه مذهبا وخلافا وعاد الى نيسابور سنة سبع
واربعماية وقعد للتدريس والفتوى وكان اماما في التفسير والفقه والادب مجتهدا في العبادة
ورعا مهيبا صاحب جد ووقار قال شيخ الاسلام ابو عثمن الصابوني لو كان الشيخ ابو محمد من
بني اسرايل لنقلت الينا اوصافه وافتخروا به ونقل النووي في الطبقات عن الشيخ ابي سعيد
عبد الواحد بن القشيري صاحب الرسالة ان المحققين من اصحابنا يعتقدون فيه من الكمال
انه لو جاز ان يبعث الله تعالى نبيا في عصره لما كان الا هو صنف رحمه الله تفسيرا كبيرا يشتمل
على عشرة انواع من العلوم في كل اية وتعليقا في الفقه متوسطا لم اقف عليه وعندي من تصانيفه

الفروق

الفروق والسلسلة والتبصرة ومختصر المختصر وتصنيفه في موقف الامام والماموم توفي
بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين واربعماية قاله السمعاني في الذيل وعبد الغافر
في الذيل ايضا وتبعهما النووي في الطبقات وقال السمعاني في الانساب انه في سنة اربع وثلثين
ومدة مرضه سبعة عشر يوما وجوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة

ابو العباس الجرجاني

ابو العباس احمد بن محمد بن احمد الجرجاني كان قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها ومن اعيان
الادباء وثقة تفقه على الشيخ ابي اسحق وصنف في الفقه التحرير والمعاياة واللمعة والشافي
وهو كبير في اربع مجلدات قليل الوجود عندي منه نسخة مات راجعا من اصبهان الى البصرة
سنة ثنتين وثمانين واربعماية قاله ابن الصلاح في طبقاته

باب الحاء

ابرهيم الحربي

ابو اسحق ابرهيم بن اسحق المعروف بالحربي
بالحاء المهملة والباء الموحدة وفي اخره ياء النسبة ذكره العبادي في طبقاته وقال لم يكن
ببغداد اعلم منه بالفقه ولا بعلم الادب ولم نورخ وفاته وقال الشيخ ابو اسحق في طبقاته
توفي سنة خمس وثمانين ومايتين نقل عنه الرافعي في الجنايات في الكلام على القصاص في الاطراف
فقال ويذكر في الشجاج الخالفة وهي التي تقشر الجلد مع اللحم وعن ابرهيم الحربي انها
الاولى من الشجاج والحارصة تليها والاكثرون عكسوا

ابو عبيد بن حربويه

القاضي ابو عبيد بن الحسين بن حربويه
البغدادي تفقه على ابي ثور وولي قضا واسط ثم اقليم مصر فاقام بها مدة طويلة وكانت
الخلفاء تعظمه قال ابن يونس في تاريخ مصر كان شيا عجيبا ما راينا مثله لا قبله ولا بعده وكان
الخرقي ضيركب اليه امرا مصر وكان لا يقوم لامير اذا اتى اليه ما سره ثم ارسل موقعه الامام ابا بكر
بن الحداد الى بغداد سنة عشر وثلثماية في طلب اعفايه عن القضا فاعفي وعاد اليها وتوفي بها في
صفر سنة تسع عشرة وثلثماية قاله الشيخ ابو اسحق وصلى عليه الاصطخري ودفن في داره نقل
عنه الرافعي مواضع منها منع تعجيل الزكاة واشتراط دفع الروس بحيث تمر تحته الفارس ناصبا
رمحه وحربويه بفتح البا والواو ويقال بضم البا واسكان الواو وفتح اليا ويجري الوجهان
في نظايره كلها كسيبويه ونفطويه وعمرويه وراهويه

بن الحداد

ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن
جعفر الكناني المصري الشهير بابن الحداد كان اماما مدققا في علوم كثيرة خصوصا الفقه ومولده
يدل عليه وكان كثير العبادة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويختم في كل يوم وليلة ختمة ويختم
في يوم الجمعة في الجامع قبل الصلاة ختمة اخرى في ركعتين اخذ الفقه عن جماعة منهم منصور بن
اسمعيل التميمي السابق ذكره واخذ عن محمد بن جرير لما دخل بغداد رسولا في سوال اعفا بن
حربويه عن قضا مصر كما سبق الان قريبا وجالس ابا اسحق المروزي لما ورد مصر قال ابن زولاق
في تاريخ قضاة مصر انه صنف كتاب الباهر في الفقه ماية جزء وكتاب جامع الفقه وكتاب ادب
القضا في اربعين جزء وكتابه الفروع المولدات وهو الذي اعتنى الايمة بشرحه وكان حسن الثياب
رفيعها حسن المركوب ودان بوقع للقاضي ابن حربويه وباشر قضا مصر مدة لطيفة بامر اميرها عند
شغوره تسع عشرة من بغداد تورد تفويضه لذلك الغير ولد رحمه الله يوم موت المزني وحج فمرض

في الرجوع ومات يوم دخوله الى مصر وهو يوم الثلاثا لاربع بقين من المحرم سنه اربع واربعين
وثلثمايه وعمره تسع وسبعون سنه واشهر قاله السمعاني وقال الشيخ ابو اسحق مات سنه
خمس واربعين واقتصر عليه النووي في تهذيبه وابن خلكان في تاريخه والصحيح الاول فقد
ذكره كذلك ابن زولاق في تاريخه وهو اعتمد لكونه مصريا الا انه قال في صفر ودفن يوم الاربعا
بسفح المقطم عند ابويه وكان احد اجداده يعمل الحديد ويبيعه فعرف بذلك

ابو عبد الله الخناطي

ابو عبد الله الخناطي وهو الحسين ابن ابي جعفر محمد الطبري قدم بغداد في ايام الشيخ ابي حامد
وروى عنه القاضي ابو الطيب وذكره الشيخ ابو اسحق ولم يورخ وفاته نقل عنه الرافعي في
اخر الاستنجا ثم كرر النقل عنه والخناطي بالخا المعجمه والنون معناه الحناط كالخباز والبقال
ولكن يزيدون عليه يا النسب ايضا فيعبرون مثلا عن الذي يقصر الثياب بالقصار مره وبالقصاري
اخرى قال ابن السمعاني لعل ان بعض اجداده كان يبيع الحنطه وقد ذكر المطوعي في كتابه المسمى
بالمذهب والده واثنى عليه وعبر عنه بالخناطي ايضا فقال كان امام عصره بطبرستان حقا
وواحد دهره علما او فقها وكان قد درس على ابن القاص واخذ عن ابي اسحق واعاده ايضا
مره اخرى فقال والمعدودون من فقها اصحابنا اي المعقبون للعلما اربعه فذكر الاسماعيلي
والصعلوكي والقفال الشاشي ثم قال وابو جعفر الخناطي حيث رزق مثل الشيخ ابي عبد الله
ولدا رضيا ونجلا زكيا وذكر الشيخ ابو اسحق في الطبقات لابي عبد الله المذكور ابنا ولدا عالما
فقال ومنهم ابو نصر بن الخناط الشيرازي اخذ الفقه عن ابيه ابي عبد الله وكان فقيها
اصوليا فصيحا شاعرا صوفيا مات بتبيد في طريق مكه وله مصنفات كثيره في الفقه والاصول
وعنه اخذ فقها شيراز انتهى وكانه عرفه بالشيرازي لكونه استوطنها ويحتمل ان يكون
غيره وفيه لقبلا بعد

ابو محمد الحداد

ابو محمد الحداد ذكره الشيخ ابو اسحق في طبقاته فقال
القاضي ابو محمد الحسن بن احمد المعروف بالحداد من اهل البصره احد فقها اصحابنا لا اعلم على من
درس ولا وقت وفاته وراءيت له كتابا في ادب القضا دل على فضل كبير انتهى كلام الشيخ نقل
عنه الرافعي في كتاب القضا في اخر الكلام على قوله قال واما الخط فلا يعتمد الشاهد فقال في
ذيل كلام نقله عن الصيمري في الاسباب المعينه على تذكر الشهاده وحكي ابو محمد الحداد من
الاصحاب ان بعض علمائنا ممن ولي قضا البصره كان يكتب اذا الذي شهدت عليه يسمه فلانا
انتهى

الحليمي

ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم بحا مهمله مفتوحه ولام المعروف
بالحليمي قال فيه الحاكم كان شيخ الشافعيين بما ورا النهر وادبهم وانظرهم بعد استاذه
القفال الشاشي والاودني وقال في النهايه كان الحليمي حبرا عظيم القدر لا يحيط بكنه
علمه الا الغواص ولد بجرجان سنه ثمان وثلاثين وثلاثمايه ومات سنه ثلاث واربعمايه
في جمادى وقيل في ربيع الاول نقل عنه الرافعي في التيمم ثم كرر النقل عنه ومن مصنفاته شعب
الايمان كان جليلا جمع احكاما كثيره ومعاني غريبه لم يجد كثيرا منها في غيره وكان له اخ فاضل
يقال له ابو الفضل الحسن ولد في السنه المذكوره التي ولد فيها اخوه من غير امه

الحاكم صاحب المستدرك

ابو عبد الله محمد بن البيع النيسابوري الحاكم ويعرف ايضا بابن البيع بكسر البا المشدده صاحب
المستدرك وتاريخ نيسابور وفضايل الشافعي وغيرها كان فقيها حافظا ثقه الا انه كان يميل
الى التشيع ويظهر التسنن انتهت اليه رياسه اهل الحديث حتى حدثت الايمه عنه في حياته طلب
العلم في صغره باعتنا ابيه وخاله ورحل الى الحجاز والعراق مرتين وروى عن خلايق عظيمه
تزيد على الفي شيخ وتفقه على ابي الوليد النيسابوري وابي علي بن ابي هريره وابي سهل الصعلوكي
واشتغل به ايمه كثيرون منهم البيهقي فانه روى عنه فاكثر وبكتبه تخرج ومن بحره استمد وعلى
منواله نسج وقال عبد الغافر الفارسي في الذيل كان الحاكم امام اهل الحديث في عصره وبيته بيت
الصلاح والورع والزهد واختص بصحبه امام وقته ابي بكر الصبغي وكان يراجع الحاكم في
السوال والجرح والتعديل والتعليل ولد سنه احدى وعشرين وثلثمايه واول سماعه سنه
ثلاثين وشرع في التصنيف سنه سبع وثلاثين وبلغت مصنفاته قريبا من الفجز اي
جزيه ثم اطنب عبد الغافر في مدحه الى ان قال مضى الى رحمه الله تعالى ولم يخلف بعده
مثله ثامن صفر سنه خمس واربعين ماه وقد ترجمه الحافظ ابو موسى المديني في مصنف مرد
وذكر انه دخل الحمام واغتسل وخرج فقال اه وقبض روحه وهو متزر ولم يلبس القميص نقل
عنه الرافعي في كتاب صلاه الجماعه فقال انه نقل في تاريخ نيسابور عن ابي بكر الصبغي ان
الركعه لا تدرك بالركوع

القاضي الحسين

القاضي الحسين وهو الامام المحقق المدقق ابو علي بن محمد بن
احمد المروروذي من اكبر اصحاب القفال قال عبد الغافر كان فقيه خراسان وكان في عصره
باصحابه وقال الرافعي في التذنيب انه كان كبيرا غواصا في الدقايق من الاصحاب الغراليامين
وكان يلقب بحبر الامه انتهى وذكره النووي في تهذيبه قال ___ وله التعليق الكبير وما
اجزل فوايده واكثر فروعه المستفاده ولكن يقع في نسخه اختلاف وكذلك في تعليق الشيخ ابي
حامد قلت ___ وللقاضي في الحقيقه تعليقان يتميز كل واحد منها عن الاخر ويا بد كثيره
وسببه اختلاف المعلقين عنه ولهذا نقل ابن خلكان في ترجمه ابي الفتح الارغياني ان القاضي
الحسين قال في حقه ما علق احد طريقتي مثله وقد وقع لي التعليقان بحمد الله تعالى وله شرح
على فروع ابن الحداد وقطعه من شرح تلخيص ابن القاص وقع الي في مجلد واحد بخط بعض
تلاميذه وعلى حاشيتها خط ابن الصلاح منبها على ان ذلك وله تصنيف ___ لطيف سماه اسرار
الفقه وهو مجلد قليل الوجود وظفرت به ايضا واما فتاويه فمعروفه توفي رحمه الله بعد صلاه
العشا ليله الاربعا الثالث والعشرين من شهر المحرم سنه اثنين وستين واربعمايه قاله النووي
في تهذيبه

امام الحرمين

ضيا الدين ابو المعالي عبد الملك امام الحرمين ابن الشيخ ابي محمد الجويني امام الايمه
في زمانه واعجوبه دهره ولد في ثامن عشر المحرم سنه تسع عشره واربعمايه وقرا الفقه على
والده والاصول على ابي القاسم الاسكاف تلميذ الاسفرايني وتوفي والده وله نحو عشرين سنه
فاقعده الايمه في مكانه للتدريس كما سياتي في ترجمه الفوراني وخرج من نيسابور لما ظهرت الفتن
بين المعتزله والاشاعره وظهرت المعتزله فاقام ببغداد تاره وباصبهان تاره الى غيرها من الاماكن

ثم خرج الى الحجاز فجاور بمكه اربع سنين يدرس ويفتي وجمع النهايه هناك ثم عاد الى نيسابور
استقامه الامور فبنيت له نظاميتها وفوض اليه الله درسها والخطابه بالجامع المعروف
بالمنيعي ومجلس الوعظ وامور الاوقاف وعظم شانه عند الملوك واجتمعت المستفيدون عليه
وحرر النهايه ورتبها واملاها وعقد مجلسا عند فراغها حضره الايمه والكبار وكان رحمه الله
متواضعا جدا الحيث يتخيل جليسه انه يهزي به دقيق القلب حيث يبكي اذا سمع بيتا او تفكر في
نفسه ساعه او خاض في علوم الصوفيه وارباب الاحوال ولم يكن يستصغر احدا حتى يسمع كلامه
فان اصاب استفاد منه وعزا الفايده اليه وان كان صغير السن وان لم يرض كلامه بين زيفه ولم
يحابه وان كان اباه وبقي على ما ذكرناه قريبا من ثلثين سنه الى ان مرض باليرقان وبقي به اياما
وبرى منه وعاد الى الدرس والمجلس وحصل السرور للخواص والعوام فلم يكن الا يسيرا حتى
عاوده المرض وغلبت عليه الحراره فحمل في محفه الى قريه من قرى نيسابور لاعتدال هوايها
وخفه مايها فتوفي بها ليله الاربعا بعد صلاه العشا الخامس والعشرين من شهر ربيع الاخر
سنه ثمان وسبعين واربع مايه عن تسع وخمسين سنه بتاتم سين قاله ابن خلكان في تاريخه وصلى
عليه ابنه الامام ابو القاسم بعد جهد جهيد ودفن بداره ثم نقل بعد سنين فدفن الى جانب والده
وكان له نحو اربعمايه تلميذ فكسروا محابرهم واقلامهم واقاموا لذلك حولا وكسر ايضا منبره ووقع
لي من تصانيفه الفقهيه كتاب الاساليب في الخلاف وهو كتاب جليل وبعض مختصر النهايه وفيه
امور زايده على النهايه ولم يتفق له اتمامه وكتاب الغياثي وهو كتاب مفيد يقرب في المعنى من
الاحكام السلطانيه ووقع لي بخط تلميذه الخوارزمي والرساله النظاميه رضي الله عنه وانتظره

ابو بكر بن بدران الحلواني

ابو بكر بن احمد بن علي بن بدران الحلواني بضم الحا ولد سنه عشرين واربعماه ونقل عنه
السلفي في معجم شيوخ بغداد وذكره الرافعي في الباب الثاني من كتاب قسم الصدقات ووصفه
بالفقه فقال رايت بخط الفقيه ابي بكر بن بدران الحلواني انه سمع ابا اسحق الشيرازي يقول
في اختياره انه يجوز صرف الزكاه الفطر الى واحد توفي سنه سبع وخمسمايه

ابو بكر الحازمي

ابو بكر الحازمي وهو محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم بالحا المهمله الهمداني الملقب زين الدين
كان فقيها حافظا زاهدا ورعا متقشفا حافظا للمتون والاسانيد علما غلب عليه علم الحديث وصنف
فيه تصانيفه المشهوره ولد سنه ثمان او تسع واربعين وخمسمايه استوطن الجانب الغربي من
بغداد بعد توغله في الرحله وتفقه على ابن فضلان وغيره وتوفي بها صغير السن كبير القدر ليله
الثامن والعشرين من جمادي الاول سنه اربع وثمانين وخمسمايه ودفن مقابل الجنيد قاله ابن خلكان
في تاريخه ولا نعلم احدا ممن ترجمنا له مع كثرتهم اصغر سنا منه بل ولا نعلم من نقص عن الاربعين
منهم غيره وذلك عكس القاضي ابو الطيب وابي طاهر الزيادي كما نعرفه ان شا الله تعالى نقل عنه
في الروضه في اثنا كتاب القضا ان الذين ادركتهم من الحفاظ كانوا يميلون الى جواز اجازه غير المعين
بوصف العموم كما جرت للمسلمين ونحوه ثم صححه النووي

باب الخا المعجمة

ابن خزيمه

محمد بن اسحق بن خزيمه الملقب

بامام الايمه

بامام الايمه تفقه على الربيع والمزني وصار امام زمانه بخراسان رحلت اليه الطلبه من الافاق
قال شيخه الربيع استفدنا من ابن خزيمه اكثر مما استفاد منا وكان متقللا له قميص واحد دايما
فاذا جدد اخر وهب ما كان عليه نقل عنه الرافعي في مواضع منها انه ان رجع في الاذان
ثني الاقامه والا افردها ومنها ان الركعه لا تدرك بالركوع ولد في صفر سنه ثلاث وعشرين
وماتين وتوفي في ثاني ذي القعده سنه احدي عشره وثلثمايه وقال الشيخ في الطبقات سنه
اثنتي عشره

ابو علي بن خيران

ابو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي كان اماما جليلا ورعا وكان يعيب
على ابن سريج في ولايته للقضا ويقول هذا الامر لم يكن في اصحابنا انما كان في اصحاب ابي حنيفه
وطلبه الوزير ابن الفرات بامر الخليفه للقضا فامتنع فوكل ببابه وختم عليه بضعه عشر يوما حتى
احتاج الى الما فلم يقدر عليه الا بما وله بعض الجيران فبلغ الخبر الى الوزير فامر بالافراج عنه
وقال ما اردنا بالشيخ ابي علي الا خيرا اردنا ان نعلم ان في مملكتنا رجلا يعرض عليه قضا القضاه
شرقا وغربا ويفعل به مثل هذا وهو لا يقبل ونقل الرافعي في كتاب القضا هذه الحكايه مختصره توفي
رحمه الله يوم الثلاثا لليله عشره بقيت من ذي الحجه سنه عشرين وثلثمايه كذا قاله العسكري
والشيخ ابو اسحق وقال الدارقطني توفي في حدود العشر وثلثمايه ومال اليه الخطيب وقال ابن
الصلاح في طبقاته ان الاول اقرب وقال الذهبي انه اصح وجزم به في شرح المهذب

ابو بكر الخفاف

ابو بكر الخفاف صاحب كتاب الخصال هو احمد بن عمر بن يوسف نقل الرافعي عنه في كتاب السير
ان الصبي المميز يصح منه الامان ذكره الشيخ ابو اسحق في طبقه ابن الحداد وابن سلمه ومعاصريهما
وكتابه المسمي بالخصال مختصر قليل الوجود عندي به نسخه

ابو عبد الله الختن

ابو عبد الله الختن بخا معجمه
ثم تا مثناه من فوق بعدها نون هو محمد بن الحسن بن ابراهيم الفارسي ثم الاسترابادي احد الايمه
الورعين والمتقدمين في الادب ومعاني القران والقراات ومن المبرزين في النظر والجدال وله على
التلخيص شرح جليل عزيز الوجود ظفرت به وعرف بالختن لانه كان ختن الامام ابي بكر الاسماعيلي
المذكور في حرف الهمزه اي زوج ابنته توفي بجرجان يوم عرفه ودفن يوم الاضحى سنه ست
وثمانين وثلثمايه وهو ابن خمس وسبعين سنه قاله النووي في تهذيبه نقل عنه الرافعي في مواضع
منها وقوع الطلقات الثلاث في المسله السريجيه

الخطابي

ابو سليمان حمد بفتح الحا وسكون
الميم بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي المعروف بالخطابي كان فقيها راسا في علم العربيه
والادب وغير ذلك اخذ الفقه عن القفال الشاشي وابن ابي هريره وغيرهما وصنف التصانيف
النافعه المشهوره وله شعر حسن ومنه

شر السباع العوادي دونه وزر ۔ والناس شرهم ما دونه وزر
كم معشر سلموا لم يوذهم سبع ۔ وما ترى بشرا لم يوذه بشر

وله ايضا

ما غربه الانسان في شقه النوى ۔ ولكنها والله في عدم الشكل
واني غريب بين بست واهلها ۔ وان كان فيها اسرتي وبها اهلي

توفي ببلده بست سنه ثمان وثمانين وثلثمايه قاله النووي في طبقاته زاد غيره في ربيع الاخر وبست

بياء موحده مضمومه ثم سين ساكنه بعدها ياء مثناه والخطابي نسبه الي جده المذكور وقيل انه من ذريه
زيد بن الخطاب اخي عمر رضي الله عنهما نقل عنه الرافعي ان الذي يحكي علي مذهب الشافعي انه تجهر
في كسوف الشمس والمعروف خلافه ونقل عنه في مواضع اخري قليله ∴ ابو عبد الله محمد بن
احمد الخضري المروزي كان هو وابو زيد شيخي عصرهما بمرو وكثيرا ما يقول القفال سالت ابا زيد
والخضري وممن نقله عنه القاضي الحسين في باب استقبال القبله في الكلام علي تقليد الصبي
توفي رحمه الله في عشر الثمانين وثلثمايه قاله ابن خلكان في تاريخه قال والخضري نسبه الي بعض
اجداده وذكر الموسوي التفليسي في طبقاته في باب الحا المهمله في ترجمه حكيم بن محمد انه كان
موجودا في سنه خمس وسبعين من العشر المذكور وذكر في باب الميم انه اخذ عن ابي بكر الفارسي
وانه اقام بمصر وباشر الفقه الشافعي مرغبا فيه وكان يضرب به المثل في قوه الحفظ وقله

ابو الحسن بن خيران

النسيان ∴ ابو الحسن علي بن احمد بن خيران البغدادي صاحب اللطيفه قال الشيخ
في الطبقات درس عليه شيخنا ابو احمد بن رامين وقد نقل الرافعي عن كتابه اللطيف في
الباب الاول من ابواب الطلاق في اخر الفصل منه وفي كتاب العدد في مسله الايسه وهو كتاب
لطيف دون التنبيه كثير الابواب جدا وهو قليل الوجود ووقعت لي منه نسخه نقل فيه في كتاب

ابو اسحق الخراط
الحبري الفرضي

الشهادات عن ابن خيران الكبير وهو ابو علي السابق ∴ ابو اسحق الخراط ذكره الرافعي
في الجنايات فقال الظاهر ان ولي المجنون له ان يعفو علي المال بشرط ان يكون فقيرا ثم قال
وحكي الامام النص في المجنون مطلقا وكذا ذكره الروياني عن رواية ابي اسحق الخراط انتهي لم
اقف له علي تاريخ وفاه ∴ ابو حكيم بفتح المهمله وكسر الكاف عبد الله بن ابرهيم بن عبد الله
الحبري بخا معجمه مفتوحه ثم باء موحده ساكنه بعدها راي مهمله وفي اخره با النسب نسبه الي
حبر ناحيه من نواحي شيراز كان زاهدا مرضي الطريقه تفقه علي الشيخ ابي اسحق وبرع في الفرايض
والحساب وله فيهما مصنفات حسنه وتلاميذ كثيره منهم الحسن بن الشقاق بالشين المعجمه والقاف
المكرره امام ببغداد في وقته وكان يعرف العربيه ايضا وشرح الحماسه وديوان المتنبي والبحتري
والرضي والموسوي وغيرها وسمع الحديث الكثير وكان يكتب الخط الحسن ويضبط الضبط
الصحيح توفي يوم الثلاثا ضحوه نهارا الثاني والعشرين من ذي الحجه سنه ست وسبعين واربع
مايه ببغداد وهي السنه التي توفي فيها شيخه قاله ابن نقطه في كتاب تكمله الاكمال وحكي انه كان
وقت وفاته قاعدا يكتب في مصحف فوضع القلم من يده واستند وقال والله ان هذا لموت هنيء
طيب ثم مات نقل عنه في الروضه خاصه في موضع واحد فقط وهو تصحيح الرد علي ذوي الارحام
اذا لم ينتظم امر بيت المال وكتابه الذي ذكرته ذلك يسمي بالتلخيص وقد رايته فيه ناقلا له عن

الداركي

الاكثرين ## باب الدال ## ابو القاسم عبد العزيز
بن عبد الله بن محمد الداركي درس بنيسابور سنين ثم سكن بغداد وانتهت اليه رياسه العلم
بها تفقه علي ابي اسحق المروزي وقال الشيخ ابو حامد ما رايت افقه منه وكان ابوه محدث
اصبهان في وقته توفي ببغداد يوم الجمعه لثلاث عشره ليله خلت من شوال وقيل في ذي القعده

سنه خمس وسبعين وثلثمايه ودفن يوم الجمعه بالشونيزيه وهو ابن نيف وسبعين سنه قاله

الدارقطني

النووي في تهذيبه ودارك بفتح الرا قريه من قري اصبهان ∴ ابو الحسن علي بن عمر البغدادي
المعروف بالدارقطني الامام الجليل وقال الحاكم ما راي الدارقطني مثل نفسه توفي ببغداد يوم
الخميس لثمان خلون من ذي القعده وقيل في الثاني منه سنه خمس وثمانين وثلثمايه عن تسع وسبعين
سنه الاولي بالتا والثانيه بالسين وصلي عليه الشيخ ابو حامد قريبا من معروف الكرخي قاله ابن
خلكان قال والدارقطني بر امفتوحه وقاف مضمومه نسبه الي دار القطن وهي محله كبيره
ببغداد نقل عنه في الروضه في اثنا كتاب القضا في الكلام علي الروايه بالاجازه ان المجاز

الداري

تجوز له ان يجيز وهو الصحيح ∴ ابو الفرج محمد بن عبد الواحد الداري البغدادي تفقه
علي الشيخ ابي حامد وغيره ونزل دمشق وصنف الاستذكار وهو مجلدان ضخمان في النقل منه
عسر لاختصاره وقد رايت عليه خطه ان غالبه من كلام ابن المرزبان وصنف ايضا مطولا مبسوطا
مشتملا علي غرايب كثيره سماه جامع الجوامع ومودع البدايع رايت بعضه بخطه ايضا قال الشيخ
ابو اسحق كان فقيها حاسبا شاعرا متصرفا ما رايت افصح منه لهجه قال لي مرضت فعادني الشيخ
ابو حامد الاسفرايني فقلت
مرضت فارتحت الي عايد ∴ فعادني العالم في واحد ∴ ذاك الامام بن ابي طاهر ∴ احمد ذو الفضل ابو حامد
ولد سنه ثمان وخمسين وثلثمايه وتوفي بدمشق سنه تسع واربعين واربع مايه انتهي كلام الشيخ
وقال ابن الصلاح في طبقاته نقلا عن الخطيب ان ولادته يوم الخميس الخامس والعشرين من شوال
من السنه المذكوره وان وفاته ليله الجمعه مستهل ذي القعده سنه ثمان واربعين واربع مايه

القاضي مجلي
صاحب الذخاير

ودفن بباب الفراديس نقل عنه في الروضه في مواضع كثيره ∴ القاضي ابو المعالي مجلي بجيم مفتوحه
ولام مشدده مكسوره بن جميع بضم الجيم مصغرا بن نجا بالنون والجيم المخزومي الارسوفي
الاصل ثم المصري تفقه علي الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر وبرع فصار من كبار الايمه
وتفقه عليه جماعه منهم العراقي شارح المهذب وتولي قضا الديار المصريه سبع واربعين وخمسمايه
ثم عزل لتغير الملوك في اوايل سنه تسع واربعين وتوفي في ذي القعده سنه خمسين ذكره ابن خلكان
في تاريخه ووقع لي من تصانيفه ادب القضا وهو غريب وتصنيفه في الجهر بالبسمله وفي جواز
اقتدا بعض المخالفين في الفروع ببعض صنفه في توجهه للحجاز من طريق عيذاب وكتابه المعروف
المسمي بالذخاير وهو كثير الفروع والغرايب الا ان ترتيبه ترتيب غير معهود متعب لمن يريد
استخراج المسايل منه وفيه ايضا اوهام وقد وقع لي مجلد لطيفه صنفها بعض فضلا الحمويين الواردين
الي مصر عقب موت صاحب الذخاير وضعها لذلك فلم يذكر شيا طايلا واباني فيها عن كل وعرض
نقل عنه في الروضه في موضع واحد فقال انه قطع بتحريم الصلاه في الاوقات المكروهه
∴ ضيا الدين ابو القاسم عبد الملك بن زيد بن ياسين التغلبي الدولعي ولد بالدولعيه
بالعين المهمله وهي قريه من قري الموصل وتفقه ببغداد ثم قدم الشام في شبيبته فتفقه ايضا علي
نصر الله المصيصي وعلي ابن ابي عصرون وولي خطابه دمشق وتدريس الغزاليه مده طويله وقال

النووي في طبقاته كان شيخ شيوخنا وكان احد الفقها المشهورين والصلحا الورعين ولد
سنه اربع عشره وخمس مايه وقيل ولد قبل ذلك وتوفي في شهر ربيع الاول سنه ثمان وتسعين
بتاء ثم سين انتهى كلامه زاد ابن خلكان ان وفاته في ثاني عشر الشهر قال وسيل عن مولده فقال
في سنه سبع وخمس مايه ذكر ذلك الكلام على وفاه الملك الناصر صلاح الدين يوسف ورايت
في تاريخ بغداد لابن الدبيثي انه توفي يوم الثلاثا ثالث عشر الشهر وكان كلامه اختلف في مولده
نقل عنه في الروضه في موضعين فقط احدهما انه اذا احلف بالمصحف واطلق كان يمينا والثاني
في الشهادات ان اليراع المسمى بالشبابه حرام وانه صنف في تحريمها تصنيفا حسنا

باب الرا — سليم الرازي

ابو الفتح سليم بن ايوب بن سليم
بالتصغير فيهما الرازي دخل بغداد في حداثته واشتغل بالنحو واللغه قال فبكرت يوما الي
الشيخ الذي اقرا عليه في ذلك وسماه فقيل لي انه في الحمام فمضيت نحوه فعبرت في طريقي على
مسجد الشيخ ابي حامد وهو يملي فيه فدخلت وجلست وكان يملي في العموم فيما اذا اصبح كلاما
فاستحسنت ما يقوله فعلقته ثم قلت احمل عليه هذا الباب فلما فرغت منه استحسنت ذلك
فلازمته ولما توفي الشيخ ابو حامد درس مكانه وكان ابو حيان تحضر الى بغداد قراه وقد
فرغ من التدريس لكبار الطلبه وقد جلس لاقرا المبتدئين فلم نفرق بينه وبين مودب الصبيان
فقال يا سليم اذا انت تقري الصبيان في بغداد فارجع الى بلدك وانا اجمع عليك صبيان القريه
تقريهم فادخل والده الى بيته لياكل شيا واعطى مفتاح البيت الى بعض الطلبه وقال اذا فرغ
الذي من اكله فاعطه مفتاح البيت لياخذ ما فيه ثم ان سليمان سافر الى الشام واقام بثغر
صور وهو ساحل دمشق مرابطا ينشر العلم فيخرج عليه ايمه منهم الشيخ نصر المقدسي وكان
ورعا زاهدا يحاسب نفسه على الاوقات لا يدع وقتا يمضي بغير فايده ثم بعد ان سافر على الثابين
حج في البحر الملح فغرق عند ساحل جده بعد عوده في سلخ صفر سنه سبع واربعين واربع ماه
قاله النووي في تهذيبه وكذلك الشيخ في طبقاته وقال انه كان فقيها اصوليا وانه مات غريقا
بالجار وقال ابن خلكان انه دفن بجزيره بقرب الجار قال والجار بالجيم والرا المهمله بلد على الساحل
بينها وبين مدينه الرسول عليه الصلاه والسلام يوم وليله انتهى وله تصانيف مشهوره في
التفسير والفقه منها تصنيف في الفقه يسمى بالفروع دون المهذب لم اقف عليه الى الان وكثيرا
ما ينقل عنه صاحب البيان ولا يسمي مصنفه بل يقول قال صاحب الفروع او نحو هذه العباره
مشيرا الى سليم المذكور وقد بين المراد بعض المتاخرين من فقها اليمن في تصنيف له يسمى بالمعين
والرازي نسبه الى الري اقليم كبير معروف قريب من عراق العجم وزادوا فيه الراي شذوذا

جد الروياني

ابو العباس احمد بن محمد بن احمد الروياني الطبري قاضي القضاه مصنف الجرجانيات
وجد صاحب البحر سمع الحديث من عبد الله بن احمد الفقيه سمع منه حفيده المشار اليه
واخذ عنه تكرر نقل الرافعي عنه خصوصا في اوايل النكاح في تعليقات الطلاق ورويان من
طبرستان غير مهموزه لم يذكروا له وفاه

والد الروياني

اسمعيل بن الشيخ ابي العباس المذكور ذكره
في الرافعي نقلا عن ولده ولم اقف له ايضا على وفاه

الروياني صاحب البحر

قاضي القضاه عبد الواحد بن
اسمعيل المذكور قبله الملقب فخر الاسلام صاحب البحر وغيره من الاصول النفيسه كانت له الوجاهه
والرياسه والقبول التام عند الملوك فمن دونها اخذ عن والده وتفقه على جده وعلى محمد بن
بيان الكازروني بميافارقين وبرع في المذهب حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لامليتها
من حفظي فلهذا كان يقال له شافعي زمانه وصنف التصانيف المشهوره وبنى مدرسه بامل
وكان فيه ايثار على القاصدين ولد في ذي الحجه سنه خمس عشره واربع مايه واستشهد بجامع
امل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الاملا يوم الجمعه حادي عشر المحرم قال ابن خلكان
سنه اثنتين وخمسمايه وقال عبد الغافر الفارسي في الذيل سنه احدى قتله الملاحده لعنهم الله
وكان له ولد فقيه يقال له ابو القاسم كان يسم ساكنه تفقه عليه واخ يقال له ابو مسلم
فقيه ايضا وغيرهم ممن ياتي ذكره ابو المكارم الروياني هو صاحب العده وهو ابن اخت صاحب
البحر نقل عنه الرافعي في النفاس وفي الشركه وفي الفسخ بالاعسار بالنفقه وفي التحكيم وغيرها
لم اقف له على تاريخ وفاه وللاصحاب ـــــ طبري اخر يقال له ايضا صاحب العده ياتي
ذكره في حرف العين وهو ابو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين درس بنظاميه بغداد قبل الغزالي
وكان يدعى امام الحرمين لانه جاور بمكه نحوا من ثلاثين سنه يدرس ويفتي ويسمع ويملي توفي بها
في العشر الاخر من شعبان سنه ثمان وتسعين واربع ماه كذا ذكره الذهبي وذكر ابن السمعاني
وابن النجار ان الطبري انتقل الى اصبهان بها سنه خمس وتسعين وقال عبد الغافر في السياق
سنه تسع وتسعين ولكن هذا ولا قالوا في هذا الطبري انه ابو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله
فلا حاجه الى دعوى الاتحاد وارتكاب الخلاف في وقت الموت ومكانه فان ذكر فيه شي ما يختص
بالاول فسببه الاشتباه والله اعلم وكتابه المسمى بالعده قليل الوجود وعندي به نسخه في
اجزا ضخمه كتبت بمكه شرفها الله تعالى وفي عصره والقراين تدل على انها قريت عليه ذكر
في خطبتها انه قرا على ناصر العمري وقد وقف النووي على العده لابي عبد الله دون العده لابي
المكارم والرافعي بالعكس ولهذا عبر الرافعي في اوايل الباب الثالث من كتاب الايمان بقوله وروى
نحو هذا عن الحسين الطبري في عدته اذا علمت ـــــ ذلك فحيث نقل النووي من زوايده عن العده
والطلق كما وقع له قبيل ازاله النجاسه وقبيل كتاب الصلاه فمراده عده ابي عبد الله واما الرافعي
فانما وقف على عده ابي المكارم كما ذكرنا وغالبا اذا نقل عنها اضافها الى صاحبها وان نقل عن صاحب
العده والطلق فان لم يكن في اثنا كلام منقول عن صاحب البيان كما وقع له في كتاب الشركه فمراده
عده ابي المكارم وان كان فمراده عده ابي الحسين لان صاحب البيان قد وقف عليها واكثر من
النقل عنها وصرح بذلك في خطبه كتابه المسمى بالزوايد ولم يقف على تلك فتفطن لذلك فانني قد
حققته ولا شك ان النووي كثيرا ما يحذف الوسايط التي ينقل الرافعي الحكم عنها سوا كان
منقولا عن صاحب العده او عن غيره وحينئذ فاذا نقل في اصل الروضه عن العده والطلق فلا
يعلم المراد الا بمراجعه الرافعي فان دلت قرينه على نقله عن صاحب البيان فمراده ابو عبد الله

شرح الروياني

والا فابو المكارم ◦ القاضي ابو نصر شريح بالشين المعجمة والحا المهملة بن القاضي معمر عبد
الكريم بن الشيخ ابي العباس احمد حفيد صاحب البحر المتقدم ذكره فيكون شريح هذا ابن عم صاحب
البحر كان اماما في الفقه وولي القضا بامل طبرستان نقل في الباب الثاني في اركان الطلاق
فروعا كثيرة نقلها عن جده ابي العباس وفي الشهادة على المنتقبة وصنف كتابا في القضا سماه روضة
الحكام وزينة الاحكام عندي به نسخة قال في خطبته لما كثرت تصانيفي في الفروع والاصول والمتفق
والمختلف وانفقت عليها عنفوان شبابي وايام كهولتي الى ان جاوزت السنين رايت اداب القضاة
كذا وكذا الى اخر ما ذكره لم اقف له على تاريخ وفاة الا ان اباه توفي في رمضان سنة احدى وثلاثين

والد الامام الرافعي

وخمس ماية كذا قاله ابن باطيش الموصلي في طبقاته ◦ ابو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل
والد الامام الرافعي تفقه ببلده قزوين على ملكداد بن علي وغيره ثم قدم بغداد فتفقه بالنظامية
على ابي منصور بن الرزاز ثم رحل الى نيسابور فتفقه بنظاميتها على محمد بن يحيى وقد ترجم له ولده في
كتابه الامالي فقال والدي ممن خص بعفة الذيل وحسن السيرة والجد في العلم والعبادة وذلاقة
اللسان وقوة الجنان والصلابة في الدين والمهابة عند الناس والبراعة في العلم حفظا وضبطا توفي
في شهر رمضان سنة ثمانين وخمس ماية وهو في عشر السبعين انتهى كلامه نقل عنه الرافعي في التيمم
وفي شرايط الصلاة في الكلام على الكلام فيها وفي موضعين في الجنايز وفي اوايل البيع في الكلام على
ضابط المحقرات وفي قسم الصدقات وفي كتاب القضا وفي اول الشهادات في الكلام على الشطرنج ◦

الامام الرافعي

◦ ابو القاسم امام الدين عبد الكريم بن محمد المذكور قبله القزويني صاحب شرح الوجيز الذي
لم يصنف في المذهب مثله تفقه على ابيه وعلى غيره وكان اماما في الفقه والتفسير والحديث والاصول
وغيرها طاهر اللسان في تصنيفه كثير الادب شديد الاحتراز في المنقولات فلا يطلق نقلا عن احد
غالبا الا اذا راه في كلامه فان لم يقف عليه فيه عبر بقوله وعن فلان كذا شديد الاحتراز ايضا في مراتب
الترجيح كما سبق ايضاحه في الخطبة وقال النووي انه كان من الصالحين المتمكنين وكانت له كرامات
كثيرة ظاهرة وهو منسوب الى رافعان بلدة من بلاد قزوين انتهى وسمعت قاضي القضاة جلال
الدين القزويني يقول ان رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي فان الالف والنون في اخر الاسم عند
العجم كيا النسبة في اخره عند العرب فرافعان نسبة الى رافع قال ثم انه ليس بنواحي قزوين بلدة
يقال لها رافعان ولا رافع بل هو منسوب الى جد له يقال له رافع قلت ـــــــ وحكى بعض الفضلا
عن شيخه قال سالت القاضي مظفر الدين قاضي قزوين الى ماذا نسبة الرافعي فقال كتب بخطه وهو
عندي في كتاب التدوين في اخبار قزوين انه منسوب الى رافع بن خديج رضي الله عنه توفي في اواخر
سنة ثلاث او اوايل سنة اربع وعشرين وستماية بقزوين قاله ابن الصلاح وقال ابن خلكان توفي
توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعمره ست وستين سنة وله شعر حسن ذكر منه كثيرا في كتابه
الامالي وسنه ◦ اقيما على باب الرحيم اقيما ◦ ولا تنيا في ذكره فتهيما
هو الرب من يقرع على الصدق بابه ◦ يجده رؤوفا بالعباد رحيما

الزبيري

باب الزاي

ابو عبد الله احمد بن سليمان

البصري

البصري المعروف بالزبيري من ولد الزبير بن العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف ايضا
بصاحب الكافي وهو مختصر في الفقه نحو التنبيه عندي به نسخة كان حافظا للمذهب عارفا بالادب
خبيرا بالانساب وقال الماوردي في الكلام على زكاة الحلي انه كان شيخ اصحابنا في عصره وكان
اعمى ومن تصانيفه كتاب النية وكتاب الامارة وكتاب رياضة المتعلم وكتاب ستر العورة وكتاب
الاستشارة والاستخارة والكتاب المسمى بالمسكت وهو كالالغاز وكتاب غريب اختصره بعض الفضلا
وعندي نسخة به ونسخة باصله قال الشيخ ابو اسحق مات قبل العشرين وثلثماية وذكر النووي

ابو علي الزجاجي

في تهذيبه مثله وقال الذهبي مات سنة سبعة عشر نقل عنه الرافعي في المياه في الكلام على القلتين
ثم كرر النقل عنه ◦ القاضي ابو علي الحسين بن محمد بن العباس الطبري المعروف بالزجاجي بضم الزاي
وتخفيف الجيم اخذ عن ابن القاص وقال الشيخ في الطبقات اخذ عنه فقها امل ودرس عليه شيخنا
القاضي ابو الطيب وله كتاب زيادة المفتاح انتهى كلامه وكتابه هذا الملقب بالتهذيب وهو عزيز
الوجود عندي به نسخة وقد نقل الرافعي عنه في التيمم لم اقف للمذكور على تاريخ وفاة وللاصحاب ـــــــ
شخص اخر يعرف بالزجاجي وهو ابو بكر احمد بن علي من الطبريين ايضا قدم بغداد واستوطنها
ومات في عشر اخر سنة سبع واربعين واربع ماية كتب عنه الخطيب وقال كان ثقة دينا

الاستاذ ابو طاهر الزيادي

فقيها ◦ ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش بميم مفتوحة وحا مهملة ساكنة بعدها ميم مكسورة
ثم شين معجمة المعروف بالزيادي كان امام الحرمين والفقها بنيسابور في زمنه اماما في العربية
والادب ولد سنة سبع عشرة وثلثماية وسمع الحديث سنة خمس وعشرين وتفقه سنة ثمان
وعشرين وتوفي بعد سنة اربع ماية قاله النووي في تهذيبه قال ـــــــ وكان ابوه من اعيان
الناس العباد يتبرك بهم وبدعايهم وقال العبادي في طبقاته انه منسوب الى بشر بن زياد وانه
وانه عاش ماية وكسرا وكذا قال مات سنة سبعة عشر لكن رايت في كتاب السياق على تاريخ الحاكم
لنيسابور تصنيف عبد الغافر الفارسي انه انما عرف بالزيادي لانه كان يسكن ميدان زياد بن عبد
الرحمن وانه ولد سنة ثلاث عشرة وثلثماية ومات سنة ◦ واربع ماية ووافق عليه غيره وزاد ان

ابو بكر الزنجاني

وفاته كانت في شعبان نقل عنه الرافعي في سنن الوضوء ثم كرر النقل عنه ◦ ابو بكر احمد بن
محمد بن احمد بن زنجويه الزنجاني كان اماما في الفقه محدثا ورعا تفقه على القاضي ابي الطيب الطبري
وروى عنه جماعة منهم السلفي الحافظ قال وكانت الرحلة اليه لفضله وعلو اسناده قال الذهبي
في تاريخه لم اعلم متى توفي الا انه حدث في سنة خمس ماية قال السلفي وسمعته يقول لي اني من
سنة تسع وعشرين وفي طبقات الموسوي التفليسي انه ولد سنة ثلاث واربعماية وزنجان بزاي
معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة بعدها جيم وبالنون في اخره ناحية معروفة نقل عنه الرافعي في

ابن سيار

اواخر القضا على الغايب على ما فيه من كلام سبق في باب الهمزة في ترجمة الارغياني فراجعه ◦

باب ـــــــ السين

ابو الحسن احمد بن
سيار بسين مهملة مفتوحة ويا مشددة منقوطة باثنتين من تحت بن ايوب النيسابوري السيادي المروزي
الحافظ الاديب الزاهد كان يقاس بابن المبارك في زمانه رحل الى العراق والشام ومصر وسمع

اسحق بن راهويه وروى عنه النساي وبن خزيمه توفي سنه ثمان وستين وماتين قاله الخطيب ونقله
النووي في تهذيبه وطبقاته ورايت في تاريخ نيسابور للحاكم ان ذلك في ليله الاثنين النصف من
شهر ربيع الاخر وانه دفن يوم الاثنين بعد العصر نقل عنه الرافعي انه اوجب الاذان للجمعه
دون غيرها وان الواجب من الاذانين لها هو الذي يفعل بين يدي الامام ❁

ابن سريج

القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعيه في عصره وعنه انتشر فقه
الشافعي في اكثر الافاق قال الشيخ ابو اسحق كان بن سريج يفضل على جميع اصحاب الشافعي
حتى على المزني وقال الشيخ ابو حامد نحن نجري مع ابن سريج في ظواهر الفقه دون دقايقه بلغت
مصنفاته اربع مايه مصنف انتهى كلام الشيخ وعز وجود شي منها في هذا الوقت وعندي كتابه المسمى
بالودايع وكتاب العين والدين والوصايا ونحوها من علم الحساب وتصنيف على مختصر المزني اجاب
فيه عن اسوله سيل عنها وكان له ولد فقيه يقال له ابو حفص عمر نقل عنه العراقيون في الطهارة
نقلا عن والده وكذلك بن الرفعه في الكفايه وذكره ابنا العبادي في الطبقات في ترجمه الباب
شامي صنف مختصرا في الفقه يقال له تذكره العالم عندي به نسخه تولى ابو العباس قضا شيراز ومات
ببغداد لخمس بقين من جمادي الاولى سنه ست وثلثمايه عن سبع وخمسين سنه وسته اشهر قاله
النووي في تهذيبه قال الخطيب ودفن بالجانب الغربي بحجره بسويقه بن غالب وكان سريج جده
مشهورا بالصلاح الوافر ابو زكريا يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي بالضاد المعجمه البصري
المعروف بالساجي بالسين المهمله والجيم منسوبا الى الساج وهو نوع من الخشب جيد كان احد الايمه
الفقها الحفاظ الثقات وذكره الشيخ ابو اسحق في طبقاته فقال اخذ عن الربيع والمزني وصنف
كتاب اختلاف الفقها وكتاب علل الحديث وتوفي بالبصره سنه سبع وثلثمايه نقل عنه الرافعي
في كتاب العاريه في الكلام على اعاره الارض للبنا والغراس فقال واذا اعارها مده معينه ثم رجع
قبل المده او بعدها فالحكم لو رجع في العاريه المطلقه حتى يتخير بين خصلتين فقط على الصحيح وهما
التملك والقلع مع غرامه ارش النقص لكن ههنا قول انه اذا رجع بعد المده قلعا القلع مجانا نقله الساجي

ابو الطيب بن سلمه

ابو الطيب محمد بن الفضل بن سلمه الضبي العبادي تفقه على بن سريج وكان موصوفا
بفرط الذكا وقال الشيخ ابو اسحق انه كان نما المجلله مات وهو شاب في شهر المحرم سنه ثمان
وثلثماة قاله النووي في تهذيبه ثم نقل الرافعي عنه وكان والده من الادبا له مصنفات في
في العربيه ويكنى ابا طالب وجده سلمه بن عاصم تلميذ الفرا وشيخ ثعلب وقد اكثر ثعلب من النقل
عنه ❁

ابو بكر بن سيف السجستاني

ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني اخذ عن المزني كما قاله العبادي في طبقاته
ونقل عنه الرافعي في الباب الرابع من ابواب الصداق فقال روى القفال الشاشي عن احمد بن عبد الله
بن سيف السجستاني انه سيل المزني هل يجوز النكاح على تعليم الشعر فقال يجوز ان كان مثل قول
القايل

• يريد المرء ان يعطى مناه • ويابى الله الا ما ارادا •
• يقول العبد فايدتي وزادي • وتقوى الله اكرم ما استفادا •

توفي رحمه الله سنه ست عشره وثلثمايه قاله من قانع وغيره وقيل سنه خمس عشره وهو وهم كما قاله

الخطيب

الخطيب وقال مسلمه بن قاسم توفي سنه ثمان عشره والبيتان المذكوران لابي الدردا رضي الله عنه
كذا ذكره القاضي ابو الطيب في كتاب الشهادات من تعليقته ❁

قاضي القضاه ابو السايب

قاضي القضاه ابو السايب عتبة
بن عبد الله بن موسى الهمداني كان ابوه تاجرا يؤم بمسجد بهمدان فاشتغل عتبه بالعلم وغلب عليه
في الابتدا التصوف والزهد وتقلد قضا مراغه ثم قضا اذربيجان كلها ثم بلده همدان ثم انتقل
الى بغداد فعظم شانه بها وتولى قضا القضاه بالعراق في سنه ثمان وثلثين وثلثمايه وكان اول من
ولي ذلك في الشافعيه كما قاله الذهبي في العبر قال وتوفي في ربيع الاخر سنه خمسين وثلثمايه
عن ست وثمانين سنه ذكره الرافعي في كتاب النكاح في الركن الثاني منه فقال وهذا خالف مسله منقوله
وهي اذا زوج بنته اخطب الى قوم وعمرا الى اخرين ثم جا زيدا الى الاخرين وعمرا الى الاولين وزوج
كل فريق من جاه قال ابن القطان وقعت في ايام ابي السايب ببغداد فافتى الفقها بصحه النكاحين

ابو الطيب الساوي

ابو الطيب محمد بن موسى الساوي منسوب الى ساوه بالمهمله اخذ عن ابي اسحق المروزي
كما قاله العبادي في الطبقات نقل عنه الرافعي في اوايل كتاب الفرايض وفي الباب الثاني من
اللقطه ❁

ابو زكريا السكري

ابو زكريا يحيى بن ابي طاهر احمد السكري قال الحاكم كان من صالحي اهل العلم
والمناظرين على مذهب الشافعي تفقه على ابي الوليد النيسابوري ودرس نيفا وثلاثين سنه توفي
في الثالث والعشرين من شهر ربيع الاول سنه ثمان وثلثين وثلثمايه نقل عنه الرافعي استحباب
ركعتين قبل المغرب ❁

زاهر السرخسي

ابو علي زاهر بن احمد بن محمد السرخسي قال فيه الحاكم المقري الفقيه
المحدث شيخ عصره بخراسان اخذ الفقه عن ابي اسحق المروزي والادب عن ابي بكر الانباري توفي
سلخ ربيع الاخر سنه تسع وثمانين وثلثمايه وهو ابن ست وتسعين سنه توفي بتمام سنين انتهى
ونقل النووي في التهذيب مثله قال غيره توفي في ربيع الاخر وانه اخذ علم الكلام عن الاشعري
وسرخس بسين وراء مهملتين مفتوحتين ثم خا معجمه ساكنه بعدها سين مهمله وقيل باسكان الرا وفتح
الخا نقل عنه الرافعي ان الخيار في النكاح يثبت بالصنان والبخر ونحو ذلك ❁

بن سراقه

ابو الحسن محمد بن يحيى بن سراقه بضم السين المهمله وتخفيف الرا العامري البصري صاحب التصانيف
في الفقه والفرايض وعلم الحديث وكانت له رحله واسعه وعنايه كبيره بالحديث ولزم الدارقطني مده
لاجله وقع لي من تصانيفه الفقهيه كتابه في الشهادات وكتابه في الاعداد وهو مشتمل
على اشيا اخرى غريبه وكتابه الذي سماه ما لا يسع المكلف جهله قال بن الصلاح في طبقاته كان
حيا في سنه اربع مايه وذكر الذهبي في تاريخه في الذين توفوا في حدود سنه عشر نقل عنه في الروضه
تصحيح الرد على ذوي الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال فقال صححه وافتى به الامام ابو الحسن بن
سراقه من كبار اصحابنا ومتقدميهم وهو احد اعلامهم في الفرايض والفقه هذه عبارته ❁

الشيخ ابو علي السنجي

الشيخ ابو علي الحسين بن شعيب المروزي السنجي امام زمانه في الفقه تفقه على القفال وكان اجل اصحابه
واخذ ايضا عن الشيخ ابي حامد وشرح المختصر شرحا مطولا يسميه امام الحرمين بالمذهب الكبير لم
يقف عليه وشرح ايضا التلخيص وفروع بن الحداد وقد وقفت عليهما وهما في غايه النفاسه
والتحقيق وهو اول من جمع في تصانيفه بين طريقه العراقيين والخراسانيين توفي سنه سبع وعشرين

وأربع ماية كذا قاله الرافعي في التهذيب وقيل سنة ثلاثين وقيل نيفا وثلاثين وجزم به ابن خلكان
ولم يورخ النووي وفاته في التهذيب ولا تعرض له في الطبقات ودفن الي جانب استاذه القفال وسنج
قرية من قرى مرو وهي بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم

ابو المظفر السمعاني

ابو المظفر محمد بن منصور بن محمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي كان والده اماما من ايمة
الحنفية فتفقه عليه ابنه ابو المظفر حتى برع في مذهب ابي حنيفة وصار من اركانهم ومن فحول
النظر ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار الي مذهب الشافعي لامر ظهر له حتى حج بنفسه وفيما واظهر ذلك
في دار الامارة بحضور ايمة الفريقين في شهر ربيع الاول سنة ثمان وستين واربع ماية فاضطربت
مرو لذلك وماجت العوام وقامت الحرب على ساق واضطرمت نار فتنة شرها ملا الافاق وابو
المظفر ثابت علي رجوعه الي ان وردت الكتب من جهة السلطان بالتشديد عليه فخرج وصحبته
جماعة من العلما الي طوس فاستقبله علماوها ودوساها واتولوه عندهم وصار له فيها شان عظيم
وعز وحشم ثم قصد نيسابور فاستقبلوه ايضا بنحو ذلك ثم عاد عنه. استقامة الامور الي بلده مرو
في احسن ما يكون واجتمعت عليه الناس وخرج من نسله صلحا ايمة الشافعية شافعية ولد في ذي الحجة
سنة ست وعشرين واربع ماية وتوفي يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الاول سنة تسع
وثمانين واربع ماية ذكره حفيده ابو سعد وكذلك عبد الغافر الفارسي في الذيل والسمعاني منسوب
الي سمعان بفتح السين وهي بطن من تميم قال ابن خلكان وسمعت بعض العلما يقول انه يجوز فيها الكسر
ايضا نقل الرافعي عنه في الباب الثاني من اركان الطلاق انه اذا قال لك طلقة يكون صريحا ونقل عنه
ايضا في الروضة في موضعين من اوايل القضا ابو

ابو الفرج السرخسي ويعرف بالزاز

ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد
السرخسي صاحب الامالي ويعرف ايضا بالزاز بزايين معجمتين كان في اجداده شخص كل منهما اسمه زاز
قال ابن السمعاني في الذيل كان احد ايمة الاسلام ومن يضرب به المثل في الافاق في حفظ مذهب الشافعي
رحلت اليه الايمة من كل جانب وكان دينا ورعا محتاطا في الماكول والملبوس قال وكان لا ياكل
الارز لانه يحتاج الي ما كثير وصاحبه قل ان لا يظلم غيره تفقه علي القاضي الحسين وتوفي بمرو في ربيع
ربيع الاخر سنة اربع وتسعين واربع ماية وكان مولده سنة احدى او اثنين وثلاثين وكتابه الامالي
احد اركان الرافعي في النقل كما تقدم ايضاحه في الخطبة وقد وقفت عليه اه

ابو بكر السمعاني

ابو بكر محمد بن ابي المظفر منصور السمعاني المتقدم قريبا ووالد الامام ابي سعد صاحب الانساب
والذيل المشهورين المتكرر ذكرهما في هذه التراجم كان فقيها محدثا حافظا اديبا واعظا مبرزا
في الاحاديث جامعا لاشتات العلوم ويلقب بتاج الاسلام وهو لقب والده ايضا قال ابن الصلاح
املى الحافظ ابو بكر اثنين واربعين املا في ثلاث مجلدات لم يسبق فيما علمناه الي مثلها وقال ابو عبد
الغافر الخطيب في الذيل هو الامام ابن الامام ابن الامام ووالد الامام شاب نشا في عبادة الله تعالى
وفي التحصيل من صباه الي ان ارضى اباه وحظي من الادب والعربية وتمهر فيهما نظما ونثرا وعلي المراتب
ثم برع في الفقه مسند الخلافة مرابيه فالغا في المذهب والخلاف اقصى مراتبه وزاد علي اقرانه واهل
عصره بالتبحر في علم الحديث ومعرفة الرجال والاسانيد وحفظ المتون وجمعت فيه الخلال الجميلة

من الانصاف

من الانصاف والتواضع والتودد واطال في وصفه كثيرا وذكر ايضا ولده في الذيل وعدد الاماكن
التي رحل اليها قال واملى بجامع مرو ماية واربعين مجلسا في غاية الحسن والفوايد كل من راها اعترف
بانه لم يسبق الي مثلها وصنف في الحديث تصانيف كثيرة ولد سنة ست وستين واربع ماية وتوفي بمرو
يوم الجمعة ثاني صفر سنة عشر وخمسماية عن ثلاث واربعين سنة وله شعر كثير قيل انه عمله قبل
موته وان الذي ينسب اليه هو مما كان محفوظا عنه ومنه

وظبي فوق طرف ظل يرمي • بسهم اللحظ قلبا لست طرفه
يوثر طرفه في القلب ما لا • يوثر في الحصى والترب طرفه

والطرف بكسر الطا المهملة هو الفرس نقل عنه في الروضة في موضع واحد وهو في كتاب الجزية
فقال انه نص علي ان دخول الحمام للنسا من غير حاجة مكروه وصححه النووي بعد ان نقل في
الاصل عن ابي هريرة انه حرام

باب الشين

ابن بنت الشافعي

احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع المعروف بابن بنت الشافعي فهو سبطه
وابن عمه نقل عنه الرافعي في مواضع منها في الحيض في الكلام علي قول السحب واللفظ ومنها ان
الذهاب والاياب في السعي مرة واحدة وان مبيت مزدلفة ركن وغير ذلك قال ابو الحسن
الرازي كنيته ابو محمد قال وكان واسع العلم جليلا فاضلا لم يكن في ال شافع بعد الامام اجل منه
وقال العبادي في طبقاته كان ابوه من فقها اصحاب الشافعي وله مناظرات مع المزني فتزوج
بابنة الشافعي زينب فاولدها احمد المذكور وكني ابا بكر فتفقه بابيه وروى الكثير عن الشافعي
انتهى وذكر المطوعي نحوه ايضا وكنه كناه بابي عبد الرحمن وهو المذكور في نحو من الرافعي وفي غالب
كتب الاصحاب وهذا الخلاف الذي بين المطوعي والرازي قد حكاه النووي في التهذيب ثم قال والصحيح
المعروف ما قاله الرازي ولم ينقل ما قاله العبادي من كنيته بابي بكر وما نقله الرافعي عنه في السعي
ومزدلفة قد رايته في طبقات العبادي منقولا عن ابي عبد الرحمن الشافعي وجعله غير ابن بنت
الشافعي وقال وسمي بالشافعي لانه تلميذه وجعله ايضا غير عبد الرحمن الشافعي المعروف بالمعلى
والله اعلم قلت وهذا الاخير هو احمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي قال الدارقطني كان
من كبار اصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد ثم اسمع بن ابي دواد بضم الدال والهمزة علي اعتقاد
العجيب

القفال الكبير الشاشي

ابو بكر محمد بن علي بن اسمعيل القفال الكبير الشاشي احد ايمة الاسلام قال
العبادي في الطبقات هو افصح الاصحاب قلما واثبتهم في دقايق العلوم قدما واسرعهم بيانا
واثبتهم جنانا واعلاهم اسنادا وارفعهم عمادا وقال الحليمي هو اعلم من لقيته من علما عصره
وقال فيه الحاكم هو الفقيه الامام اديب عصره بما ورا النهر واعلمهم بالاصول واكثرهم رحلة في
طلب الحديث وقال الشيخ ابو اسحق ان مذهب الشافعي فيما ورا النهر انتشر عنه وانه صنف مصنفات
كثيرة ليس لاحد مثلها وقال ابن عساكر في تاريخه بلغني انه كان مايلا عن الاعتدال قايلا في اول
امره بالاعتزال ثم رجع الي مذهب الاشعري قال السمعاني ولد بالشاش وهي مدينة ورا النهر
سنة احدى وتسعين وماتين وتوفي بها في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلثماية كذا ذكره في الانساب

في ترجمة القفال وقال فيه في ترجمة الشاشي وفي كتاب الذيل انه توفي في ست وستين وقال الشيخ ابو
اسحق انه اخذ عن ابن سريج وانه توفي سنة ست وثلاثين وذكر الرافعي ايضا في التذنيب انه اخذ عن ابن
سريج وقال ابن الصلاح ان ما قاله الشيخ من لقائه ابن سريج فلا يظهر عندنا خلافه وان ما قاله
في وفاته وهم قطعا قال وقد صرح المطوعي بانه لم يدرك ابن سريج وذكر الحاكم انه توفي في سنة
خمس وستين انتهى نقل عنه الرافعي في مواضع محصورة منها ان الجمع بعذر المرض جائز ومنها في باب
العقيقة واخر الباب الثاني من كتاب الاقرار وموضعين من اول النكاح ومن تصانيفه كتاب ادب
القضا ومنها محاسن الشريعة بموضع ملعان ومناسبات لطيفة ومشتمل على مسايل غريبة
وهو قليل الوجود وعندي مجلد منه انتجه … ابو علي الشبوي بشين معجمة مفتوحة **ابو علي الشبوي**
ثم با موحدة مضمومة مشددة بعدها واو مشددة مكسورة هو محمد بن عمر بن شبويه بسكون
الواو بعدها يا مفتوحة بنقطتين من تحت يروي عن ابي عبد الله الفربري صاحب البخاري وقال
ابن خلكان كان فقيها فاضلا من اهل مرو ذكره الرافعي في اوايل النكاح في الكلام على نظر الرجل الى
المراة فانه حكى وجهين في تحريم النظر الى شعر المراة وقلامتها وغير ذلك من الاجزا بعد الانفصال
ثم قال واصحها استمرار التحريم وبه اجاب ابو علي الشبوي مفتي مرو ومما يحكى ان ابا عبد الله الخضري
سيل عن قلامة المراة هل يجوز للرجال الاجنبي النظر اليها فاطرق الشيخ متفكرا وكانت تحته ابنة ابي
علي فقالت سمعت ابي يقول يجوز في قلامة اليدين دون قلامة الرجل وما ذكره من ان ابا علي اسمه
محمد هو المعروف الذي ذكره ابن ماكولا في الاكمال وابن نقطة في تكملته وفي كتاب المعتمد له وابن
الطيب في مشتبه النسبة ووقع في تاريخ ابن خلكان تقليدا للسمعاني في الانساب ان اسمه احمد
وليس كذلك فان والد شيبته ابو الهيثم كما ذكره ابن نقطة في التكملة والحاكم في تاريخ نيسابور وغيرهما
ورفعوا نسبه فقالوا احمد بن عمر بن شبويه والظاهر انه اخوه توفي ابو الهيثم قبل ابي علي فانه توفي
في سنة خمس وسبعين وثلثماية كما ذكره الحاكم في التاريخ ولم يذكر له رواية عن الفربري وابو علي تاخر
عنه ولم اعلم تاريخ وفاته الا ان ابن نقطة قال انه حدث بالبخاري سنة ثمان وسبعين وثلثماية
قال وكان سماعه له من الفربري سنة ست عشرة … بنت ابو علي الشبوي المذكور **بنت الشبوي**
اذنا المراة لم اعلم تاريخ وفاتها فذكرتها بعد ابيها … ابو بكر وقيل ابو عبد الله عبد **عبد الكريم الشالوسي**
الكريم بن احمد بن الحسن الطبري الشالوسي قال ابن السمعاني كان فقيه عصره بامل ومدرسها
ومفتيها وكان واعظا زاهدا من بيت الزهد والعلم قال وتوفي سنة خمس وستين واربعماية وسمع
بالعراق والحجاز ومصر وغيرها والشالوسي نسبة الى شالوس قرية بنواحي امل طبرستان وشينها
الاولى معجمة والثانية مهملة انتهى كلامه في الانساب ووهم النووي في كتابه التهذيب فجعلهما معا
مهملتين ذكر ذلك في نوع الالقاب في فصل ابي بكر واهل المشرق خصوصا السمعاني اعرف ببلادهم من اهل
الشام ولا شك ان النووي هاهنا لم ينظر كلام السمعاني ولا غيره ولهذا لم يورخ وفاته ولا ذكر شيا
من حاله نقل عنه الرافعي في كتاب الاجارة في الكلام على الاستيجار للقراة على القبر وسياتي الكلام
على المسالة هنالك ان شا الله تعالى … الشيخ ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي **الشيخ ابو اسحق الشيرازي**

شيخ الاسلام مفتي الانام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا واملا وتلاميذ واتباعا لا كانت الطلبة
ترحل من الشرق والغرب اليه والفتاوي تحمل من البر والبحر الى بين يديه قال رحمه الله تعالى
لما خرجت في رسالة الخليفة الى خراسان لم ادخل بلدا ولا قرية الا وجدت قاضيها او خطيبها او مفتيها
تلاميذي ومع هذا كان لا يملك شيا من الدنيا بلغ به الفقر حتى كان لا يجد في بعض الاوقات قوتا
ولا لباسا ولم يحج بسبب ذلك هذا والامرا والوزرا بين يديه ولو اراد الحج لحملوه على الاعناق وكان
طلق الوجه دائم البشر كثير البسط حسن المجالسة يحفظ كثيرا من الحكايات الحسنة والاشعار
وله شعر حسن ومنه

سالت الناس عن خل وفي … فقالوا ما الى هذا سبيل
تمسك ان ظفرت بود حر … فان الحر في الدنيا قليل

ولد رحمه الله بفيروزاباد بكسر الفا وهي قرية من قرى شيراز في سنة ثلاث وتسعين وثلثماية
وقيل في سنة خمس وقيل سنة ست ونشا بها ثم دخل شيراز سنة عشر وقرا الفقه على ابي عبد الله
البيضاوي وعلى ابن رامين تلميذ الداركي ثم دخل البصرة وقرا على الجزري ثم دخل بغداد في شوال
سنة خمس عشرة واربعماية فقرا الاصول على ابي حاتم القزويني والفقه على جماعة منهم ابو علي
الزجاجي والقاضي ابو الطيب الى ان استخلفه في حلقته كما سياتي في ترجمته وهو اول من درس بنظاميتها
بنظامية بغداد كما ستعرفه في ترجمة ابن الصباغ توفي رحمه الله يوم الاحد وقيل ليلة الاحد حادي
عشري جمادي الاخرة وقيل الاولى سنة ست وسبعين واربعماية ودفن من الغد بمقبرة باب
ابرز قاله النووي في تهذيبه … ابو بكر محمد بن احمد بن الشاشي الملقب فخر الاسلام ولد **الشاشي صاحب الحليه**
بميافارقين في شهر المحرم سنة تسع وعشرين واربعماية وتفقه على قاضيها ابي منصور الطوسي
تلميذ الشيخ ابي محمد وعلى الكازروني صاحب الابانة فلما عزل الطوسي ورجع الى بلده دخل بغداد
واشتغل على الشيخ ابي اسحق ولازمه حتى عرف به وكان معيد درسه وقرا الشامل على ابن الصباغ
ثم شرحه في عشرين مجلدا وسماه الشافي ومات وقد بقي منه نحو الخمس وشرح ايضا المختصر ونع
لي من تصانيفه المعتمد والحلية والترغيب والعمدة وتصنيفه في المسالة السريجية وكان مهيبا وقورا متواضعا
وكان يلقب بين الطلبة في خراسانه بالجنيد لشدة ورعه انتهت اليه رياسة المذهب بعد شيخه ودرس
بنظامية بغداد سنة ونصفا ومات يوم السبت خامس عشري شوال سنة سبع وخمسماية ودفن
مع شيخه ابي اسحق في قبر واحد قاله ابن الصلاح في طبقاته وتبعه النووي وكذلك ابن خلكان الا انه
قال دفن الى جانبه نقل عنه الرافعي في اواخر الغسل وفي غيره وله شعر حسن ومنه

لو قيل لي وهجير الصيف متقد … وفي فوادي جوى للحر يضطرم
اهم احب اليك اليوم تشهدهم … ام شربة من زلال الماء قلت هم

وكان له ولدان فقيهان مناظران عبد الله واحمد وكان احمد افتى في حياة والده توفي عبد الله ببغداد في
شهر المحرم سنة ثمان وعشرين وخمسماية ودفن الى جانب والده قاله التفليسي وتوفي احمد في السنة التي
تليها ذكره ابن الصلاح في بعض تعاليقه

باب الصاد

ابو بكر محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفي كان اماما في الفقه والاصول تفقه على ابن سريج **ابو بكر الصيرفي**

ابو بكر الصبغي

ابو الحسن الصابوني

ابو سهل الصعلوكي

وله تصانيف موجوده منها شرح الرساله وكتاب في الشروط احسن فيه كل الاحسان قال
القفال الشاشي كان الصيرفي اعلم الناس بالاصول بعد الشافعي توفي رحمه الله سنه ثلاثين
وثلثمايه قاله الشيخ ابو اسحق زاد الخطيب والنووي وابن خلكان انه في يوم الخميس لثمان بقين
من شهر ربيع الاخر نقل عنه الرافعي في الطهاره وفي مواضع قليله
ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب النيسابوري المعروف بالصبغي بكسر الصاد المهمله واسكان الباء الموحده
وبالغين المعجمه كان واسع العلم اماما في الفقه والحديث والاصول ذا تصانيف جليله نقل عنه
الرافعي مواضع منها ان الركعه لا تدرك بالركوع وله فيها تصنيف وانه يزيد ركوعا ثالثا ورابعا
عند تمادي الخسوف ولد في شهر رجب سنه ثمان وخمسين ومايتين وتوفي في شعبان سنه ثنتين
واربعين وثلثمايه قاله السمعاني في الانساب ونقله عنه النووي في تهذيبه وكان له ولد فاضل
اسمه عبد الله سمع وحدث توفي سنه خمسين وثلثمايه كما ذكره الثعلبي ولهم شخص اخر يقال له
ايضا ابو بكر الصبغي النيسابوري احد ايمه الشافعيه توفي في سنه اربع واربعين وثلثمايه واسمه
محمد بن عبد الله بن محمد
ابو الحسن احمد بن محمد الصابوني قال النووي في تهذيبه
انه من اصحابنا اصحاب الوجوه ولم يزد عليه وقال الحاكم في تاريخه كان حبرا متعصبا للسنه ورد
نيسابور سنه ثلثمايه الا ان الحاكم جعله بن يوسف فيجوز ان يكون ذلك اسم جد من اجداده وذكره
العبادي في اخر الطبقه المتقدمه على طبقه ابن سريج نقل عنه الرافعي في اوايل الباب السادس
من كتاب النكاح ان ام الزوجه لا تحرم الا بالدخول على البنت كعكسه
ابو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الحنفي نسبا ثم العجلي الاصبهاني ثم النيسابوري المشهور
بالصعلوكي الامام في الفقه والتفسير والحديث والعلوم اللغويه كلها والتصوف الشاعر الكاتب
حبر زمانه وبحر اقرانه ولد سنه ست وتسعين ومايتين باصبهان ثم دخل العراق سنه اثنتين وعشرين
وثلثمايه وذلك بعد ان تبحر في العلوم ثم درس بالبصره سنين ثم استدعي الى بلده اصبهان فاقام بها
وكان عمه الامام ابو الطيب احمد مقيما بنيسابور فمات سنه سبع وثلثين وثلثمايه وكان اماما في
الفقه والحديث واضر في اخر عمره فلما نعي اليه وعلم ان اهل اصبهان لا يمكنونه من الخروج عنهم
خرج مختفيا فورد نيسابور في رجب من السنه المذكوره على عزم الرجوع الى اصبهان فجلس
للعزاء ثلاثه ايام يحضر اليه كل رئيس ومرؤوس وقاص ودان من الفريقين فلما انقضت له
الايام عقد له المجلس غداه كل يوم للتدريس ومجلس النظر عشيه الاربعا وساله مشايخ
البلد في نقل اهله اليهم وتكرر سوالهم في ذلك فاجابهم واستقرت به الدار واجمع عليه الموافقون
والمخالفون ولم يزل كذلك الى ان توفي بنيسابور ليله الثلاثا الخامس عشر من ذي القعده سنه
تسع وستين وثلثمايه وصلى عليه ابنه ابو الطيب سهل الاتي ذكره عقبه قاله النووي في تهذيبه
زاد ابن خلكان ان تقدمه كان بامر السلطان وان الصلاه عليه كانت بميدان الحسين وانه دفن
في المجلس الذي كان يدرس فيه اخذ رحمه الله عن ابن خزيمه ثم عن ابي علي الثقفي وابي اسحق المروزي
وقال في حقه بعد مفارقته اياه ذهبت الفايده من مجلسنا بعد خروج ابي سهل نقل الرافعي

عنه

ابو الطيب سهل الصعلوكي

ابو القاسم الصيمري

الصيدلاني

عنه في مواضع كثيره منها اشتراط النيه في ازاله النجاسه والصعلوكي بضم الصاد
ابو الطيب سهل بن الامام ابي سهل الصعلوكي المتقدم ذكره تفقه على ابيه قال الشيخ ابو اسحق اديبا
جمع رياسه الدين والدنيا واخذ عنه فقها نيسابور وقال الحاكم هو الفقيه الاديب مفتي نيسابور
وابن مفتيها واكتب من رايناه من علمايها وانظرهم تصدر بها للفتوى والتدريس والقضا وتخرج
به جماعه من مدن خراسان كلها قال وبلغني انه وضع في مجلسه اكثر من خمسمايه محبره وقت املايه
عشيه الجمعه الثالث والعشرين من المحرم سنه سبع وثمانين وثلثمايه وكان ابوه يعظمه ومن عبارته
فيه سهل والد انتهى نقل الرافعي عنه وعن والده بانهما قالا ان طلاق السكران لا يقع وسيل عن
الشطرنج فقال اذا سلم من الخسران والصلاه عن النسيان فذلك انس بين الاخوان له سهل
بن محمد بن سليمان وقد نقل الرافعي بعض هذا اللفظ في الصعلوكي ولم يبين من هو والمراد به سهل لا ابوه
فاعلمه توفي رحمه الله سنه اربع واربع ماه ورايت فيما وقفت عليه من تاريخ ابن خلكان انه توفي
في المحرم سنه سبع وثمانين وثلثماه وكانه اشتبه عليه تاريخ الاملا المتقدم ذكره بتاريخ الموت
القاضي ابو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري قال الشيخ ابو
اسحق سكن البصره وحضر مجلس القاضي ابي حامد وتفقه بتلميذه ابي الفياض وارتحل الناس اليه من
البلاد وكان حافظا للمذهب وحسن التصانيف انتهى وقد تخرج به الماوردي وجماعه ومن
تصانيفه الايضاح بالباء وانقاد المجيه والكفايه وشرحها ذكره الذهبي في تاريخ سنه خمس واربع ماه
وقال انه كان موجودا في هذا العصر قال ولا اعلم تاريخ وفاته والصيمري بصاد مهمله مفتوحه ثم يا
ساكنه بعدها ميم مفتوحه ضمها بعضهم قال ابن باطيش في طبقاته انه منسوب الى صيمره بلد بين
ديار الجبل وخوزستان وقال ابن الجوزي في تاريخه انه منسوب الى صيمر وهو نهر من انهار البصره
عليه عده قرى وقال النووي في تهذيبه انه الاظهر نقل عنه الرافعي في اداب قضا الحاجه ثم كرر
النقل عنه
ابو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبه
الى بيع العطر وبالداوودي ايضا نسبه الى ابيه داود ذكره السمعاني في الانساب استطرادا في ترجمه
حفيده ابي المظفر سليمان بن داود بن محمد بن داود الصيدلاني الداوودي قال وهو تلميذ الامام
ابي بكر الصيدلاني صاحب ابي بكر القفال من اهل مرو وهكذا ذكره في باب الدال فيمن ينسب بالداوودي
قلت وله شرح على المختصر في جزين ضخمين ظفر به ابن الرفعه حال شرحه للوسيط ونقل
فيه غالب ما تضمنه وقد ظفرت بالنسخه التي كانت له وهي نسخه قديمه تاريخها سنه احدى وسبعين
واربع ماه وهو بعد موت المصنف بقليل كما نعرفه ولما ترجم له الكاتب في اوله قال انه الشيخ ابو بكر
محمد بن داود الداوودي وقد سبق من كلام السمعاني انه المعروف بالصيدلاني تلميذ القفال
فاتضح بحمد الله تعالى حال هذين الاسمين اعني الصيدلاني والداوودي شارح المختصر فاني لم ار
لاحد من اصحابنا المولفين في الطبقات تعرضا الى شرح حال الصيدلاني ولا الداوودي بالكليه
حتى اعتقد ابن الرفعه وغيره من شيوخ العصر انه غيره وادعى في المطلب في الكلام على ذبح الجنين
انه متقدم على القفال وقد ثبت بطلانه ويوضحه انه قد نقل في شرحه للمختصر عن الشيخ ابي حامد

في ثلاث مواضع من كتاب الزكاه في باب المبادله بالماشيه وقد كان هو والقفال متعاصرين وبين
وفاتهما نحو عشر سنين كما نعرف في موضعه ثم ظفرت بمولفه اعني الصيدلاني المعروف بالداوودي بشرح
على فروع ابن الحداد كتبه بعض شيوخنا من اصل من خط المصنف قراه كاتبه عليه في سنه ست وثلثين
واربع مايه وهو شرح جليل عزيز الوجود ونقل الحاوي انسبه كما تقدم فقال ابو بكر محمد بن داوود
الصيدلاني لم اقف له على تاريخ وفاه وقد نقل الرافعي عنه رحمه الله تعالى وحيث نقل اعني الرافعي
عن بعض شروح المختصر وابهمه فالمراد به شرحه المتقدم فاعلمه فانني قد استقريت وحررته .

ابن الصباغ

ابو نصر عبد السيد بن محمد بن البغدادي المعروف بابن الصباغ اخذ عن
القاضي ابي الطيب وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ ابي اسحق وكان خيرا دينا درس
بالنظاميه اول ما فتحت وذلك في سنه تسع وخمسين ثم عزل بعد عشرين يوما بالشيخ ابي اسحق
وذلك لانها بنيت لاجل الشيخ فلم يجب الى ذلك وامتنع من الخروج من المسجد الذي يدرس فيه
وهو المسجد الذي بدرب الزعفراني وكان الشافعي يدرس فيه فتولاها ابن الصباغ ثم الحوا على
الشيخ فاجاب واستمر بها الى وفاته فلما مات جلس اصحابه للعزا بالمدرسه المذكوره فلما انقضى
العزا فوض مويد الملك بن نظام الملك التدريس الى صاحب التتمه فلما بلغ الخبر اباه كتب بانكار
التعجيل وتقديم المتولي اعني المتولي على ابن الصباغ وقال كان من الواجب ان تغلق المدرسه
لاجل الشيخ سنه وامر بتفويضها الى ابن الصباغ فدرس بها سنه ثم عمي فتولاها المتولي لحمله اهله
على طلبها فخرج الى نظام الملك باصبهان فامر ان يبنى له غيرها فعاد من اصبهان ومات بعد ثلاثه
ايام من عوده قال ابن خلكان ولد سنه اربع مايه وتوفي يوم الثلاثا الثالث عشر من جمادى الاول
سنه سبع وسبعين قال وقيل بل توفي يوم منتصف شعبان من السنه المذكوره زاد غيره عليه فقال
دفن يوم الاربعا بداره ثم نقل الى باب حرب وكان عنه ممن علم ابوه وابن اخيه وابن عمه

ابن الصلاح

الشيخ تقي الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري ثم الدمشقي
المعروف بابن الصلاح كان اماما في الفقه والحديث عارفا بالتفسير والاصول والنحو ورعا زاهدا
ملازما لطريقه السلف الصالح لا يمكن احدا في دمشق من قراه المنطق والفلسفه والملوك تطيعه في ذلك
كان والده الصلاح شيخ بلاده فتفقه هو عليه في صباه ثم ارتحل الى الموصل ولازم العماد بن يونس
صاحب التعجيز حتى برع واعاد له ودخل الى بغداد وطاف البلاد ثم رحل الى خراسان واقام بها مده
واخذ عن مشايخ كثيره ووقف على كتب غريبه وعلق عنها امورا مهمه وفوايد جمه في انواع من العلوم
بلغت مجلدات كثيره ووقفها بدار الحديث الاشرفيه بدمشق ووصل الينا بعضها ثم بعد مفارقته خراسان
استوطن دمشق في سنه ثلاث وستمايه وصنف بها كتبه وهو اول من درس بدار الحديث الاشرفيه
وبالرواحيه ولد رحمه الله سنه تسع وسبعين وخمسمايه وتوفي صبح يوم الاربعا الخامس والعشرين
من شهر ربيع الاخر سنه ثلاث واربعين وستمايه قال بن خلكان وصلي عليه مرتين في موضعين من البلد
وشهدها خلق كثير ثم خرج لدفنه نفر يسير نحو العشره ورجع الناس لان البلد كانت محاصره من
جهه الخوارزميه ودفن عز في مقبره الصوفيه نقل عنه في الروضه في مواضع من كتاب الحج ومن كتاب

باب الطا

ابو علي الطبري ويعرف ايضا بصاحب الافصاح

ابو علي الحسين بن القسم الوقف وغير ذلك
الطبري مصنف الافصاح تفقه ببغداد على ابن ابي هريره ودرس بها بعده وصنف في الاصول والجدل
والخلاف وهو اول من صنف في الخلاف المجرد وكتابه فيه يسمى المحرر وكتابه الافصاح الذي يعرف
به ايضا هو بالفا والصاد المهمله وهو شرح على المختصر متوسط عزيز الوجود وقفت عليه مات
سنه خمسين وثلثمايه قاله الشيخ في طبقاته والنووي في تهذيبه والطبري نسبه الى طبرستان
بفتح الباء الموحده وهو اقليم متسع يجاور خراسان ومدينته امل بهمزه ممدوده وميم مضمومه
بعدها لام واما الطبراني منسوب الى طبريه الشام نقل عنه الرافعي في باب النفاس وفي غيره .

ابو الحسن الطرسوسي

ابو الحسن الطرسوسي ذكره العبادي في طبقه الساوي وامثاله وقال روى
عنه ابو الحسين بن القطان ان الشافعي قال اذا سمع القاضي البينه على الغايب وحكم عليه فلا
يجب تحليفه لان الغايب اذا رجع تحلفه وحكاه ايضا الرافعي عنه قلت ——— وطرسوس
بطا وراء مفتوحتين وسينين مهملتين مدينه من عمل الارمن عليها مده تزيد على ربع مايه سنه

ابو اسحق الطوسي

ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الطوسي احد الاكابر النظار بن كانت له ثروه
زايده وجاه وافر تفقه على ابي الوليد النيسابوري ومات في رجب سنه احدى عشره واربع
مايه وقال العبادي انه تفقه على ابي سهل نقل عنه الرافعي استحباب ركعتين قبل المغرب قال
السمعاني طوس اسم لناحيه بخراسان تشتمل على مدينتين احداهما الطابران بطا مهمله وبا
موحده مفتوحه وراء مهمله والثانيه نوقان بنون مضمومه وبالقاف والنون قال وبها اثر
من الف قريه وكان فتحها في خلافه عثمان رضي الله عنه سنه تسع وعشرين وذكر ايضا ابن الصلاح
ان نون نوقان مضمومه وقال بن خلكان انها مفتوحه

ابو بكر الطوسي وولده

ابو بكر محمد بن بكر الطوسي
النوقاني بنونين وقد تقدم الكلام على ضبط ذلك تفقه المذكور بنيسابور على الماسرجسي وببغداد
على ابي محمد البافي وكان امام اصحاب الشافعي بنيسابور له الدروس والاصحاب ومجلس النظر
وكان ورعا زاهدا منقبضا عن الناس ترك طلب الجاه والدخول على السلاطين وقبول الولايات
وكان حسن الخلقه تفقه به خلق كثير وظهرت بركته عليهم منهم الاستاذ ابو القاسم القشيري
توفي بنوقان سنه عشرين واربع مايه كما قاله ابن الصلاح في طبقاته نقل عنه الرافعي في باب الاجاره
قبيل باب اختلاف الجاني ومستحق الدم فقال ولو قطع الانمله العليا من رجل والوسطى من اخر فاقد
العليا فاتفقا على وضع الحديده على مفصل الوسطى واستوفيا الانملتين بقطعه واحده جاز وتدهونا
الامر عليه قاله ابو بكر الطوسي انتهى ونقل عنه ايضا في موضعين اخرين قبل الوضع المذكور في
الكلام على القصاص في الباضعه والمتلاحمه ونقل ايضا عنه خامسا في باب قطع الطريق فقال
اذا اجتمعت عليه حدود الله تعالى فلا يوالي بينها وحكى ابو بكر الطوسي وجها انه يوالي اذا كان
معها قتل وسادسها في الشهادات فقال اذا ادعى عليه جنايه توجب القصاص فعفي عنها على مال ثم
اراد اثباتها بالشاهد واليمين لم يجز في اصح الوجهين قال وحكي عن ابي بكر الطوسي طريقه قاطعه

القاضي ابو الطيب الطبري

به وكان له ولد فقيه مدرس صالح يسمى بكرا ۰ القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله
ابن طاهر الطبري قال الشيخ ابو اسحق هو شيخنا واستاذنا لم ار ممن رايت اكمل اجتهادا
واشد تحقيقا واجود نظرا منه صنف التصانيف المشهوره في انواع من العلوم ولازمت مجلسه
بضعه عشر سنه وسالني ان اجلس في مجلسه للتدريس ففعلت في سنه ثلاثين واربع ماه وتوفي
عن ماية وسنتين لم يختل عقله ولا تغير فهمه يفتي ويقضي ويحضر المواكب الي ان مات انتهي
كلام الشيخ وقال الخطيب في تاريخه كان ورعا حسن الخلق ولد بامل طبرستان سنه ثمان
واربعين وثلثماه وتوفي ببغداد سنه خمسين واربع ماه تفقه ببلده علي الماسرخسي وببغداد
علي الشيخ ابي حامد وغيرهما وله تصانيف مشهوره ۰

ابو خلف الطبري

ابو خلف محمد بن عبد الملك بن
خلف السلمي بضم السين الطبري اخذ عن القفال والاستاذ ابي منصور البغدادي قال ابن باطيس
مات في حدود سنه سبعين واربع ماه نقل الرافعي عنه انه اختار في شرحه للمفتاح وجوب
الكفاره علي من افطر في رمضان بغير عذر سوا كان بجماع او غيره وشرحه هذا غريب وعندي
به نسخه ورايت ذلك فيه وعندي ايضا نسخه من النوع الفقهي من كتابه المعين ۰

ابو الحسن الطيبي

ابو الحسن الطيبي بطا مكسوره ثم بانقطتين من تحت بعدها با موحده نسبه الي بلد يقال لها
الطيب نقل عنه الرافعي قبيل باب الامامه في الكلام علي قدا الملفوف انه ان كان ملفوفا علي هيئه
التكفين فالقول قول القاد وان كان علي غيرها فالقول قول الولي ومن هذه البلد شخص
اخر يقال له ابو العباس احمد الطيبي قاضي الطيب تفقه علي الشيخ ابي اسحق واشتهر
بالطيب بعد الخمسمايه نعم لهم اخر يقال له ابو الحسن الطبسي بالبا الموحده المفتوحه
والسين المهمله من طبقه الشيخ ابي حامد دخل بغداد وذكره السمعاني من شيوخ ابي الحسن
البوسنجي الداوودي وذكره ايضا الموسوي التفليسي في طبقاته فقال ابو الحسن احمد بن محمد
ابن سهل الطبسي من اصحاب ابي اسحق المروزي سكن نيسابور ودرس بها وحدث ثم انصرف الي
الطبسين ومات بها سنه ثمان وخمسين وثلثمايه فيحتمل ان يكون هذا المذكور في الرافعي الا ان
النووي قد ضبطه في اصل الروضه بكسر الطا والبا الموحده فتبعته عليه ۰

الموفق ابن طاهر

الموفق ابن طاهر شارح المختصر للشيخ ابي محمد نقل الرافعي عنه في المياه ثم في ما بعدها مصرحا
به تاره ومضيفا الي شرحه اخري ومما حكاه عنه قول ان الجراد من صيد البحر لانه متولد
من دود السمك

باب العين

ابن عبدان

ابو الفضل عبد الله بن عبدان ... كان شيخ همدان وعالمها ومفتيها اخذ عن ابن لال
وغيره وصنف كتابا في الفقه سماه شرايط الاحكام قليل الوجود عندي به نسخه مات رحمه الله
في صفر سنه ثلاث وثلاثين واربع ماه قاله ابن الصلاح في طبقاته نقل عنه الرافعي في مواضع منها
نقل وجه انه يستحب ترك القنوت في الصبح لانه صار شعار المبتدعه ومنها استحباب القنوت
في الوتر في جميع السنه ومنها انه يجوز الخبز والدقيق والسويق في الفطره ۰

الشريف ناصر العمري

ابو الفتح ناصر بن الحسين بن محمد المعروف بالشريف العمري من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تفقه بمرو علي القفال وبنيسابور علي الزيادي وابي الطيب الصعلوكي ودرس في حياتهما
وتفقه به خلق كثير وصار عليه مدار الفتوي والتدريس والمناظره وصنف كتبا كثيره وكان
فقيرا قانعا باليسير متواضعا خيرا توفي بنيسابور في ذي القعده سنه اربع واربعين واربع ماه
ذكره عبد الغافر في الذيل نقل عنه الرافعي في مواضع منها في الوتر ان كان منفردا فالفصل
والا فالوصل ۰

ابو الفضل العراقي

ابو الفضل العراقي ذكره العبادي في طبقه القفال المروزي وزاد
فقال انه نظيره رايت في فتاوي القفال انه سيل عن تزويج الحاكم كافره لا ولي لها من كافر يخالفها
في الدين كيهودي من وثنيه او مجوسيه او نصرانيه فقد دارت بينهما فافتي القفال بالجواز
كانا نترجم عليه لو فعلوه وترافعوا الينا وافتي ابو الفضل المذكور بالمنع نقل الرافعي في صلاه
العيدين عن الرافعي العبادي عنه انه يجوز للرجال الجلوس علي الحرير كمذهب ابي حنيفه

ابو عاصم العبادي

۰ القاضي ابو عاصم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن عباد بتشديد البا الموحده
الهروي المعروف بالعبادي قال السمعاني في الانساب كان اماما مفتيا مناظرا دقيق النظر
سمع الكثير وتفقه وصنف انتهي ومن تصانيفه المبسوط والهادي وكتاب المياه وكتاب
الاطعمه والزيادات وزيادات الزيادات والزيادات علي زيادات الزيادات وطبقات الفقها
وهو الذي تكرر النقل عنه في هذا الكتاب وادب القضا وقد وقفت علي الخمسه الاخيره اخذ رحمه الله
عن ابي طاهر الزيادي كما حكاه عنه الرافعي في اوايل الجنايات فقال وحكي ابو عاصم العبادي
عن شيخه الاستاذ ابي طاهر عن شيخه الاستاذ ابي الوليد عن شيخه ابن سريج انه لا قصاص علي
المكره اي بكسر الرا مات رحمه الله في شوال سنه ثمان وخمسين واربع ماه عن ثلاث وثمانين سنه
نقله النووي في تهذيبه وابن خلكان في تاريخه وستقف علي ترجمه ولده ابي الحسن ان شا الله
نقل الرافعي عنه في التيمم ثم كرر النقل عنه ۰

العبدري وهو صاحب الكفايه

ابو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن
العبدري من بني عبد الدار تفقه علي الشيخ ابي اسحق الشيرازي وصنف كتابا سماه الكفايه
قال ابن السمعاني برع في المذهب وصار احد الايمه الوجيهين وكان جميل النظر بعيد جميل
الاثر سمع من الماوردي وغيره توفي ببغداد سنه ثلاث وتسعين واربع ماه نقل عنه في الروضه
في ثلاثه مواضع احدها القطع بتحريم ضبه الذهب والثاني تصحيح عدم نبش الميت اذا بلع مال نفسه
والثالث انه ذهب الي ان الاضحيه لا يومر بها الحاج بمني ثم رد عليه النووي في الثالث ۰

ابو الحسن العبادي وهو مصنف الرقم

ابو الحسن العبادي بن الاستاذ ابي عاصم السابق ذكره قريبا مصنف كتاب الرقم كان من كبار الخراسانيين
توفي في جمادي سنه خمس وتسعين بتا ثم سين واربع ماه وله ثمانون سنه قاله النووي في تهذيبه
نقل عنه الرافعي في التيمم ثم كرر النقل عنه ۰

ابو عبد الله الحسين المعروف بصاحب العده وولده

ابو عبد الله الحسين بن علي الطبري
المعروف بصاحب العده وبامام الحرمين ايضا تقدمت ترجمته مستوفاه في حرف الرا في ترجمه ابي
المكارم الروياني صاحب العده فراجعها وكان له ولد يقال له ابو محمد عبد الرحمن ولد
ببغداد سنه ثلاث وستين واربع ماه واخذ عن الشيخ ابي اسحق وتفقه علي ابيه وولي النظاميه مرات
وبذل في مقابله توليتها اموالا عظيمه لو اراد ان يبني بها مدرسه لامكنه توفي سنه احدي وثلثين

وخمسمائة بخوارزم نقله المقدسي عن الحافظين ابن عساكر وابي سعد السمعاني

ابن ابي عصرون

قاضي القضاة شرف الدين ابو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن ابي عصرون
ابن ابي السري التميمي الحديثي الموصلي تفقه اولا على القاضي المرتضى ابن الشهرزوري وابي
عبد الله الحسين بن خميس الموصلي ثم توجه الى واسط فاخذ عن الفارقي الآتي ذكره وبرع عليه
ثم رحل الى بغداد فعلق عن اسعد الميهني وقرا الاصول على ابن برهان السابق ذكره وقرا بها النحو
والقراءات العشر وسمع الحديث وعاد الى بلده الموصل بعلم كثير فدرس بها سنة ثلاث وعشرين
وخمسمائة ثم اقام بسنجار مدة ودخل حلب في سنة خمس واربعين ودرس بها واقبل عليه ملكها
الملك العادل نور الدين فلما انتقل الى دمشق في سنة تسع واربعين استصحبه معه وولاه تدريس
الغزالية ونظر الاوقاف ثم ارتحل الى حلب وولي قضاء سنجار وحران وديار ربيعة وتفقه هناك
عليه جماعة ثم عاد الى دمشق في سنة سبعين في دولة الملك الناصر صلاح الدين فولاه القضاء بها
ثم عمي في سنة سبع وسبعين وصنف جزءا في ولاية القضاء للاعمى فولى السلطان ولده ولم
يعزل الوالد جبرا له وبنى له نور الدين مدرسة بحلب واخرى بدمشق وبها قبره وله مصنفات عديدة
منها الانتصار في ثلاث مجلدات كبار والمرشد في جزئين وفوائد المهذب في جزئين ايضا والتنبيه
في جزء واحد وعليه خطه بقراءة بعض اصحابه عليه وهو نظير تنبيه الشيخ ابي اسحق وله شعر حسن

منه

كل جمع الى الشتات يصير	اي صفو ما شابه تكدير
انت في اللهو والامان مقيم	والمنايا في كل وقت تسير
ويك يا نفس اخلصي ان ربي	بالذي اخفيته لبصير

وله ايضا

امل ان احيا وفي كل ساعة	تمر بي الموتى تهز نعوشها
وما انا الا منهم غير ان لي	بقايا ليال في الزمان اعيشها

قال ابن الصلاح في طبقاته كان من افقه اهل عصره واليه المنتهى في الفتاوى والاحكام
وتفقه به خلق كثير ولد في شهر ربيع الاول سنة ثلاث وتسعين واربعمائة وتوفي في شهر رمضان
سنة خمس وثمانين وخمسمائة انتهى كلامه ورايت في تاريخ بغداد لابن الدبيثي نقلا عن القاسم
ابن الحافظ ابي القاسم بن عساكر انه ولد سنة اثنتين وتسعين نقل عنه في الروضة في باب
العارية فقط وعبر عنه بصاحب الانتصار

العجلي

منتخب الدين ابو الفتوح اسعد
بهمزة ثم سين ساكنة بن محمود بن خلف العجلي الاصبهاني مصنف التعليق على الوسيط والوجيز
وتتمة التتمة ووقفت عليهما كان فقيها مكثرا من الرواية زاهدا ورعا ياكل من كسب يده يكتب
ويبيع ما يتقوت به لا غير وكان عليه المعتمد باصبهان في الفتوى وكان يعظ ثم ترك الوعظ
وصنف في ذلك كتابا سماه آفات الوعاظ ولد باصبهان في سنة خمس عشرة وخمسمائة وتوفي بها
في ليلة الخميس الثاني والعشرين من صفر سنة ستمائة قاله ابن خلكان في تاريخه ذكره الرافعي
في الطلاق في الكلام على المسالة السريجية فانه استدل على بطلان الدور بوجهين فذكر الاول
ثم قال والثاني قال الشيخ الامام ابو الفتوح العجلي تصحيح الدور يلزم منه المحال هذه عبارة

الرافعي في حقه عن احد اقرب منه زمنا اليه منه فان الرافعي قد ادرك كتابه المذكور بعد وفاة
العجلي بثنتي عشرة سنة فحين نقل الرافعي عنه في كتاب الطلاق ما نقل يكون العجلي اما حيا
واما قريب عهد بحياته وللاصحاب اخر يعرف بالعجلي واسمه سعد بسين مفتوحة
وكنيته ابو منصور كان عالما نظارا زاهدا مهيبا مات بهمذان سنة اربع وتسعين واربعمائة

الشيخ عز الدين بن عبد السلام

الشيخ عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ثم المصري
الملقب بسلطان العلماء والملقب له هو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان رحمه الله شيخ الاسلام
علما وعملا وورعا وزهدا وتصانيف وتلاميذ امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر يهين الملوك
فمن دونهم ويغلظ عليهم القول اغلظ يوما على الملك الصالح بمصر فلما خرج قيل له الم تخف
من اذاه لك فقال استحضرت عظمة الله فصار قدامي احقر من قط وكتب اليه السلطان بالاغلاظ
عليه في حادثة وقعت فاجاب عن كتابه بجواب غريب ذكر في اخره وبعد هذا فانا نزعم انا من جملة
حزب الله وانصار دينه وجنده وكل جندي لا يخاطر بنفسه فليس بجندي ولد بدمشق سنة سبع
او ثمان وسبعين وخمسمائة وقرا الفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر والاصول على الامدي
وولي خطابة دمشق فخط على سلطانها في الخطبة لامر جرى منه فحصل له تشويش انتقل بسببه
الى مصر وصحبه الشيخ جمال الدين بن الحاجب فتلقاه سلطان الكرك وساله الاقامة عنده فقال
هذه قليلة على علمي وقصدي نشره فتلقاه الملك الصالح سلطان مصر واكرمه واحترمه وولاه
خطابة الجامع العتيق بمصر والقضاء بها مع الوجه القبلي وقام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
على عادته وازيد ثم ترك ذلك واستقر بتدريس الصالحية بالقاهرة عند فراغ عمارتها وكان الحافظ
زكي الدين مدرسا بالكاملية فامتنع من الفتوى مع وجوده وكان كل منهما ياتي الى مجلس الاخر
واخذ التفسير في درسه وهو اول من اخذه في الدروس ولم يزل بالصالحية مقيما الى ان توفي بها
في عاشر جمادى الاولى سنة ستين وستمائة ولما بلغ السلطان خبر وفاته قال لم يستقر ملكي الا
الساعة فانه لو امر الناس فيما اراد لبادروا الى امتثال امره ونزل الملك الظاهر في جنازته
ودفن في اخر القرافة بعيدا عن الموتى واتصلت المقابر الان به ذكره في الروضة في كتاب السير
خاصة فنقل عنه ان المصافحة بعد الصبح والعصر بدعة مباحة

باب الغين

الغزالي

الامام حجة الاسلام زين الدين ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة
خمسين واربعمائة وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في حانوته فلما احتضر اوصى به وباخيه احمد
الى صديق له صوفي صالح فعلمهما الخط وادبهما ثم نفد منه ما خلفه ابوهما وتعذر عليهما القوت
فقال ارى لكما ان تلجا الى المدرسة قال الغزالي فصرنا الى المدرسة نطلب الفقه لتحصيل القوت
فاشتغل بها مدة ثم ارتحل الى ابي نصر الاسماعيلي بجرجان ثم الى امام الحرمين بنيسابور فاشتغل عليه
ولازمه حتى صار انظر اهل زمانه وجلس للاقراء في حياة امامه وصنف وكان الامام في الظاهر يظهر
التبجح به وفي الباطن عنده منه شيء لما يصدر عنه من سرعة العبارة وقوة الطبع وينسب اليه

تصنيفا ان ليسا له بل وضعا عليه وهذا السر المكتوم والمضنون به على غير اهله وينسب اليه ايضا
شعر فمن ذلك ما نسبه اليه ابن السمعاني في الذيل والعماد الاصبهاني في الخريده

حلت عقارب صدغه في خده ٭ قمرا فجل به عن التشبيه ٭ ولقد عهدناه يحل ببرجها ٭ فمن العجائب كيف حلت فيه

وانشد العماد له ايضا

هبني صبوت كما ترون بزعمكم ٭ وحظيت منه بلثم خد ازهر
اني اعتزلت فلا تلوموا انه ٭ اضحى يقابلني بوجه اشعري

فلما مات امامه خرج الى المعسكر وحضر مجلس نظام الملك وكان مجلسه محط رحال العلماء ومقصد الائمة والفصحاء فوقع للغزالي امور تقتضي علو شانه من ملاقاة الائمة ومجاراة الخصوم اللد ومناظرة الفحول ومناطحة الكبار فاقبل عليه نظام الملك وحل منه محلا عظيما فعظمت منزلته وطار اسمه في الافاق وندب للتدريس بنظامية بغداد سنة اربع وثمانين فقدمها في محمل كبير وتلقاه الناس ونفذت كلمته وعظمت حشمته حتى غلبت على حشمة الامراء والوزراء وضرب به الامثال وشدت اليه الرحال الى ان شرفت نفسه عن رذائل الدنيا فرفضها واطرحها واقبل على العبادة والسياحة فخرج الى الحجاز في سنة ثمان وثمانين فحج ورجع الى دمشق فاستوطنها عشر سنين بمنارة الجامع وصنف فيها كتبا يقال ان الاحياء منها ثم صار الى القدس والاسكندرية ثم عاد الى وطنه بطوس مقبلا على التصنيف والعبادة وملازمة التلاوة ونشر العلم وعدم مخالطة الناس ثم ان الوزير فخر الملك بن نظام الملك حضر اليه وخطبه الى نظامية نيسابور والح عليه كل الالحاح فاجاب الى ذلك واقام عليه مدة ثم تركه وعاد الى وطنه على ما كان عليه وابنى الى جواره خانكاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين ولزم الانقطاع ووظف اوقاته على وظائف الخير بحيث لا تمضي لحظة منها الا في طاعة من التلاوة والتدريس والنظر في الاحاديث خصوصا البخاري وادامة الصيام والتهجد ومجالسة اهل القلوب الى ان انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود والبركة الشاملة لكل موجود وروح خلاصة اهل الايمان والطريق الموصلة الى رضى الرحمن يتقرب الى الله تعالى به كل صديق ولا يبغضه الا كل ملحد او زنديق قد انفرد في ذلك العصر عن اعلام الزمان كما انفرد في هذا الباب فلم يترجم فيه معه الاثنان وكانت وفاته بطوس صبيحة يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة وعمره خمس وخمسون سنة ذكره ابن الصلاح في طبقاته ناقلا لهذا التاريخ ولاكثر ما سبق عن رفيقه عبد الغافر الفارسي في الذيل وكان اخوه عالما صالحا واعظا غلب عليه علم التصوف والخلوة توفي بقزوين في حدود سنة عشرين وخمسمائة وكان لهما عم من كبار الائمة اشار اليه الشيخ ابو اسحق في الطبقات فقال وبخراسان وفيما وراء النهر من اصحابنا خلق كثير كالاودني وعدد جماعة ثم قال والغزالي وابي محمد الجويني وغيرهم ممن لم يحضرني تاريخ موتهم هذه عبارته فعلمنا انه يريد غير صاحب الوسيط لان وفاته تاخرت عن الشيخ بنحو ثلاثين وذكره السمعاني في الانساب في ترجمة الزاهد ابي علي الفارمذي فقال انه تفقه على ابي حامد الغزالي الكبير وبسط ابن الصلاح في فوائد رحلته حاله فقال هو احمد بن محمد وكنيته ايضا ابو حامد تفقه على الزاذي واشتهر حتى ادعى له فقها الفريقين

وانتفع

وانتفع بفضله فضلاء المشرقين والمغربين وهو عم الغزالي صاحب الوسيط توفي بطابران طوس سنة خمس وثلاثين واربعمائة هذا حاصل كلامه قال ابن خلكان وعادة اهل خوارزم وجرجان ينسبون الى العطار فيقولون العطاري ونحوه فنسبوا الى الغزال فقالوا الغزالي

باب الفا

ابو بكر الفارسي وهو صاحب عيون المسائل

ابو بكر احمد بن الحسين بن سهل الفارسي وهو صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي وهو كتاب جليل على ما شهد به الائمة الذين وقفوا عليه تفقه على ابن سريج نقل الرافعي عنه في اول صفة الوضوء ثم كرر نقله عنه وما نقله عنه شاذا ان العشاء تخرج وقتها بخروج وقت الاختيار مات في حدود سنة خمسين وثلثمائة وثم اخر يقال له ابو بكر الفارسي محمد بن احمد بن علي شيخ الشافعية في زمنه تولى قضاء بلاد فارس واقام مدة ببخارا ثم نيسابور الى ان مات بها في سنة احدى وستين وثلثمائة قاله الحاكم في تاريخه وثالث يقال له ابو بكر الفارسي البيضاوي وهو محمد بن احمد بن العباس يعرف بالشافعي له كتاب الادلة في تعليل مسائل التبصرة

احمد بن ميمون الفارسي

ابو محمد بن عيسى احمد بن ميمون الفارسي ذكره العبادي في الطبقات ونقل عنه ان السيد اذا اسلم الامة ليلا ولم يسلمها نهارا وجب نصف النفقة ونقل الرافعي ايضا ذلك عنه ونقل اعني الرافعي عنه ايضا ان في موضحة الوجه اكثر الامرين من خمس من الابل والحكومة

الفوراني

ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران بضم الفا المروزي الفوراني تفقه على القفال وبرع حتى صار شيخ الشافعية بمرو وصنف الابانة وهو معروف كثير الوجود والعمد وهو غريب عزيز الوجود عندي به نسخة اخذ عنه جماعة منهم المتولي وتدانى عليه في اول التتمة ومدحه واطنب فيه وسمى كتابه بالتتمة لانه تتمة الابانة وشرح لها وتفريع عليها واما الامام فكان يقصد لانه قدم نيسابور حين بلغه موت الشيخ ابي محمد لقصد الجلوس مكانه للتدريس والافتاء لانها في جمع العلماء اعظم من مرو فاجتمع الى الامام اصحاب والده فاجلسوه في موضعه وكان اذ ذاك شابا فاظهر الفوراني انه جاء لقصد التعزية وجلس للاخذ عنه اياما يسيرة وحضر عنده الامام فلم ينصفه ثم انصرف الى مرو وتوفي بها قال النووي في تهذيبه وطبقاته في شهر رمضان سنة احدى وستين واربعمائة وحيث قال الامام وفي بعض التصانيف او قال بعض المصنفين فمراده الفوراني وكذلك حيث قال في البحر قال بعض اصحابنا بخراسان

الفارقي

ابو علي الحسن بن ابرهيم الفارقي ولد بميافارقين عاشر ربيع الاول سنة ثلاث وثلثين واربعمائة وتفقه بها على الكازروني فلما توفي رحل الى بغداد اخذ عن الشيخ ابي اسحق ولازمه وسمع عليه كتابه المهذب وحفظه ولازم ابن الصباغ ايضا وحفظ كتابه الشامل قال ابن السمعاني وكان يكرر عليهما دايما ويدرس الماضي كل ليلة ربع احد الكتابين وكان اماما ورعا قايما في الحق مشهورا بالذكاء املا شيئا على المهذب يسمى الفوائد نقله عنه ابن ابي عصرون وهو في جزئين متوسطين عندي به نسخة تولى قضاء واسط وسكنها الى حين وفاته بها في يوم الاربعاء الثاني والعشرين من شهر المحرم سنة ثمان وعشرين وخمسمائة عن خمس وتسعين سنة ودفن في مدرسته كذا قاله ابن خلكان وذكر السمعاني نحوه نقل عنه في الروضة خاصة في كتاب الشفعة فقط فقال انه صحح عدم خيار المجلس للشفيع ومن اصحابنا

القاضي ابو الفتوح وهو مصنف احكام الخناثي

اخر نقال له الفـارقي وهو ابو الغنايم محمد بن الفرج السلمي كان فقيها فاضلا دينا ورعا تفقه
ايضا على الشيخ ابي اسحق وتوفي في يوم الخميس سنه اثنين وتسعين واربعماه ولما نقل النووي
عن الفارقي ما نقلناه عنه لم يصرح بانه ابو علي الا انه صرح في تهذيبه بانه هو ذكر ذلك في نوع
الانساب وفي نوع الاباء ايضا ولو لم نصرح بذلك لكان هو المراد بلا شك لانه اشهر ويصرح بالنقل
عنه في مواضع ۵ القاضي ابو الفتوح ويعرف بابن ابي عقامه ايضا وهو عبد الله
بن محمد بن علي بن ابي عقامه بفتح العين المهمله وبالقاف التغلبي الربعي البغدادي ثم التيمي قرا على
جده ابي الحسن علي وعلى الشيخ ابي الغنايم الفارقي المذكور قبل هذه الترجمه باسطر وقرا ابو الغنايم
على الشيخ ابي حامد الاسفرايني قلت كذا ذكره الفقيه العالم ابو عمر بن علي بن سمره الجعدي
اليمني في كتاب طبقات الفقها اليمن ورؤسا الزمن والفقيه العالم الصالح ابو محمد عبد الله بن
نعل ازيادي اليمني والمعروف ان الفارقي المذكور انما اخذ عن الشيخ ابي اسحق كما سبق قريبا في
ترجمته ولابي الفتوح المذكور اولاد واحفاد ايمه فضلا انتفع بهم كثير من علما اليمن منهم
القلعي صاحب احترازات المذهب فانه اخذ عن ولد ولده عن ابيه عن جده ابي الفتوح والقلعي
هذا منسوب الى قلعه بلده بالقرب من طعار الحيوطي من بلاد اليمن قال ابن سمره وفضايل بني
ابي عقامه مشهوره وهم الذين نشر الله بهم مذهب الشافعي في تهامه وقدما وهم جهروا
بالبسمله في الجمعه والجماعات ونسبهم في بني الارقم من تغلب بن ربيعه وقال النووي هو من
فضلا اصحابنا المتاخرين له مصنفات حسنه من اغربها واتقنها كتاب الخناثا مجلد لطيف فيه
نفايس حسنه ولم يسبق الى تصنيف مثله انتهى كلامه وتصنيفه المذكور قليل الوجود وعندي
به نسخه وصاحب البيان ينقل عنه كثيرا نقل عنه الرافعي بواسطه البيان في كتاب الديات
في الكلام على قطع حلمه المراه وفي غيره ايضا ونقل عنه النووي من زوايده في اوايل النكاح
في الكلام على ما اذا عقده بشهاده خنثيين ثم بانا رجلين لم اقف للمذكور على تاريخ وفاه

ابو الفضل القاشاني

۵ ابو الفضل عبد الرحمن بن عبد الملك بن علي القاشاني من قريه من قرى
مرو يقال لها فاشان بالفا والشين المعجمه ويقال ايضا بالبا الموحده قال السمعاني في معجم
شيوخه خرج من فاشان جماعه من العلما قديما وحديثا فذكر جماعه ثم قال ومنهم ابو الفضل
وساق نسبه كما ذكرناه وقال سمع الحاكم ابا عمرو محمد بن عبد العزيز القنطري وسمع منه
الحافظ ابو القاسم هبه الله الشيرازي ولم يورخ وفاته واعلم ان باشان بالبا الموحده قريه
من قرى هراه ايضا ولا يقال بالفا فاعلمه الرافعي في مواضع منها ان القديم ان الزوج لا يرجع
في نصف الصداق اذا طلق قبل الدخول الا بقضا القاضي وفاشان بالفا والشين المعجمه مدينه

الامام فخر الدين

وقريه من هراه ۵ الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن القرشي التيمي البكري
الطبري الاصل الرازي المولد امام وقته في العلوم العقليه واحد الايمه في العلوم الشرعيه
كان والده من تلاميذ البغوي فاشتغل هو اولا على الامام والده عليه فلما مات رحل الى الكمال
السمناني فاشتغل عليه ثم عاد الى الري فاشتغل على المجد الجيلي وبرع في العلوم حتى رحل اليه

الناس

٢٦

الناس من الاقطار ولقبوه شيخ الاسلام وصنف تصانيفه المشهوره في كل علم وشرح الوجيز
للغزالي ولم يكمل وكان يمشي في خدمته نحو ثلثمايه تلميذ وله مجلس وعظ يحضره الخاص والعام
ويحصل فيه حال ووجد وكان رحمه الله قد حصلت له ثروه ظاهره ونعمه تضاهي نعمه الملوك
وعظم شانه حتى ان الملك خوارزم شاه ياتي الى بابه والى مجلس وعظه ولد بالري خامس عشري
شهر رمضان سنه اربع واربعين وقيل ثلاث واربعين وخمسمايه وتوفي بهراه يوم الاثنين يوم
عيد الفطر سنه ست وستمايه ودفن اخر النهار في جبل قريب من هراه قاله ابن خلكان في تاريخه
نقل عنه في الروضه في موضع واحد وهو في القضا في الكلام على ما اذا تغير اجتهاد المفتي وكان
له شعر جيد ومنه

نهايه اقدام العقول عقال ٭ واكثر سعي العالمين ضلال
وارواحنا في وحشه من جسومنا ٭ وحاصل دنيانا اذى ووبال
وكم قد راينا من رجال ودوله ٭ فبادوا جميعا مسرعين وزالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها ٭ رجال فزالوا والجبال جبال

عبد الله بن محمد القزويني

باب القاف

ابو القاسم عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني سكن مصر واخذ عن يونس بن عبد الاعلى والربيع بن
سليمان المرادي وكانت له حلقه الاشتغال بمصر والروايه وكان قبل قدومه الى مصر ينوب
١ في الحكم بدمشق ثم تولي قضا الرمله وكان محمودا فيما يتولاه الا انه خلط في اخر عمره فتركوه توفي
سنه خمس عشر وثلثمايه ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وابن عساكر في تاريخ الشام نقل عنه
الرافعي في الجنايات في اوايل كتاب موجبات الضمان فقال في كتاب القاضي ابن كج ان ابا حفص
بن الوكيل وعبد الله بن محمد القزويني اثبتا للشافعي رضي الله عنه قولا بوجوب جميع الضمان فيما اذا
ضرب الشارب زياده على الاربعين وقزوين بقاف مفتوحه مدينه في عراق العجم عند قلاع

بن القاص

الاسماعيليه ۵ ابو العباس احمد بن ابي احمد الطبري المعروف بابن القاص
بالقاف والصاد المهمله تفقه على ابن سريج وتفقه عليه اهل طبرستان وتوفي بطرسوس سنه
خمس وثلاثين وخمسمايه وثلثمايه قال ابن السمعاني والقاص هو الذي يعظ ويذكر القصص وعرف
ابوه بالقاص لانه دخل بلاد الديلم وقص على الناس الاخبار المرغبه في الجهاد ثم دخل بلاد الروم غازيا
فبينما هو يقص لحقه وجد وغشيه فمات رحمه الله قاله النووي في تهذيبه وقال ابن خلكان ان
صاحب الترجمه وهو ابن العباس هو الذي مات في حاله الوعظ من الوجد والغشيه وله تصانيف
عندي من كل منها نسخه وهي التلخيص والمفتاح وادب القضا وكتاب دلايل القبله واظنه تاريخ
وحكايات عن احوال الارض وعجايبها وتصنيفه في اجرام المراه وتصنيفه في الكلام على قوله عليه

بن القطان

الصلاه والسلام يا ابا عمير ما فعل النغير وطرسوس تقدم ضبطها ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد
البغدادي المعروف بابن القطان اخر اصحاب ابن سريج وفاه اخذ عنه علما بغداد ومات بها في
جمادي الاولي سنه تسع وخمسين وثلثمايه وله مصنفات في اصول الفقه وفروعه قاله الخطيب

القفال شيخ الخراسانيين

وغيره وتبعهم النووي في تهذيبه ۵ ابو بكر عبد الله بن احمد بن عبد الله المروزي

المعروف بالقفال وهو شيخ المراوزه كان في ابتدا امره يعمل الاقفال وبرع في صناعتها حتى
عمل قفلا بمفتاحه وزنه اربع حبات فلما اتى عليه ثلاثون سنه اشتغل بالفقه حتى صار منه ما صار
قال ابو بكر بن السمعاني في اماليه كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزهدا وورعا وله في الفقه
وغيره من الاثار ما ليس لغيره رحل اليه الطلبه من البلاد فتخرجوا به وصاروا ايمه انتهى وقال
الشيخ ابو محمد اخرج القفال يده فاذا على ظهر كفه آثار فقال هذا من اثار عملي في ابتدا شبيبتي
قال القاضي الحسين كان القفال في كثير من الاوقات في الدروس يقع عليه البكا ثم يرفع راسه
ويقول ما اغفلنا عما يراد بنا اخذ رحمه الله عن جماعه ولكن تخرج بابي زيد المروزي وتوفي في
جمادي الاخره سنه سبع عشره واربع ماه وعمره تسعون سنه شرح التلخيص والفروع وهما

ابو عبد الرحمن القزاز

قليلان بايدي الناس وقد ظفرت بهما — ابو عبد الرحمن القزاز بقاف
وزاين معجمتين السمرقندي ذكره الرافعي في اوايل الباب الثاني في اركان الطلاق فقال نقل
ابو الحسن العبادي عنه انه روى عن العديم ان العراق والسراج كنايتان لم اقف على تاريخ وفاته

القيصري

القيصري بقاف مفتوحه بعدها يا شناه من تحت ساكنه ثم صاد مهمله كذا
ضبطه بن الصلاح في القطعه التي شرحها من اوايل المهذب وقال انه من كتاب العراقيين وان
الداركي نقل عنه حكايه قولين في اختصاص الدباغ بالمنصوص عليه قال كذا رايته في تصنيف له
بخطه نقل عنه الرافعي في الكلام على ان امر السلطان هل هو اكراه ام لا وليا اشخاص كل منهم
يقال له القيصري بسكون الصاد اخرهم عبد الله بن علي منسوب الى بليده قريبه من الساحل
ذكره بن عساكر فقال اخذ عن ابي بكر الشاشي وابي سعد المنهي قدم الشام وتوفي بحلب سنه ثنتين
واربعين وخمسمايه والثاني احمد بن محمد تلميذ بن اللبان الفرضي توفي في رجب سنه تسع
وثلثين واربع ماه والثالث ابو الحسن علي بن محمد بن احمد الزاهد الجرجاني توفي بجرجان
يوم الجمعه في الجامع عند المحراب بعد صلاه الجمعه يوم عاشورا سنه ثمان وستين وثلثمايه
ذكره السهمي في تاريخ جرجان والمذكور في نسخ الرافعي انما هو القيصري بزياده اليا كما ذكرته لك

ابو حاتم القزويني

ابو حاتم محمود بن الحسن بن محمد القزويني ينتسب الى انس بن مالك رضي الله عنه
قال الشيخ ابو اسحق تفقه على بامل ثم قدم بغداد وحضر مجلس الشيخ ابي حامد ودرس الفرايض
على ابن اللبان واصول الفقه على القاضي ابي بكر وكان حافظا للمذهب والخلاف وصنف كتبا كثيره
في المذهب والخلاف والاصول والجدل ولم انتفع باحد في الرحله ما انتفعت به وبالقاضي ابي
الطيب رحمهما الله وتوفي بامل انتهى كلامه وقال السمعاني توفي سنه اربعين واربع ماه وقال
الذهبي مات تقريبا في حدود ستين واربع ماه نقل عنه الرافعي مواضع منها في اوايل القضا
ونقل في الروضه من زوايده في اخر الشفعه من كتابه المسمى بالحيل وكتابه المذكور تصنيف لطيف
عندي به نسخه وكان له ولد وحفيد عالمين ذكرهما السمعاني

ابو نصر القشيري

ابو نصر عبد الرحيم بن الاستاد عبد الكريم القشيري صاحب الرساله كان ابو نصر المذكور
امام الايمه وحبر الامه واشبه اولاد الاستاد به رباه والده فاحسن تربيته وخرج به وبرع
في الاصول والتفسير والنظم والنثر وغيرها خصوصا المسايل الحسابيه ثم بعد وفاه والده واظب امام
الحرمين حتى حصل طريقته في المذهب والخلاف وكان له موقع عظيم عند الامام حتى انه نقل عنه في كتاب
الوصيه من النهايه مع كونه شابا اذ ذاك وتلميذا له ثم ذهب للحج فلما دخل الى بغداد عقد مجلس
الوعظ فظهر له من القبول ما لم يعهد لاحد قبله ولزم الشيخ ابو اسحق وغيره من الايمه مجلس وعظه
وكان يعظ في النظاميه وفي رباط شيخ الشيوخ ثم حج وعاد واقام ببغداد سنه كامله ثم حج ثانيا
وعاد اليها وجرى له مع الحنابله في زمن اقامته ببغداد امور كثيره وفتن وتعصب بسبب التجسيم
وقتل من الفريقين جماعه ثم وردت اشاره نظام الملك من اصبهان اليه بالرجوع الى بلده
لتسكين الفتنه فرجع اليها ملازما للتدريس والافتا والوعظ والاملا الى ان ضعف نحو
شهر ثم مات يوم الجمعه الثامن والعشرين من جمادي الاخره سنه اربع عشره وخمسمايه نقل
عنه الرافعي في اخر كتاب النذر فقال في تفسير ابي نصر القشيري ان القفال قال من التزم
بالنذر ان لا يكلم الادميين يحتمل ان يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لا لما فيه من التضييق
والتشديد وليس ذلك من شرعنا كالنذر بالوقوف في الشمس قال في الروضه وشرح المهذب

الشيخ ملكداد القزويني

الصحيح هو الاحتمال الثاني — الشيخ ملكداد بن علي بن ابي عمر العمركي
شيخ والد الرافعي ترجم له الرافعي في كتابه المسمى بالامالي فقال امام خطير قنوع ملازم
لسيره السلف الصالحين وهديهم وافتى بقزوين سنين على الصواب وعلق عن صاحب التهذيب
مجموعه بعباره الدر ما يوجد في المصنف وبزياده فروع ومسايل وتفقه ايضا على القاضي ابي
سعد الهروي وكان محصلا طول عمره حافظا كثير البركه تخرج به جماعه من اهل البلد وغيرهم
ومنهم والدي كان من ابي الوالد الشفيق ولده وكان استاذه في الفقه والحديث والادب والاخلاق
ولم يفارقه مده حياته احتراما له وتبركا بانفاسه وحضر يوما الجامع لالقا الدروس على عادته
فاتته زليخا بنت القاضي ابي سعد الطالقاني وهي جدتي ام ابي وكانت تحته حينيذ فاخبرته سرا
بوفاه ولده محمد وكان شابا فاضلا حسن النظر والمحاضره فامرها بتجهيزه ولم يذكر ذلك للحاضرين
فلما فرغ من درسه قال ان محمدا نادى فاجاب فمن اراد الصلاه عليه فليحضر توفي رحمه الله سنه
خمس وثلاثين وخمسمايه انتهى كلام الرافعي ملخصا وله تعليقه نقل عنها الرافعي في اوايل النكاح
وجها ان النكاح لغير التايق افضل من التخلي للعباده ونقل عنه ايضا في اخر الباب الاول من
كتاب قسم الصدقات في الكلام على ان بني هاشم وبني المطلب هل ياخذون من الزكاه عند انقطاع

ابن يونس القزويني

سهمهم من خمس الخمس ام لا — بن يونس القزويني نقل عنه الرافعي في باب
استقبال القبله منع الاجتهاد بالتيامن والتياسر في قبله الكوفه وحكايه وجهين في قبله
البصره ونقل عنه ايضا في اول سجود السهو حكايه وجه انه يسجد لتسبيحات الركوع والسجود
ولا اعلم من حاله شيا

باب الكاف

ابو محمد الكرابيسي

النيسابوري ذكره العبادي في طبقه اصحاب الشافعي ونظرايه وذكره الرافعي في صفه الصلاه في
الكلام على التكبير فقال ان القاضي ابا الطيب نقل عنه عن الاستاذ ابي الوليد انه اذا قال

الله الاكبر بزياده أل لا تجرى على القديم وهذا المذكور لا اعلم من حاله شيا الا ان نعوته كلها
منطبقه على احمد الحاكم وقد مات المذكور في ربيع الاول سنه ثمان وسبعين وثلثمايه ومضي عليه
من عشر المايه ثلاث سنين وبقيه حاله قد ذكرته في كتاب الطبقات فان الرافعي والنووي لم يذكراه
في الكتابين نعم الرافعي ذكر ان الحاكم ذكره صاحب المستدرك وهو ابو عبد الله واذا علمت
ما ذكرنا فلا يبعد ان يكون هو اياه ولكن تحرف على النساخ احمد بن محمد وقد تقدم الكلام على
ابي علي الكرابيسي احد رواة القديم عن الشافعي وذكر العبادي في هذه الطبقه اخر يقال له
ابو سعيد الكرابيسي المروزي والظاهر انه الذي يقال له محمد بن شيرويه وهو في سنه ثمان
وسبعين وثلثمايه واخر يقال له محمد بن الحسين الكرابيسي

ابن كج

القاضي ابو القاسم يوسف بن احمد بن كج الدينوري تفقه على ابن القطان وجمع بين رياسه الدين
والدنيا وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب وارتحل الناس اليه من الافاق رغبه في علمه وجوده
قتله العيارون بالدينور ليله السابع والعشرين من شهر رمضان سنه خمس واربع مايه
قاله الشيخ ابو اسحق قال ابن خلكان وكانت له نعمه كبيره قال وحكى السمعاني ان الشيخ ابا علي
السنجي لما انصرف من عند الشيخ ابي حامد اجتاز به فراي علمه وفضله فقال له يا استاذ الاسم
الاسم لابي حامد والعلم لك فقال رفعته بغداد وحطتني الدينور

الكرخي

ابو القاسم منصور بن عمر بن علي الكرخي بالخا المعجمه البغدادي قال الشيخ ابو اسحق وهو شيخنا
تفقه على الشيخ ابي حامد وله عنه تعليقه وصنف في المذهب كتاب الغنيه ودرس ببغداد ومات
بها في جمادى الاخره سنه سبع واربعين واربع مايه انتهى كلام الشيخ نقل عنه الرافعي انه
يستحب في التشهد اذا نشر اصابع اليسرى ان يضمها ثم كرر النقل عنه

باب اللام

ابن لال

ابو بكر بن احمد بن علي بن احمد بن لال الهمداني ولال بلامين بينهما الف معناه اخرس اخذ عن ابي اسحق المروزي
وابن ابي هريره وكان ورعا متعبدا اخذ عنه فقها همدان ونقل عنه الرافعي قولا ان الاخوه
للابوين ساقطون في مسله المشركه ولد سنه سبع وثلثمايه ومات سنه ثمان وتسعين وثلثمايه
قاله الشيخ في الطبقات ونقله عنه في التهذيب ووقفت له على تصنيف لطيف في العبادات
خاصه سماه شرح ما لا يسع المكلف جهله وقد سمي ابن سراقه تصنيفا له بنحو هذه التسميه
ايضا كما سبق في ترجمته

ابن اللبان

ابو الحسين محمد بن عبد الله البصري الفرضي
المعروف بابن اللبان قال الشيخ ابو اسحق كان اماما في الفقه والفرايض صنف فيها كتبا كثيره
ليس لاحد مثلها وعنه اخذ الناس وكان يقول ليس في الارض فرضي الا من اصحابي او اصحاب اصحابي
او لا يحسن شيا نقل عنه الرافعي في مواضع منها ان زكاه الفطر لا تجب مات في شهر ربيع الاول
سنه ثنتين واربع مايه وتصنيفه الكبير وغيره في الفرايض عندي

باب الميم

محمد بن نصر المروزي

محمد بن نصر المروزي احد
ايمه الاسلام قال فيه الحاكم هو الفقيه العابد العالم امام اهل الحديث في عصره بلا مدافعه

قال الخطيب في تاريخ بغداد كان من اعلم الناس باختلاف الصحابه ومن بعدهم ولد ببغداد سنه
ثلاثين ومايتين ونشا بنيسابور وتفقه بمصر على اصحاب الشافعي وسكن سمرقند الى ان توفي
بها سنه اربع وتسعين ومايتين ذكره النووي في تهذيبه صنف كتابا في الصلاه سماه تعظيم
قدر الصلاه يشتمل على احاديث كثيره واحكام يسيره يؤذن بسعه روايته وصحه درايته وقفت
عليه في مجلده ضخمه وتصنيفا اخر في قيام الليل اكبر من هذا وقفت عليه في مجلدين ضخمين كتب
في حياه المصنف وقرى عليه فان تاريخ كتابته وقراته في ربيع الاول سنه سبع وثمانين ومايتين
وكان من احسن الناس صوره ذا لحيه بيضا وكان ابوه من مرو نقل عنه الرافعي في مواضع وكذا
نقله عنه الامام والمتولي ورايت في طبقات العبادي عنه انه يكفي الحاجه بلا استشهاد بالحليه
والمعروف خلاف الامرين ومنها ان الاخوه ساقطون بالجد ومنها في تشطير الصداق
وغير ذلك والمروزي نسبه الى مرو وزادوا عليها الزاي شذوذا وهي احدى مدن خراسان
الكبار فانها اربعه نيسابور وهراه وبلخ ومرو وهي اعظمها ولهذا يعبر اصحابنا بالخراسانيين
تاره وبالمراوزه اخرى والمراد بمرو اذا اطلقت مرو الشاهجان بالشين المعجمه والجيم
ومعناه روح الملك فشاه الملك وجان هو الروح الا ان العجم تقدم المضاف اليه على المضاف
واما مرو الروذ فانها تستعمل مقيده والروذ براء مهمله مضمومه وذال معجمه هو النهر بلغه
فارس والنسبه الى الاولى مروي كما سبق والى الثانيه مروروذي بثلاث راءات وقد يخفف
فيقال مروذي وبين المدينتين دون ثلاثه ايام وقد جمعهما الاخطل الشاعر في قوله مخاطبا
ليزيد بن المهلب ابن ابي صفره لما قبض عليه الحجاج بامر عبد الملك بن مروان

ابا خالد بادت خراسان بعدكم ❊ وقال ذوو الحاجات اين يزيد
فلا مطر المروان بعدك مطره ❊ ولا اخضر بالمروين بعدك عود
فما لسرير الملك بعدك بهجه ❊ ولا لجواد بعد جودك جود

ابن المنذر

ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكه شرفها الله تعالى احد الايمه الاعلام
لم يقلد احدا في عمره قال الشيخ ابو اسحق توفي اما سنه تسع او عشر وثلثمايه ونقله عنه
النووي في تهذيبه وابن خلكان في تاريخه مقتصرين عليه قال الذهبي في تاريخه وهذا ليس
بشي لان محمد بن يحيي بن عمار احد الرواه عنه لقيه سنه ست عشره وثلثمايه وله تصانيف كثيره
وقع لي منها الاجماع والاشراف والاقناع وهو احكام مجرده كمحرر الرافعي حجما ونظما

ابو اسحق المروزي

ابو اسحق ابرهيم بن احمد المروزي كان اماما جليلا ورعا زاهدا عالي المعاني ودعا
زاهدا اخذ عن ابن سريج وانتهت اليه رياسه العلم ببغداد وانتشر الفقه عن اصحابه في البلاد
ثم انتقل في اخر عمره الى مصر وجلس في مجلس الشافعي قال العبادي وخرج من مجلسه الى البلاد
سبعون اماما وتوفي بمصر سنه اربعين وثلثمايه قاله الشيخ ابو اسحق قال ابن خلكان وكان
ذلك لتسع خلون من رجب ودفن قريبا من الشافعي وقد شرح المختصر شرحا مبسوطا وهو
من احسن ما وقفت عليه من شروحه وحكى الرافعي عنه حكايه غريبه متعلقه بالقيافه فقال

حكى الصيدلاني وغيره عن القفال عن الشيخ ابي زيد عن الشيخ ابي اسحق قال كان لي جار ببغداد
وله مال ويسار وكان له ابن يضرب الى السواد ولون الرجل لا يشبهه وكان يعرض بانه ليس منه
فاتاني وقال عزمت على الحج واكبر قصدي ان استصحب ابني واريه بعض القافة فنهيته وقلت
لعل القايف يقول بعض ما تكرهه وليس لك ابن غيره فابى عليه وخرج فلما رجع قال لي اني استحضرت
مدلجيا وامرت بعرضه عليه في عدة رجال كان فيهم الذي يرى بانه منه وكان معنا في الرفقة
وغبت عن المجلس فنظر القايف فيهم فلم يلحقه باحد منهم دخل فاخبرت بذلك وقيل لي احضر
لعله يلحقه بك فاقبلت على ناقة يقودها عبد لنا اسود كبير فلما وقع بصره علينا قال الله
اكبر ذاك الراكب ابو هذا الغلام والقايد الاسود ابو الراكب فغشي علي من صعوبة ما سمعت
فلما رجعت الححت على والدتي لتخبرني فاخبرتني ان ابي طلقها ثم ندم فامر هذا الغلام
بنكاحها للتحليل ففعل فعلقت منه وكان ذا مال كثير وقد بلغ الكبر وليس له ولد فاستخلفني
ونكحني مرة ثانية ⁘ ابو بكر محمد بن محمود المروزي المعروف بالمحمودي

ابو بكر المحمودي

اخذ عن الامام الحافظ الزاهد ابو محمد المروزي المعروف بعبدان بفتح العين وبالباء الموحدة
ساكنة عند تلميذ المزني والربيع ذكره الرافعي في مواضع منها في الحديث في الكلام على تولي السحب
واللقط ومنها انه ابطل بيع الجارية المغنية اذا بيعت بازيد من قيمتها لولا الغناء لم اقف له
على تاريخ وفاة ولكن ذكره العبادي في طبقة الاصطخري والقفال ولم احر بما ـــــ له ابو
الحسن المحمودي فاعلمه ⁘ ابو منصور بن مهران بكسر الاول ثم نقل

ابو منصور بن مهران

عنه الرافعي في مواضع منها وجوب تقديم نية الصلاة على الملك ولو بشيء يسير واستحباب
القنوت في الوتر في جميع السنة لم اقف على تاريخ وفاته وهم اخر يقال له ابو بكر احمد
بن الحسين بن مهران المقري الزاهد سمع ابن خزيمة ونقل عنه الاستاذ اسمعيل الضرير في
تفسيره ان اختيار الشافعي رحمه الله في سجود التلاوة ما ذكره ابو بكر بن مهران في كتاب سجود
القران وهو سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وهو في عصر هذا المذكور ⁘
القاضي ابو حامد احمد بن بشر بن عامر العامري المروروذي قال الشيخ في طبقاته وتبعه

القاضي ابو حامد المروروذي

النووي في تهذيبه اخذ عن ابي اسحق المروزي ونزل البصرة واخذ عنه فقهاؤها وكان اماما
لا يسبق عبارة شرح مختصر المزني وصنف الجامع في المذهب وهو كتاب جليل وصنف في اصول
الفقه ومات سنة اثنتين وستين وثلثماية وكان له ولد عالم صنف كتبا كثيرة انتهى نقل عنه
الرافعي في التيمم ثم كرر النقل عنه وقد تقدم الكلام على المروروذي قريبا ⁘
ابو الحسن علي بن احمد البغدادي المعروف بابن المرزبان كان مشهورا بالامامة في المذهب وورعا

ابن المرزبان

اخذ عن ابن القطان واخذ عنه الشيخ ابو حامد اول قدومه بغداد توفي في رجب سنة ست
وستين وثلثماية قاله الخطيب والشيخ ابو اسحق والنووي في تهذيبه والمرزبان بميم مفتوحة
وراء ساكنة ثم زاي معجمة مضمومة بعدها باء موحدة مخففة هو فارسي معرب ومعناه كبير الفلاحين
وجمعه مرازبة قاله الجوهري نقل عنه الرافعي في مواضع محصورة منها ان لا اجرة للمعجون بالروث

يطهر

١٠

يطهر ظاهره بالغسل ومنها في الاقرار في الكلام على الاقرار بالمجمل ومنها في النكاح في الكلام
على ولاية العدو ومنها في الجنايات في اوايل باب موجبات الضمان ومنها في كتاب اواخر الايمان
انه اذا نوى الاستثناء في اثناء اليمين فلا يكفي ⁘ ابو زيد محمد بن احمد بن

ابو زيد المروزي

عبد الله الفاشاني بفاء وشين معجمة وبالنون المعروف بالمروزي كان شيخ الاسلام علما وورعا
وزهدا جاور بمكة سبع سنين واخذ عن ابي اسحق المروزي وعنه اخذ القفال المروزي وكان
ممن احفظ الناس لمذهب الشافعي وقال فيه امام الحرمين في باب التيمم انه كان من اذكى
الناس قريحة ولد سنة احدى وثلثماية وتوفي بمرو سنة احدى وسبعين وثلثماية قاله الشيخ
ابو اسحق وتبعه النووي في تهذيبه زاد ابن خلكان فقال في يوم الخميس الثالث عشر من شهر
رجب وفاشان قرية من قرى هراة احدى مدن خراسان الاربعة قال السمعاني ويقال
لها ايضا باشان بالباء الموحدة واما قاشان بالقاف والشين المهملة المعجمة ناحية مجاورة لقم بضم
القاف وتشديد الميم وكلاهما من عراق العجم ⁘ ابو الحسن محمد بن علي الماسرخسي

الماسرخسي

شيخ القاضي ابي الطيب قال الحاكم كان من اعرف اصحابنا بالمذهب اخذ عن ابي اسحق وصحبه الى مصر
ولازمه الى ان توفي فانصرف الى بغداد ودرس بها وكان المجلس له بعد قيام ابن ابي هريرة ثم انصرف
الى خراسان سنة اربع واربعين وتوفي بها عشية الاربعاء ودفن عشية الخميس السادس من
جمادى الاخرة سنة اربع وثمانين وثلثماية وهو ابن ست وسبعين سنة انتهى ونقله عنه النووي
في تهذيبه وقال الشيخ ابو اسحق توفي سنة ثلاث وثمانين وجزم به في صفة الصلاة من شرح المهذب
وماسرخس احد اجداده لانه كان نصرانيا فاسلم على يد عبد الله بن المبارك وهو بسين مهملة مفتوحة
وراء مهملة ساكنة بعدها خاء معجمة مكسورة ثم سين مهملة نقل عنه الرافعي استحباب تطويل الركعة
الاولى على الثانية ثم كرر النقل عنه وحكي في باب الديات انه قال رايت صيادا رمى الصيد على
فرسخين وكان له ولد اسمه محمد تفقه عليه وعاش بعده خمس سنين ⁘ ابو الحسن احمد بن محمد بن

المحاملي

احمد الضبي البغدادي المعروف بالمحاملي ويعرف ايضا بابن المحاملي وهو الاصل كما ستعرفه تفقه
على الشيخ ابي حامد وبرع حتى قال في حقه انه اليوم احفظ مني للفقه ولما صنف من تعليق
استاذه كتبه المشهورة كالتجريد والمقنع واللباب وقف عليها فقال بتر كتبي بتر الله عمره فلم
تطل مدته ومات يوم الاربعاء لتسع بقين من ربيع الاخر سنة خمس عشرة واربعماية عن نحو سبع
واربعين سنة فان ولادته في سنة ثمان وستين وثلثماية وكان له ولد يقال ـــــ له محمد تفقه
على ابيه وكان فقيها عالما ذكيا ولكنه ترك الفقه واشتغل بالدنيا ولو اره هذا وهو محمد ولد يقال ـــــ
ابو طاهر يحيى كان فقيها كبيرا وورعا كثير العبادة جاور بمكة وتوفي بها وله مصنف في الفقه وقد
وقع لي مختصر يقال له لباب الفقه منسوب الى ابي طاهر فيجوز ان يكون هو هذا وقد سبق ان صاحب
الترجمة الاصلية هو ابو الحسن احمد يعرف بابن المحاملي وهو كذلك لان اباه محمدا كان يعرف بالمحاملي
وكان فقيها رضيا محدثا ولد سنة اثنين وثلثين وثلثماية ومات في رجب سنة سبع واربعين واربعماية
ومن اجداده القاضي ابو بكر عبد الله بن الحسين بن ابراهيم اسماعيل يعرف ايضا بالمحاملي ذكره العبادي

وكذلك التغليبي فقال سمع اباه وغيره وتولي القضا سنه تسع وعشرين وثلثمايه واقام فيه دهرا طويلا ينتقل من مملكه الي مملكه وكان عفيفا نزها مات سنه احدي وسبعين وثلثمايه فتلخص ان هذه النسبه قديمه منهم وانهم عريقون في العلم ومن الاصحاب ــــ شخص اخر يقال له ابو الحسن المحاملي الكبير ليس منها ولا كما صرح به العبادي وقال نقل عنه جماعه من اصحابنا وانه كان قديما معظما في زمانه

المسعودي

ابو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن احمد المروزي المعروف بالمسعودي قال السمعاني كان اماما فاضلا مبرزا عالما زاهدا ورعا حسن السيره تفقه علي القفال وشرح المختصر واحسن فيه توفي سنه نيف وعشرين واربعماه بمرو انتهي وذكر النووي في تهذيبه مثله وقال ابن الصلاح انه محمد بن عبد الله وكذا رايته بخط الحافظ ابي القاسم بن عساكر وذكر ايضا انه صيدلاني نقل عنه الرافعي في الوضوء ثم كرر النقل عنه واعلم ان كتاب الابانه للفوراني قد وقع في بلاد اليمن منسوبا الي المسعودي هذا غلطا فحيث وقع في البيان نقل عن المسعودي فالمراد به الفوراني كذا نبه عليه ابن الصلاح في طبقاته وتبعه عليه النووي في مختصرها ولم يتفطن الرافعي لذلك وهو كثير النقل عن البيان فاذا رايت فيه عني في الرافعي نقلا عن المسعودي فان كان بواسطه صاحب البيان فالمراد به الفوراني وان كان من غير طريقه فهو المسعودي حقيقه فتفطن لذلك فان النووي لم ينبه عليه في الروضه بل تابعه علي ذلك وكانه لم يطلع عليه اذ ذاك

ابو عبد الله القطان صاحب المطارحات

ابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بالقطان وبصاحب المطارحات قال النووي انه من اصحابنا اصحاب الوجوه نقله الرافعي في اخر الغصب ونقل عنه ان الجاريه اذا حبلت من الغاصب وماتت في يد المالك انه ان كان عالما فلا شي عليه ولمن لانه ليس منه حتي يقال ماتت بولاده ولده وان كان جاهلا فعلي قولين الاصح وجوب الضمان مطلقا لم اقف له علي تاريخ وفاه والمطارحات تصنيف لطيف وضع للامتحان ولهذا لقب بالمطارحات وهو قليل الوجود عندي به نسخه منسوبه لابن الحسين بن القطان السابق ذكره وهو وهم فاجتنبه ومن اصحابنا شخص يقال له ابو علي القطان الطبري ذكره العبادي في طبقه الزجاجي صاحب المفتاح زياده المفتاح

الماوردي

اقضي القضاه ابو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري قال الشيخ ابو اسحق تفقه بالبصره علي ابي القاسم الصيمري ثم ارتحل الي الشيخ ابي حامد الاسفرايني فاخذ عنه ودرس بالبصره وبغداد سنين كثيره وله مصنفات كثيره في الفقه والتفسير واصول الفقه والادب وكان حافظا للمذهب انتهي ونقل عنه في المهذب في مواضع احدها في كتاب النفقات في بيع المراه للكسوه والثاني في الجنايات في الفعل المعقود للماموه والثالث في اخره قبيل كتاب السير بسطر والرابع في الشهادات في ضابط عدد الاستفاضه ولم ينصفه امام الحرمين فانه قال في تصنيفه المسمي بالغياثي وذكر مصنف الاحكام السلطانيه انه يجوز ان يكون الذمي وزيرا ومن هذا مبلغ علمه ومنتهي فهمه كيف يتصدي للتصنيف والفتوي هذا كلامه والذي جوزه الماوردي انما هو وزاره التنفيذ دون وزاره التفويض فاعلمه توفي ببغداد بعد موت القاضي ابو الطيب باحد عشر يوما وذلك يوم الثلاثا في سلخ ربيع الاول سنه خمسين واربعمايه

ولد ست

ولد ست وثمانون سنه ودفن يوم الاربعا بباب حرب وحضر جنازته من حضر جنازه القاضي ابي الطيب من العلما والروسا ذكره النووي في طبقاته

الماخواني

ابو الفضل محمد بن عبد الرزاق الماخواني امام فاضل متبحر تفقه علي ابي طاهر السنجي توفي سنه نيف وستين واربعماه قاله ابن السمعاني في الانساب والماخواني نسبه الي ماخوان بالخا المعجمه مضمومه وبالنون وهي قريه من قري مرو نقل الرافعي عنه في الباب الثاني في اركان الطلاق انه اذا قال لك طلقه لا تقع به شي

الشيخ نصر المقدسي

الشيخ ابو نصر بن ابرهيم المقدسي النابلسي شيخ المذهب بالشام وصاحب التصانيف المشهوره والعمل الكثير والزهد الصادق تفقه علي سليم الرازي واقام بالقدس مده طويله ثم قدم دمشق سنه ثمانين واربعماه فسكنها وعظم شانه بها وزاره السلطان فلم يقم له ولا التفت اليه وكان لا يقبل من احد شيا بل يقتات من غله ارض له بنابلس وحضر الغزالي الي حلقته لما قدم الي دمشق للتبرك به توفي يوم تاسوعا سنه تسعين واربعماه عن نيف وثمانين سنه قاله ابن عساكر في تاريخ الشام والنووي في تهذيبه وخرجوا بجنازته فلم يتيسر دفنه الا قريب المغرب ودفن بمقابر الصغير ونقل لي من تصانيفه التهذيب والمقصود والكافي وشرح الاشاره تكرر ذكره في الروضه

ابرهيم المروروذي

ابو اسحق ابرهيم بن احمد بن محمد المروروذي تفقه علي الحسن البيهقي الاتي ذكره وابي المظفر السمعاني السابق قال ابو سعد السمعاني كان من العلما العاملين وصارت اليه الرحله في طلب العلم بمرو واوصاه والدي علينا فكان يقوم بامورنا اتم قيام ثم قال قتل رحمه الله شهيدا في وقعه الخوارزميه بمرو في شهر ربيع الاول سنه ست وثلاثين وخمسمايه عن ثلاث وثمانين سنه وله تعليقه نقل الرافعي عنها في استقبال القبله ثم كرر النقل عنها وهو منسوب الي مرو الروذ بذال معجمه وقد سبق ايضاحه

باب النون

ابو الوليد النيسابوري

ابو الوليد حسان القرشي النيسابوري من ولد سعد بن ابي وقاص بن اميه بن عبد شمس ولهذا يعبر عنه الرافعي وغيره في بعض المواضع بحسان القرشي قال الحاكم كان امام الحديث بخراسان وازهد من رايت من العلما واعبدهم واكثرهم تقشفا ولزوما لمدرسته وبيته درس علي ابن سريج انتهي كلامه وشرح رساله الشافعي شرحا حسنا وهو قليل الوجود وعندي به نسخه نقل عنه الرافعي في مواضع منها بطلان الصلاه بتكرير الفاتحه وانه يقنت في الوتر في جميع السنه وانه تجوز الصلاه علي قبر النبي صلي الله عليه وسلم فرادي توفي ليله الجمعه الخامس من ربيع الاول سنه تسع واربعين وثلثمايه عن نيف وسبعين سنه قاله الحاكم وذكره السمعاني في الانساب والنووي في تهذيبه نحوه

ابو الحسين النسوي

ابو الحسين النسوي بنون مفتوحه وسين مهمله منسوب الي نسا مدينه معروفه نقل عنه الرافعي في اواخر باب النذر انه اذا نذر ان يضحي ببدنه من الابل ولم يجدها ولا وجد الف شاه بقيمتها اجزاته لوفايها بالقيمه ثم ترجم له الرافعي في هذه المواضع فقال وهو شيخ من اصحابنا كان في زمن ابي اسحق وابن خيران لمك عادته ولعل النسوي اخر يقال ــــ له

ابو الفضل محمد بن محمد بن ابرهيم متاخر عن هذا ذكره العبادي والشيخ ابو اسحق قلت
وكان ابو الفضل هذا في سنه احدى وسبعين وثلثمايه موجودا مقيما في بغداد ذكره ابنه في تاريخ بغداد
جرجان للسهمي في ترجمه ابي بكر الاسماعيلي وذكر الفارسي في ذيل تاريخ نيسابور سويا اخر فقال
ابو بكر محمد بن زهير النسوي الفقيه الخطيب مقدم اصحاب الشافعي بنسا ومفتيهم ومحدثهم تفقه
ببغداد وتوفي في بلده ليله الفطر سنه ثمان عشره واربع ماه والذي ذكره يحتمل ان يكون هو المذكور
في الرافعي لكن اختلفت الكنيه الحافظ ابو نعيم نعيم النون احمد بن عبد الله
الاصبهاني صاحب الحليه وغيرها الجامع بين الفقه والحديث والتصوف قال الخطيب لم ار في
شيوخي احفظ منه ومن ابي حازم الاعرج ولد في رجب سنه ست وثلاثين وثلثمايه وتوفي يوم
الاحد الحادي والعشرين من المحرم سنه ثلثين واربع ماه ذكر بن خلكان في النسبه شله نقل عنه
في الروضه في اثنا كتاب القضا في الكلام على الروايه بالاجازه ان المجاز يجوز له ان يخبر كما هو
المعروف ابو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن النيهي تلميذ القاضي
الحسين واستاذ ابرهيم المروروذي السابق ذكره قال بن السمعاني كان اماما فاضلا عارفا بالمذهب
ورعا انتشر عنه الاصحاب وكانت وفاته في حدود سنه ثمانين واربع مايه نقل الرافعي عنه في اوايل
حد القذف تعالى ولو قال يا مواجر فليس بصريح في القذف وعن الشيخ ابراهيم المروروذي
انه حكى عن استاذه النيهي انه صريح لاعتياد الناس القذف به واعلم ان النيهي هذا هو عم عماد الدين
عبد الرحمن بن عبد الله الذي نقل عنه بن الصلاح في فوايد رحلته انه لا يصح بيع الفقاع حتى يبيعه
وبراه والنيهي منسوب الى نيه بنون مكسوره ثم يا ساكنه بنقطتين من تحت ثم ها وهي بلد صغيره
بين سجستان واسفراين الشيخ محيي الدين ابو زكريا يحيى بن
شرف الحزامي بحا مهمله مكسوره بعدها زاي معجمه النواوي هو محرر المذهب ومهذبه ومنقحه
ومرتبه صاحب التصانيف المشهوره المباركه النافعه السابق في الخطبه بعضها ولد في العشر
الاول من المحرم سنه احدى وثلثين وستمايه بنوى من الشام من عمل دمشق وقرا بها القران وقدم
دمشق في سنه تسع واربعين وقرا التنبيه في اربعه اشهر ونصف وحفظ ربع المهذب في بقيه
السنه ومكث قريبا من سنتين لا يضع جنبه الى الارض وكان يقرا في اليوم والليله اثني عشر درسا
على مشايخ في عده من العلوم وتفقه على جماعه منهم الكمال سلار الاربلي والكمال اسحق المغربي
واكثر انتفاعا عليه وكان رحمه الله على جانب كبير من العلم والزهد والصبر على خشونه العيش وكان
لا يدخل الحمام ولا ياكل من فواكه دمشق لما في ضمانها من الحيله والشبهه وكان يتقوت مما ياتي من
عند ابويه ولا ياكل الا اكله واحده في اليوم والليله بعد عشا الاخره ولا يشرب الا شربه واحده
عند السحر ولا يشرب بالثلج كالعاده الشاميون ولم يتزوج وكان كثير السهر في العباده والتصنيف
وكان امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر يواجه به الملوك فمن دونهم وحج مرتين وتولى دار الحديث
الاشرفيه سنه خمس وستين فلم ياخذ من معلومها شيا الى ان توفي وكان يلبس ثوبا قطنا وعمامه
سحابيه وكان في لحيته شعرات بيض وعليه سكينه ووقار في البحث مع الفقها وفي غيره لم يزل

علي ذلك

علي ذلك الى ان سافر الى بلده وزار القدس والخليل ثم عاد اليها فمرض بها عند ابويه وتوفي ليله
الاربعا رابع عشرين شهر رجب سنه ست وسبعين وستمايه ودفن ببلده رضي الله عنه وعنا به

باب الهاء

القاضي ابو علي
الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن ابي هريره واحد ايمه الشافعيه تفقه بابن سريج ثم بابي
اسحق المروزي وصحبه الى مصر ثم عاد الى بغداد ومات بها سنه خمس واربعين وثلثمايه قاله الشيخ
ابو اسحق زاد بن خلكان في رجب وكان معظما عند السلاطين فمن دونهما وقفت له على شرحين للمختصر
مبسوطا ومختصر في جز واحد القاضي ابو سعد بسكون العين محمد
بن احمد بن ابي يوسف الهروي اخذ عن ابي عاصم العبادي وشرح تصنيفه في ادب القضا وهو
شرح مشهور مفيد سماه الاشراف على غوامض الحكومات وتولى قضا همدان نقل عنه الرافعي
في مواضع منها عيوب البيع والاقرار والغصب والدعاوي وغيرها وبالغ في الاعتماد على
شرحه المذكور والتقليد له فتاره يصرح باسمه وتاره يقول بعض اصحاب العبادي فتفطن له
واعلم ان عبد الغافر الفارسي ذكر في كتاب الذيل ان القاضي ابا سعد قتل شهيدا مع ابنه في جامع
همدان في شعبان سنه ثمان عشره وخمسماه وانه كان رجلا من الرجال وداهيه من الدهاه
الا انه خالف المذكور اولا في الاب والجد فقال محمد بن نصر بن منصور فيجوز ان يكون غيره وفيه بعد
ابو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا
الهراسي تفقه ببلده ثم رحل الى نيسابور قاصدا امام الحرمين وعمره ثمانيه عشر سنه فلازمه حتى
برع في الفقه والاصول والخلاف وطار اسمه في الافاق وكان هو والغزالي والخوافي بالكا المعجمه
اكابر تلامذته ومعيدي درسه وكان اماما نظارا قوي البحث دقيق الفكر ذا فصاحه جهوري
الصوت حسن الوجه جدا خرج الى بيهق ودرس بها مده ثم قدم بغداد وتولى النظاميه في ذي الحجه
سنه ثلاث وتسعين واربع ماه واستمر مدرسا بها معظم الجاه رفيع المحل يتخرج عليه الطلبه الى
ان توفي في اول المحرم سنه اربع وخمسمايه وعمره اربع وخمسون سنه قاله عبد الغافر في الذيل
وتبعه بن خلكان وغيره ودفن في تربه الشيخ ابي اسحق وكان ممن حضر جنازته الشريف ابو طالب
الزينبي وقاضي القضاه ابو الحسن بن الدامغاني مقدما اصحاب ابي حنيفه وكان بينه وبينهما منافسه
فوقف احدهما عند راس قبره والاخر عند رجليه وانشد بن الدامغاني

وما تغني النوادب والبواكي … وقد اصبحت مثل حديث امس
وانشد الشريف
عقم النسا فما يلدن شبيهه … ان النسا بمثله عقم

نقل عنه في الروضه في موضع
واحد وهو في اوايل القضا ان العامي يلزمه ان يقلد مذهبا معينا ونقل عن بن برهان عكسه ثم
صححه اعني النووي والكيا بهمزه مكسوره ولام ساكنه ثم كاف مكسوره ايضا بعدها يا بنقطتين من تحت
معناه الكبير بلغه الفرس والهراسي براء مشدده وسين مهملتين لا اعلم نسبته الى اي شي
ابو الفتح الهروي احد اصحاب الامام نقل عنه الرافعي في اوايل القضا
ان مذهب عامه اصحابنا ان العامي لا مذهب له لم اعلم تاريخ وفاته

باب الواو

ابن الوكيل ويعرف بالباب شامي

ابو حفص عمر بن عبد الله المعروف بابن الوكيل ويعرف ايضا بالباب شامي نسبة الى الشام وهي احدى المحال الاربعة بالجانب الغربي من بغداد قال المطوعي كان فقيها جليلا من نظرا ابن سريج ومن كبار المحررين والرواة واعيان النقلة تفقه على الانماطي وتوفي ببغداد بعد العشرة وثلثمائة نقل عنه الرافعي في اخر التيمم ثم كرر النقل عنه

الواحدي

ابو الحسن علي بن احمد بن محمد النيسابوري الواحدي اصله ساوه من اولاد التجار وكان فقيها اماما في النحو واللغة وغيرها واستاذ عصره في التفسير وله التصانيف المعروفة فيه وفي غيره ومن تصانيفه فيه البسيط والوسيط والوجيز ومنه اخذ الغزالي هذه الاسما وكان له شعر حسن توفي بنيسابور بعد مرض طويل في جمادى الاخرة سنة ثمان وستين واربعمائة قاله ابن خلكان وغيره نقل عنه في الروضة في مواضع من كتاب السير في الكلام على السلام

باب اليا

ابرهيم بن يوسف

ابرهيم بن يوسف ذكره النووي في تهذيبه فقال انه من اصحابنا مذكور في الروضة قبيل كتاب الرجعة باسطر ولم يزد على ذلك وقال الحاكم في تاريخ النيسابوريين ابرهيم بن يوسف بن لقمان الفقيه البخاري نزيل نيسابور في دار السنة افادني بعض اصحابنا بخطه عنه احاديث انتهى ذكره الرافعي قبيل الرجعة بدون صفحة فقال ان ابا العباس الروياني حكى ان امراة قالت لزوجها اصنع لي ثوبا يكون لك فيه اجر فقال الرجل ان كان لي فيه اجر فانت طالق فقالت المراة قد استفتيت في ذلك ابرهيم بن يوسف العالم فقال ان كان ابرهيم بن يوسف عالما فانت طالق فاستفتي المذكور فقال لا يحنث في الاولى لانه مباح والمباح لا اجر فيه ويحنث في الثانية لان الناس يسمونه عالما وقيل يحنث في الاولى ايضا وصححه الروياني لم اعلم تاريخ وفاته

ابو سعد

ابو سعد بسكون العين محمد بن يحيى النيسابوري تفقه على الغزالي وصار اكبر تلامذته وشرح الوسيط وسماه المحيط وعلق في الخلاف تعليقة مشهورة وقد وقفت على التصنيفين درس بنظامية نيسابور ونظامية هراة وقال النووي في تهذيبه كان اماما بارعا في الفقه والزهد والورع رحل اليه الناس من الاقطار وتخرجوا به فصاروا ائمة فضلا قتلته الغز من جملة خلق كثير لما استولوا على نيسابور في رمضان سنة ثمان واربعين وخمسمائة هذا كلامه وقال غيره قتلوه بدس التراب في فيه لما اخرجوا على سحر التحوي قال ابن السمعاني قتل في الجامع حادي عشر شوال سنة تسع واربعين وكان مولده كما قاله ابن خلكان في سنة ست وسبعين واربعمائة بعض اعمال نيسابور نقل عنه الرافعي في باب المياه والتيمم وشروط الصلاة وصلاة الجنازة ومواضع اخرى محصورة وقد انتهى ما اردناه من تراجم هذه السادة الاعلام ائمة الاسلام وقد سبق في ترجمة الشافعي انه قد نقل انه اصابته ضربة شديدة فمات بسببها وحينئذ فيكون من جملة الاقتتاح به وختم به شهيدين وحصل الافتتاح ايضا بمحمد والاختتام بمحمد واول والد الاول اول الحروف واول والد الاخر اخر الحروف وهذه اتفاقات غريبة ومناسبات صالحة مشعرة بان البركة قد حفتهم وجزيل الثواب قد عمهم رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا بهم بمنه وكرمه امين

كتاب الطهارة

اثبات قولين والثانية القطع بانه ليس بطهور وسبب التردد على ما قاله الاصحاب ونقله النووي في شرح المهذب ان عيسى بن ابان من الحنفية نقل عن القديم انه طهور فمنهم من قبل روايته واثبت قولين لانه رجل ثقة وقد نقل ومنهم من لم يقبلها قال لان هذا النقل ليس موجودا في شي من كتب الشافعي فنقول اخذه ابن ابان منها ولم يعاصره ايضا حتى نقول سمعه منه ولعله تاول كلام الشافعي في نصره طهارته ردا على ابي يوسف حيث ذهب الى نجاسته فحمل على جواز الطهارة به اذا علمت ما قلناه فهنا تقدم امور احدها ان الاصح من الطريقين هي طريقة القولين فقد صححها الرافعي في الشرح الصغير فقال وفي طهوريته قولان الجديد المنع والقديم انه طهور ومن الاصحاب من قطع بالمنع هذا لفظه وصححها ايضا النووي فقال في شرح المهذب الصواب طريقة القولين وقال في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح هنا انها اصح الطريقين واشهرها وقال فيه ايضا قبيل باب الاجتهاد انها اشهر الطريقين الامر الثاني ان النووي في الروضة لما اختصر كلام الرافعي صحح طريقة القطع فقال وليس بطهور على المذهب وقيل طهور على القديم هذا لفظه فانظر كيف غير قوله وقيل طهور على القديم ولم يقل وطهور على القديم وقد اوضح ذلك في كتاب الاشارات الذي هو على الروضة كالدقائق على المنهاج فقال واما قولي وقيل طهور على القديم فمعناه ان فيه طريقين المذهب القطع بانه ليس بطهور والثانية على قولين هذا كلامه اذا علمت ذلك ففي كلام الروضة مناقشتان احداهما ان الرافعي لم يصحح شيا اصلا بل صحح في كتاب اخر عكس ما ادخله النووي في كلامه الثانية ان هذا التصحيح مناقض لما ذكره في شرح المهذب وشرح الوسيط كما تقدم والعجب خلاف ما في الروضة لان الجمهور على خلافه كما سبق ورايت في كتاب التقاسيم للمرعشي ان ابا ثور روى هذا القول ايضا فعلى هذا يثبت القول بلا محالة لاندفاع ما استندوا اليه في رده وهو عدم المعاصرة فان ابا ثور احد رواة القديم الحري في هذا النقل وقفة فقد قال سليم الرازي في التقريب وقال ابا ثور سالت ابا عبد الله عن الما المستعمل فتوقف فيه وهذا لا يفيد شيا وهذه عبارة سليم وذكر غيره نحوه وهذه الحكاية لا تفيد اثبات القول لامرين احدهما التوقف والثاني انه يجوز ان يريد بابي عبد الله احمد بن حنبل لا الشافعي واعلم ان النووي يدعي انه لم يرد في كلام الرافعي شيا وانه لم يذكر تصحيحا في مسلة الا اذا ذكره الرافعي فقال في باب الاذان من كتاب الاشارات السابق ذكره ولم اذكر ان الاظهر في الغايته انه لا يوذن لها اعتمادا على قول الرافعي الجديد من حيث ان افا ليصحح الجديد بل لان الرافعي صرح به بعد ذلك فان هذا شي لم افعله ولا افعله ان شا الله ولا اصرح بالتصحيح او الترجيح عن الرافعي الا اذا صرح به فان لم يصرح هو به صرحت به ونبهت على انه من كلامي هذا لفظه رحمه الله بحروفه وهو في غاية العجب فانه فعل ذلك في اول مسلة في الروضة ثم في المسلة التي تليها الى غير ذلك مما لا يحصر مما ستراه مبينا ان شا الله الامر الثالث ان تعليله العدم يوخذ منه ان المستعمل مطلق والمسلة فيها وجهان احدهما نعم ولكن منع من استعماله تعبدا وهذا هو المذكور ايضا في الشرح الصغير والمحرر وجزم به ايضا الرافعي في كتاب التيمم واشعر كلامه انه لا خلاف فيه وانه لا وجه له ايضا وصححه النووي في شرح التنبيه

السمي بتحفه النبيه فقال ومن خطه نقلت انه الصحيح عند الاكثرين والثاني وهو الذي صححه في
التحقيق والفتاوى وشرح المهذب انه ليس بمطلق ولم يتعرض في الروضه لهذه المسله بالكليه
الامر الرابع ان الشافعي في القديم يقول انه من قدر على بعض لا يلزمه استعماله بل يتيمم
وهو مشكل على ما قدمناه من كونه يقول في القديم ان المستعمل طهور بل كان مقتضاه انه يلزمه استعمال
الناقص ثم يجمعه ويتوضا به ثانيا لانه طهور ويويد هذا ان المحرم اذا كان محدثا وعليه طيب ووجد
ما يكفي احدهما فانه يجب عليه ان يتوضا به ثم يجمعه ويغسل به الطيب فان تعذر ذلك غسل الطيب هكذا
جزم به النووي في باب التيمم من التحقيق وشرح المهذب ونقله في الشرح المذكور عن الاصحاب
ولم يذكر في الروضه هذا الفرع ولقايل ان يقول ينبغي ان يتعين ازاله الطيب مطلقا سوا امكن
جمعه ام لا لان ازاله الطيب على الفور بخلاف الوضو فالزمن الذي يتوضا فيه هو تارك فيه لازاله
الطيب نعم ان فرضنا ان الوقت قد ضاق بحيث تعين الوضو والصلاه فلا كلام الا ان يقال في التاخير
جمع بين المصلحتين كما قالوا يجوز تاخير الزكاه لانتظار القريب والجار وان كان الاخراج على الفور
لاجل هذه المصلحه والحديث الذي ذكره الرافعي في اول كلامه صحيح رواه احمد وصححه وحسنه الترمذي
الا الاستثنا فان ابن ماجه قد رواه باسناد ضعيف وضم اليه اللون قوله في اصل
الروضه واما ما اغتسلت به كتابيه عن حيض لتحل لمسلم فان قلنا لا يجب اعاده الغسل اذا اسلمت
فطهور وان اوجبناها وهو الاصح فوجهان الاصح انه ليس بطهور انتهى واعلم ان حكم المجنونه اذا
حاضت فغسلها زوجها كحكم الكافره المذكوره في جميع ما ذكرها كذا ذكره الرافعي في اوايل صفه الوضو
ولم يتعرض لها في الروضه هنا ظنا منه انها مذكوره هنا مع الذميه فاسقطها معها هناك فاعلمه وفي
المسله امور اخرى مهمه ياتي ذكرها في الباب السادس من ابواب النكاح وهو المعقود للموانع في
الجنس الرابع منه وهو الكفر فراجعها قوله وسقطت طهوريه المستعمل في الكره الاولى
لانتقال المنع وقيل لتادي العباده ثم قال وينبغي ان يعلم ان انتقال المنع هو الذي عبر عنه الاصحاب
بتادي الفرض لان رفع الحدث فرض ولا نعني بالفرض في مثل ذلك ما يلحق الاثم بتركه بل ما لا بد منه وكذلك
حكم باستعمال ما توضي به الصبي على وجه لا يتغير انه واستعمال ما توضا به البالغ لصلاه النفل انتهى كلامه
والذي ذكره في وضو البالغ لصلاه النفل غريب جدا لان فيه اثما بتركه اذ لو صلاها بلا وضو اثم اجماعا فاذا
تقرر ان المراد بالفرض هو بالنسبه الى رفع الحدث عند اراده الصلاه لزم ان يكون هذا الفرض بالنسبه
الى البالغ بمعنى انه لا بد منه وان الاثم يلحقه ايضا بخلاف الصبي وليس كلام الرافعي في عدم الاثم راجعا
الى صلاه النفل من حيث هي بل اليها عند اراده فعلها بلا وضو لان صلاه النفل له منها بد فان تركها جايز
فتعين ان يكون المراد ما ذكرناه قوله في اصل الروضه كما لو انغمس جنب في قلتين فانه طهور
بلا خلاف انتهى فيه امران احدهما ان هذه المسله لم يذكرها الرافعي وانما زادها النووي وادخلها في
الاصل فاعلمه الثاني ان ما ادعاه من نفي الخلاف ليس كذلك بل المسله ذات وجهين رايتهما في التبصره
للشيخ ابي محمد الجويني فقال مسله الما اذا كان قلتين ولا نجاسه فيه واردت الاغتسال من الجنابه ولا
نجاسه على بدنك فليس الاحتياط ان تنغمس فيه بل الاحتياط ان تغترف وتتنحى وتفرغ على بدنك ليحصل

لك الغسل بالاجماع فان انغمست فيه ففي صحه الغسل خلاف بين مشايخنا هذا كلامه بحروفه وحكاهما ايضا
صاحب البيان عن الشامل ونقله عنه في شرح المهذب ثم نازعه في اقتضا كلام الشامل لذلك وقد
ثبت نقلهما من كلام غيره فلا شك انهما مخصوصان بالقلتين والا لتناول النهر والبحر ولا قايل به ووجه
الخلاف تعلقهما بما يشرب به البدن قبل تمام الانغماس عند من يقول بالتجديد قوله
ولو انغمس جنب في ما قليل ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف ومقتضى كلام الاصحاب ان الما لا يصير
مستعملا بالنسبه الى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل وينبغي ان يصير لارتفاع الحدث انتهى ملخصا
ما نقله عن مقتضى كلامهم واقتضى كلامه عدم الوقوف على التصريح به فقد صرح به الخوارزمي في
الكافي فقال انه لو احدث حدثا اخر في حال انغماسه جاز ارتفاعه به واما الاشكال الذي ذكره
فقد اجاب الاصحاب عنه كما قاله النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح بان صوره الاستعمال
باقيه والما في حال استعماله باق على طهوريته وقد ذكر صاحب الحاوي الصغير انه يصير مستعملا
بالنسبه الى المنغمس تبعا لاشكال الرافعي واعلم ان الشيخ ابا محمد الجويني قد ذكر في كتابه المسمى
بالتبصره انه اذا نوى مع ادخال يده بعد غسل وجهه رفع الحدث ثم اخذ غرفه يغسل بها ساعده لم
يصح لانه قد صار مستعملا وهذا الذي قاله قد استفدنا منه ان انفصال العضو مع الما يقتضي
الحكم على الما بالاستعمال وان كان الما متصلا بالعضو فتفطن لهذه الصوره فانها مقيده لاطلاقهم
وسياتي عقب هذا ما يقويه ايضا قوله ولو نزل الجنب في ما قليل ونوى قبل تمام انغماسه
ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للما بلا خلاف ولا يصير الما مستعملا بل له ان يتم الانغماس ويرتفع عن
الباقي في الاصح وقال الخضري يصير مستعملا ولا يرتفع الا عن المغموس حاله انتهى ملخصا فيه امران
احدهما ما نقله عن الخضري قد تابعه عليه في الروضه الا ان الخضري قد رجع عنه كذا رايته في العده
والابانه للفوراني وفي العده لابي الحسين الطبري وغيرها وقد تعرض ايضا لذلك النووي في شرح
المهذب وابن الرفعه فان قيل فاذا تقرر رجوع الخضري فحينيذ فهل بقي في المسله خلاف قلت
بلى فقد رايت في الفروق للشيخ ابي محمد الجويني الجزم بانه يصير مستعملا ذكر ذلك في باب ما يفسد
الما من الاستعمال واعلم ان النووي في اصل الروضه نقل عن البغوي موافقه الاصح ولم يتعرض له الرافعي
وانما هو من زياداته فاعلمه الامر الثاني انه احترز بالانغماس عما اذا تمم الغسل بغير ذلك
ذلك فانه لا يرتفع كما اوضحه في شرح المهذب فقال اما لو غرف الما بانا او بيده وصبه على راسه او
غيره فلا يرتفع جنابه ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف صرح به المتولي والروياني وغيرهما وهو
واضح لانه انفصل هذا كلامه وقد سبق عن الشيخ ابي محمد ما هو ابلغ منه قوله من زياداته
ولو انغمس جنبان ونوى احدهما قبل صاحبه ارتفعت جنابه الناوي وصار الما مستعملا بالنسبه الى
الاخر على الصحيح وان نويا معا بعد غمس جز منهما ارتفع عن جزيهما وصار مستعملا بالنسبه الى باقيهما على
الصحيح انتهى وهذا كله قد سبق قريبا في كلام الرافعي فتامله قوله ايضا من زوايده ولو انفصل
الما من بعض اعضا الجنب الى بعضها فوجهان الاصح عند صاحبي الحاوي والبحر لا يصير مستعملا والراجح
عند الخراسانيين انه يصير وقال الامام ان نقله قصدا صار والا فلا انتهى وصوره المسله فيما اذا انفصل

عن البدن بالكليه اذا علمت ذلك ففيه امور احدها انه لم يصرح بتصحيح في شرح المهذب ايضا
والاصح في الكتابه انه لا يصير مستعملا وصحح في التحقيق عكسه فقال ولو انغمس جنب فعمّ بحدث وقيل
لا يضر انفصاله الي ما في بدنه وقبل ان نقله صرح هذا كلامه الثاني ان ما نقله عن الامام ليس مطابقا
لما في النهايه فان الامام بعد حكايه القول بانه يصير مستعملا قال ما نصه وفيه نظر لان الماء اذا كان
يتردد علي البدن ففي الاعضا تفاوت في الخلقه وليس البدن سطحا بسيطا واذا كان كذلك فيعم في
جريان الماء بعض التفاوت لا محاله فما كان من هذا الجنس فهو محطوط لا اعتبار به قطعا فاما التفاوت
الذي لا يقع الا علي ندور فان كان عن قصد فمستعمل والا فلا يبعد ان يعذر صاحب الواقعه فان الغالب
وقوع ذلك في الزمن الماضي ولم ينقل عنه بحث من سايل واذا تاملت ما قاله علمت انه ليس
وجها ثالثا كما يوهمه كلام الروضه فان النقل فيه لم يرخص فيه احد بل حاصله القول بانه لا يضر
الامر الثالث ان الرافعي قد صرح بالمسله في اواخر الباب الثاني من ابواب التيمم فانه
قال تعليلا لمسله ما نصه كما يعذر في المتقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف
هذا لفظه واسقطها النووي هناك واذا علمت ما ذكره الرافعي علمت ان المسله ليست خاصه
بالجنب كما اوهمه كلام الروضه وصرح به في التحقيق وعلمت ان ما يقع علي سبيل الغلبة لا يضر
عنده واما ما يقع نادرا فلم يتعرض له والقياس عنه ما صححه النووي **قوله** انغماس
زوايد الماء الذي يتوضا به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نيه الوضو فالاصح انه يصير مستعملا
والثاني لا والثالث ان نوي صار والا فلا انتهي وما ذكره من تصحيح مصيره مستعملا مع انتفاء
النيه مشكل مخالف للقواعد فان الاصح في المختلف فيه انا نراعي اعتقادنا لا اعتقاد الفاعل ولهذا
صححوا صحه الاقتدا بالحنفي المتمد دون ما اذا ترك البسمله ثم ان المصحح لكونه يصير مستعملا منع
الاقتدا به ناقض كلامه وان لم يمنعه لزم الاقتدا بمن يعتقد بطلان صلاته وهو مخالف لما ذكروه
هناك ولما ذكر هذه المسله في شرح المهذب عزاها الي البيان خاصه راجعنا البيان فوجدته قد
بناها علي جوازا لايتمام به ولم يذكر تصحيحا بالكليه فعلمنا ان الصحيح هو المنفصل وان تصحيح الاستعمال
مطلقا ذكره النووي من عنده وهو لا ما عليه **قوله** في الزيادات ولو غسل راسه بدل
مسحه فالاصح انه مستعمل كما لو استعمل في طهارته اكثر من حاجته انتهي كلامه وتصحيح الاستعمال
نقله في شرح المهذب عن الشاشي صاحب الحليه خاصه فاطلق تصحيحه هنا وهناك اعتمادا عليه لانه
لو وجد تصحيحا لغيره لذكره معه بلا شك وقد رايت في الايضاح لابي علي الطبري تصحيح عكسه
وعلله الروياني وغيره بان المستحق في الراس بله مسحه بالبلل الباقي عليه وهذا التعليل اوضح ۵
والمصحح لمعلوله اصل فالصواب الاخذ به **قال القسم الثاني** ما تغير عن
وصف خلقته **قوله** ولو تغير بمجاور لم يضر في اصح القولين لان هذا النوع من التغير
تروح لا يمنع سلب اسم الماء المطلق كتغير الماء بجيفه ملقاه علي شط النهر انتهي والتروح بتا مثناه
مفتوحه هو تغير الرايحه ودعواه انه لا يسلب الاسم توهم بان صوره المسله في التغير اليسير وليس
كذلك بل صورتها في التغير الفاحش اما اليسير فانه لا يضر وان كان بمخالط وضابط الكثير هو المزيل

للاسم **قوله** والاصح ان المشمس مكروه لحديث عايشه وبن عمر رضي الله عنهم وروي
بن عباس انه صلي الله عليه وسلم قال من اغتسل بما مشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه انتهي والوضح
بالضاد المعجمه هو البياض ويكني به عن البرص قاله الجوهري وحديث بن عباس غير معروف والثاني ان
ستعرف الكلام عليها وتعبيره بالمشمس لا يشمل ما تشمس بنفسه لان فعله شمس فلو عبر بالمتشمس
لكان صوابا وهل يكره ذلك في الابرص والميت وغير الادمي من الحيوانات فيه نظر **قوله**
في اصل الروضه والمشمس في الاواني مكروه علي الاصح بشرط ان يكون في البلاد الحاره والاواني
المنطبعه الا الذهب والفضه علي الاصح والثاني يكره مطلقا فيه امران احدها ان الرافعي لم
يكتف بكون البلاد حاره بل شرط فيها ان تكون مفرطه الحراره الثاني وهو تنبيه حسن نبه عليه
النووي في كتاب الاشارات الذي هو علي الروضه كالدقايق علي المنهاج فقال وقولي علي الاصح
راجع الي البلاد الحاره والاواني المنطبعه لا الي الذهب والفضه والذي قاله صحيح معني ولفظا لانه
قال الاصح انه يشترط ان يكون في البلاد الحاره والاواني المنطبعه الا الذهب والفضه المتبادر الي
الفهم انه عايد الي استثنا الذهب والفضه ولا يستقيم الامر بن احدهما ان الرافعي حكي وجهين
في اختصاصها به بالبلاد الحاره والاواني المنطبعه فلو كان الخلاف في الروضه عايدا الي الذهب
والفضه لم يكن كلامه مطابقا لكلام الرافعي فانه يكون قد اسقط الخلاف من مسلتين الامر الثاني
ان الرافعي لما ذكر الاواني المنطبعه قال واستثني بعضهم انيه الذهب والفضه وهذا الاستثنا
يحتمل ان يكون اشد راكا لما قاله الاصحاب فيكون الاطلاق محمولا عليه وهو الذي فهمه النووي
ويحتمل ان يكون وجها مخالفا لما عليه الاكثرون فاما جعله وجها مع تصحيحه فغلط محض اذ
هو خارج عن كل من هذين ولا اشعار لكلام الرافعي بتصحيحه لا جرم كان الصواب في كلام الروضه
عود التصحيح الي المستثني منه دون المستثني كما نبه هو عليه بخلاف ما يفهمه كثير من الناس نعم
اخر كلام الرافعي يشعر انه اراد حكايه وجه علي خلاف ما فهمه النووي من كونه استدراكا فانه قال
ولك ان تعلم قول الغزالي لانا المنطبع بالواو اشاره لهذا الوجه **قوله** ولا فرق بين
ان يقع ذلك قصدا او اتفاقا فان المحذور لا يختلف ويويده ان المشمس في الحياض والبرك غير مكروه
بالاتفاق لانه لا يخاف منه مكروه انتهي ما ذكره من عدم التفرقه بين القصد والاتفاق قد حذفه من
الروضه ولم يذكر ما يدل عليه بل ما يدل علي عكسه فانه عبر بالمشمس وفعله شمس بالتشديد ۵
قوله والطريقه الاولي اقرب الي كلام الشافعي فانه قال ولا اكره المشمس الا من جهة الطب
اي انما اكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه انتهي كلامه وتعبيره بقوله شرعا ذكره ليستفاد
منه مسله حسنه وهي ان كراهه المشمس اذا قلنا انها تكون شرعيه لا ارشاديه والمسله فيها وجهان
حكاهما ابن الصلاح في تعليقه علي الوسيط فقال عندي وجهان والفرق بينهما ان الكراهه الشرعيه يتعلق
فيها الثواب بالترك بخلاف كراهه الارشاد فانه لا يثاب بها دنيويه وهي مثل كراهه النبي صلي الله عليه
وسلم لصهيب اكل التمر وهو ارمد احدهما انها كراهه ارشاد به من جهه الطب وهذا هو طريقه صاحب
الكتاب والاصح عنده في التدريس وهو ظاهر كلام الشافعي والاظهر والوجه الثاني انها كراهه شرعيه

وهو طريقه صاحب الحاوي والمهذب وغيرهما هذا كلامه رحمه الله ونقل عنه النووي في شرح المهذب
انه قال ان الاظهر الثاني وهو غلط سببه اسقاط حرف من كلام ابن الصلاح وهو الواو واعلم ان
النووي قد صحح في الشرح المذكور الثاني فقال انه المشهور وخالف في شرح التنبيه المسمى بالتحفه
فقال ومن خطه نقلت ان اعتبرنا القصد فشرعيه والا فارشاديه هذه عبارته وحذف النووي
من الروضه قول الرافعي شرعا وكانه ظن انه لا فايده له **قوله** من زوايده الراجح من حيث
الدليل ان المشمس لا يكره مطلقا وهو مذهب اكثر العلما وليس للكراهه دليل يعتمد انتهى كلامه فيه
امور احدها ان هذا الذي قد رجحه هنا قد صححه في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح فقال انه الصحيح
المختار وقال في شرح المهذب انه الصواب لكنه جزم في المنهاج بكراهته الامر الثاني ان ما اشار
اليه من عدم ثبوت الكراهه قد اوضحه في شرح المهذب فقال حديث عايشه الذي استدلوا به ضعيف
باتفاق المحدثين ومنهم من يجعله موضوعا واما ما رواه الشافعي في الام باسناده عن عمر انه كان يكره
الاغتسال بالما المشمس وقال انه يورث البرص فضعيف ايضا باتفاق المحدثين فانه من روايه ابرهيم
بن محمد بن ابي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه الا الشافعي فانه وثقه ولم يثبت عن الاطبا فيه
شي هذه عبارته وذكر نحوه في الفتاوى وغيره فقال ان الحديث والاثر ضعيفان جدا وما
ذكره في الحديث صحيح واما الاثر فلا وما ذكره من الاتفاق على تضعيف ابرهيم المذكور ليس كذلك
فقد وثقه غير الشافعي جماعه منهم ابن جريج وابن عدي صاحب الكامل بل لو لم يوثقه الا الشافعي
لكان حجه علينا ولا بد الشافعي ومن تبعه تضعيف غيره اياه وبالجمله فقد رواه الدارقطني باسناد
اخر صحيح كما قاله المحب الطبري في شرح التنبيه وحينيذ فتندفع هذه المقالات وتثبت الكراهه
كما قال بها امامنا وبطل ما ادعاه في الروضه وغيرها من عدم ثبوت دليل الامر الثالث
قال في شرح المهذب ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل بالعجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها
الناقه وفي روايه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوه تبوك امرهم ان لا يشربوا
من بيرها ولا يستقوا فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك
العجين ويهريقوا ذلك الما فيكون استعمال هذه الابار المذكوره في طهاره وغيرها مكروه او
حراما الا لضروره لان هذه سنه صحيحه لا معارض لها ولا يحكم بنجاستها لان الحديث لم يتعرض للنجاسه
انتهى كلامه وعبر في التحقيق بقوله يمنع من استعماله وفي الفتاوى بقوله منهي عنه وحينيذ فكان
ذكره في الروضه لهذه المسله اولى من المشمس وقد ذكر من زياداته كراهه شديد السخونه والبروده
واهمل الرافعي في الشرح الكبير هذه الثلاث وذكر في الشرح الصغير المسلتين الاخيرتين **قوله**
من زياداته وتزول كراهه المشمس بتبريده على اصح الاوجه وفي الثالث يراجع الاطبا انتهى هذه
المسله ذكرها الرافعي في الشرح الصغير وقال الاظهر الوجهين بقا الكراهه على خلاف ما صححه النووي
ووجهه ان العله هي انفصال شي من اجزا الانا الى الما وتلك الاجزا هي التي تورث البرص وهي باقيه

ووجه ما صححه النووي ان تاثيرها لذلك قد يكون شرطه حراره الما لكونها تفتح المسام ولم يصحح
شيا في شرح المهذب وهو نوع ضعف فيما صححه في الروضه فان النووي قد تبع فيه ما لم يصحح
في غيره فلو ظفر فيه لغيره لنقله **قوله** في المتغير بالطاهرات ويكفي في سلب الطهوريه
تغير واحد من الاصناف الثلاث وفي قول لا بد من اجتماعها ثم قال وحكى الموفق بن طاهر ان
صاحب جمع الجوامع حكى قولا عن روايه الربيع ان التغير في اللون وحده وفي الطعم والرايحه
معا يمنع الطهوريه وفي احدها لا يمنع انتهى كلامه بحروفه وهذا القول الثالث قد تابعه على
حكايته هكذا في الروضه وهو مشكل حصل في حكايته تحريف فان التغير بالطعم عند الاصحاب
اخف من التغير باللون او التغير بالرايحه قطعا ولهذا قالوا اذا بقي بعد غسل النجاسه طعمها
ضر بخلاف اللون والرايحه والصواب في حكايته ما حكاه الرافعي في الشرح الصغير
فانه لما حكى هذه الاقوال الثلاث عبر عن الثالث بقوله وقيل الرايحه وحدها لا توثر وتغير غيرها
يوثر هذا لفظه وهو صحيح مناسب وهو يدل على ما قلناه من التحريف **قوله** والمتغير
بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان وقيل قولان احدها انه ليس بطهور لانه تغير بخالطه مستغنى
عنه والثاني وهو الاظهر انه على طهوريته لان التراب يوافق الما في الطهوريه ونص الاصحاب على
ان هذا الخلاف لا يجري في الجص والنوره وغيرها واستبعد واختلاف من خالف فيه انتهى فيه
امور احدها ان الرافعي قد صحح ايضا في الشرح الصغير ان الخلاف في التراب وجهان وجزم
في المحرر بان الخلاف قولان ووقع هذا الاختلاف ايضا بين الروضه والمنهاج مع اختلاف اخر بينهما
وذلك ان النووي عبر في المنهاج بالاظهر وقال في الروضه واما المتغير بالتراب المطروح قصدا
فطهور على الصحيح وقيل على المشهور وقد اصطلح في المنهاج والروضه على ان الاظهر والاصح
من الخلاف القوي والصحيح والمشهور من الخلاف الضعيف فيكون الخلاف ضعيفا على ما قاله في
الروضه وقويا على ما قاله في المنهاج الامر الثاني ان النووي في الروضه قد ذكر في غير التراب
نحو ما ذكره الرافعي فقال في الجص والنوره وغيرهما من اجزا الارض وجه شاذ انها لا تضر
هذا لفظه مع ان الشافعي قد نص على ما جعله وجها ضعيفا كذا نقله البغوي في التهذيب عن روايه حرمله
الامر الثالث ان محل هذا الخلاف في النوره ونحوها اذا لم تطبخ فان طبخت ففي الكفايه وغيرها
انه يسلب الطهوريه بلا خلاف الامر الرابع ان ذكر القصد بعد التغيير بالمطروح لم
يحرر المراد بما احترز به عنه الا ان يقال احترز به عما اذا قصد طرح التراب الى جانب الما فسقط
فيه وعما يطرحه الصبي والمجنون وفيهما نظر والمتجه ان ذلك يضر وبه صرح في الاقليد فالصواب
حذف هذا القيد وقد حذفه في المحرر والمنهاج **قوله** والمتغير بالملح المطروح فيه اوجه
اصحها يسلب الجبلي منه دون المايي والثاني يسلبان والثالث لا يسلبان انتهى وتقييد هذه
الاوجه في الملح بكونه مطروحا ذكره الغزالي فتبعه الرافعي هنا وفي الشرح الصغير ايضا وهو يقتضي
انه اذا وقع من غير طرح لا يضر مطلقا كما في نظيره من التراب وحذف النووي هذا القيد من الروضه
ولم يذكره ايضا في شرح المهذب ولا في التحقيق وحذفه ايضا صاحب الحاوي الصغير واعترض الشارحون

عليه والمتجه عدم اعتباره بخلاف التراب لان حمل التراب باثاره الريح كثير فعفي عنه بخلاف الملح
قوله الثاني الاوراق اذا تناثرت في الما وتروح بها فان لم يعرض لها عفونة واختلاط
فهذا ما متغير بشي مجاور فيبقى على طهوريته في اظهر القولين كما سبق انتهى وهذا التصحيح الذي
ذكره قد تبعه عليه في الروضة ايضا وهو خطا حصل من غفلة فان المتغير بمجاوره ما لا يستغني عنه
الما باق على طهوريته كما جزم به الرافعي وقد تعجب ايضا منه ابن الرفعة في المطلب قوله
وان تعفنت واختلطت به فثلاثة اوجه اظهرها انها لا تسلب الطهورية لعسر الاحتراز والثاني
تسلب كسائر المغيرات والثالث لا يسلب الخريفي لغلبة التساقط فيه ولانها قد امتصت الاشجار
رطوبتها ثم قال فلو طرحت قصدا فطريقان اخذها القطع بسلب الطهورية للاستغنا عنه والثاني
طرد الخلاف انتهى كلامه والصحيح طريقة القطع فقد صححها الرافعي في الشرح الصغير وبه اجاب
في الحاوي الصغير وصححه ايضا النووي في كتبه ولم ينبه في الروضة على انه من زياداته بل ادخله
في كلام الرافعي فتفطن له وقال في الكفاية انه المشهور قال وسوا طرحه صحيحا او مدقوقا وفي
الشرح الصغير في اصل المسله وجه رابع مفصل بين ان يكون الشجر على شاطي الما او بعيدا
قوله الثالث اذا اختلط بالما مايع يوافق الما في الصفات كالورد المنقطع الرايحة
وما الشجر والما المستعمل ففيه وجهان احدهما ان كان الخليط اقل من الما فهو طهور وان كان
اكثر او مثله فلا واظهرها ان كان الخليط قدرا لو خالف الما في طعم او لون او رايحة لتغير الما فهو
مسلوب الطهورية وان كان لا يوثر مع المخالفة فلا ثم قال في اخر المسله في الكلام على الفاظ
الوجيز وقوله في اول هذا الفرع اذا اصب مايع على ما قليل ينبغي ان يعرف ان الصب لا اثر له
ثم قال وكذلك التعرض للقليل ليس للتقييد بل القليل والكثير في هذا الحكم سوا ولو حذف لفظ
القليل لم يضر هذا لفظه وما ذكره من كونه لا فرق بين الكثير والقليل غلط بل الصواب
اختصاصه بالقليل كما صوره الغزالي وذلك لان المستعمل من جملة ما ذكره وقد صحح الرافعي في
اول هذا الباب ان المستعمل اذا جمع قلتين يعود طهورا وصحح ايضا في الباب الذي بعد هذا
انه اذا اصب على الما النجس ما مستعملا حتى بلغ قلتين يعود طهورا ايضا واذا عرفت ما قاله في
هذين الفرعين ظهر لك فساد ما ادعاه من عدم التقييد فانه يلزم من كونه يقدر مخالفا عند
اتصاله بالما الكثير ان يكون كالخل وغيره من المايعات وحينيذ فلا فايدة في بلوغه قلتين
وكيف يتخيل ان المستعمل اذا خلط بما كثير يسلبه الطهورية واذا خلط بمثله او بما نجس
حتى بلغ قلتين يجعله طهورا وقد وقع هذا الكلام العجيب ايضا في الروضة وشرح المهذب والتحقيق
ولو فرعوا على هذه المسله وهو حمله على كل مايع على القول بانه اذا خلط بما مستعمل او نجس لا يعود
طهورا لكان مستقيما وورا ما ذكره الرافعي وجوه غريبة احدها ما اختاره القفال في فتاويه
ان المعتبر من ذلك هو الاكثر ويعرف الكثرة بالعادة والثاني ان كان هو الثلث فما عدا
فهو غير مضر وان كان دونه فلا وهذا ما نقله في الفتاوي المذكوره عن ابي يعقوب الابيوردي
والثالث ان بلغ الخليط ثلاثة اضعاف الما منع والا فلا حكاه المصعبي بالصاد والعين المهملتين

في نهاية

في نهاية المستفيد في احترازات المهذب والرابع ان بلغ سبعة اضعافه فيمنع والا فلا حكاه هو وما
قبله المحب الطبري شيخ الحجاز في شرحه للتنبيه وفي التهذيب وغيره طريقة قاطعة باختصاص الخلاف
بالما المستعمل اما غيره فيعتبر فيه تقدير المخالف جزما لان المتوضي لا يمكنه الاحتراز عن ان يقع في
الانا شي ما ينفصل عن اعضايه قوله في المسله وحيث قلنا ببقا الطهورية فله استعمال
الجميع لاستهلاكه وقيل لا بد ان يبقى قدر الخليط كما حلف لا ياكل تمره فاختلطت بتمر واطبقوا على
ضعف هذا الوجه وقيل ان كان الما وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع والا فلا انتهى
فيه امران احدهما ان ما ذكره من الاطباق على التغليط لقايل هذا الوجه ليس كذلك فقد صححه
الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي ابو الطيب الطبري وقد نقله عنهما في شرح المهذب ونقل الماوردي
ان ظاهر نصه وافقته الامر الثاني ان محل الخلاف في المسالة انما هو في نقصان الوضو الواحد
فلو كان معه ما كاف لوضوين الا عضوا فكمله بمايع صحت صلاته بالوضوين والفرق بينه وبين ما اذا
نقص عن الوضو الواحد انه يتيقن استعمال المايع في طهارة واحدة معينة وهنا يتيقنه في احدى طهارتين
لا بعينها كذا ذكره الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق ونقله عنه في شرح المهذب وارتضاه قوله
في اصل الروضة فان جوزنا استعمال الجميع ومعه من الما ما لا يكفيه وحده ولو كمله بمايع يستهلك فيه
لكفاه ذلك لزمه ان يزيد فيه المايع على ثمن ما الطهارة انتهى فيه امور احدها ان تقييد
لزوم التكميل بما اذا كان يكفيه ليس بصحيح فان الناقص عن الكفاية يجب استعماله الامر الثاني
ان هذا الشرط المذكور وهو ان لا يزيد القيمة ليس من كلام الرافعي فاعلمه الثالث ان
زيادة المايع انما ينبغي اعتبارها بالنسبة الى المعجوز عنه من ما الطهارة لا بالنسبة الى ما الطهارة جميعه
لان ما عدا المعجوز عنه قد سقط الامر بطلبه لتحصيله اياه وكلامه هنا يقتضي الثاني وذكر مثله
في شرح المهذب بعبارة هي اصرح من هذه وفي المسله اشكال نذكره ان شا الله تعالى في باب الاجتهاد
في الكلام على اشتباه الما بالورد قوله من زوايده ولو تطهر بالما الذي ينعقد منه
الملح قبل ان يجمد جاز على المذهب انتهى محل هذا الخلاف كما نبه عليه جماعة منهم ابن الرفعة في الكفاية
ما اذا كان ينعقد بنفسه فان كان انعقاده بسبب سبوخة في الارض فيعقد ما يصل اليها من الامطار
والانهار جاز قطعا ويقال جمد الما بالفتح يجمد بالضم جمدا وجمودا اذا يبس قوله
ايضا من زياداته ولو اغلي الما فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فوجهان المختار منهما عند صاحب
البحر انه طهور انتهى كلامه والاصح انه ليس بطهور على خلاف ما قاله صاحب البحر فانه قد نقل
فيه اعني في البحر ان ظاهر لفظ الشافعي يقتضيه وايضا فان الرافعي في شرحه الصغير قد نقل عن
الروياني ما تقدم من كونه طهورا ثم قال بعد نقله اياه ما نصه وزاد عامة الاصحاب فقالوا يسمى
بخارا ورشحا ولا يسمى ما على الاطلاق هذه عبارته وقد صحح النووي في التحقيق والفتاوى وشرح
المهذب ما قاله الروياني ذهولا عما نقله الرافعي في الشرح الصغير من كونه شاذا للمعروف في المذهب
وسبب ذلك ان النووي لم ياخذ من الشرح الصغير شيا اما لعدم وقوعه له او لتوهمه ان كل ما فيه فهو
في الكبير ولم يقف على ترجيح لغيره فوقع فيما وقع فاعلم ذلك واجتنبه

الباب الثاني في المياه النجسة

وفيه فصول اربعة الاول في النجاسات قوله اما نجاسة الخمر فلوجهين احدهما انها محرمة التناول لا لاحترام وضرر ظاهر والناس مشغوفون بها فينبغي ان نحكم بنجاستها تاكيدا للزجر الثاني ان الله تعالى سماها رجسا والرجس والنجس عبارتان عن معنى واحد انتهى كلامه فيه امران احدهما انه اشار بالدليل الاول الى حد للنجاسة ذكره في التتمة وهذبه النووي فقال كل عين حرم تناولها في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لاضرارها في بدن او عقل واحترز بالاختيار عن الضرورة فانها تبيح اكل النجاسات والتداوي بها بالشروط المعروفة في بابها وبسهولة التمييز عن اكل الدود الميت في الفاكهة والجبن ونحوها وبالحرمة اي التعظيم والاكرام عن ميتة الادمي وبالاستقذار عن المني والمخاط ونحوها وبالضرورة عن الاحجار والنباتات المضرة للبدن او العقل اذا علمت ذلك فقد صرح الرافعي بالقيدين الاولين من قيود المحرم وهما عدم الاحترام والضرر واما الثالث فاشار اليه بقوله والناس مشغوفون بها الامر الثاني ان ما ذكره ثانيا في الدليل على النجاسة استدلال عجيب فانها وان كانا بمعنى واحد في اللغة الا انهما ليسا موضوعين بازاء المعنى الذي هو بصدده بل للبعد فان العرب لم تعرف المعنى الشرعي واستدل بعضهم عليه بالاجماع وليس كذلك فان ربيعة شيخ مالك ذهب الى طهارتها كما حكاه في شرح المهذب عنه ورايت في التقاسيم للمرعشي حكايته ايضا عن المزني من اصحابنا قوله بل ينبغي ان يكون لفظ الخمر معللا بالوا ولان الشيخ ابا علي حكى خلافا في نجاسة المثلث المسكر الذي يبيحه ابو حنيفة مع الحكم بالتحريم انتهى كلامه وهذا الوجه اسقطه النووي فلم يذكره في الروضة قوله والخنزير نجس لانه اسوا حالا من الكلب فهو اولى بان يكون نجاسته نجاسة واشار بقوله لانه اسوا حالا الى كونه لا يقتنى ولا ينتفع به وهذا الاستدلال ينتقض بالحشرات قوله والميتات كلها نجسة لانها محرمة وتحريم ما ليس بمحترم وليس فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته انتهى وينبغي ان يقول ولا استقذار ولا يرد المخاط ونحوه كما سبق ايضاحه قوله واستثنى الغزالي ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وكذا الادمي على الصحيح ويرد على هذا الحصر الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح الام وكذا الصيد اذا مات بالضغطة على احد القولين انتهى فيه امران احدهما انه لم يستوف ما يرد عليه من هذه الانواع فان الصيد والبعير الناد اذا ماتا بالسهم بلا خلاف لانه وجد فيهما الفعل المقتضي لحلهما شرعا وان لم توجد الذكاة المعروفة والذي ينبغي ان لا يورد شيئا من هذه المذكورات فان الميتة عرفا وشرعا ما لم يوجد فيه فعل مقتضى الاباحة وهنا قد وجد ذلك وقد اجاب بذلك في شرح المهذب الثاني ان النووي في اصل الروضة لم يذكر الصيد اذا مات بالضغطة وذكر عوضه الصيد اذا لم يدرك ذكاته فورد عليه شيئان ايضا كونه قد ذكر ما لم يذكره الرافعي وحذف ما ذكره وهو غريب لا ادري ما الحامل له عليه والضغطة بتشديد العين معجمتين هي الضمة الشديدة ونحوها يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا

زحمه الى حايط ونحوه ومنه ضغطة القبر والحديث الذي ذكره الرافعي رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وان كان الحاكم قد قال في المستدرك في حديث هو في سنده هذا حديث صحيح الاسناد نعم رواه البيهقي موقوفا على عمر وقال انه حديث صحيح حكمه حكم المرفوع قوله الثالث الحيوانات التي لا نفس لها سايلة هل تنجس الماء اذا ماتت فيه اختلف فيه قول الشافعي والاصح لا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وانه يقدم الداء وجه الاستدلال انه قد يفضي المقل الى الموت سيما اذا كان الطعام حارا فلو نجسه لما امر به انتهى اطلق هذا الحكم ومحله اذا لم يتغير الماء به فان تغير فوجهان والصحيح انه ينجس فقد قال الرافعي في الشرح الصغير انه الارجح من الوجهين وقال النووي في شرح المهذب والتحقيق والروضة انه الاصح وساذكر عبارة الروضة عقب هذه المسئلة لامر مشكل معه فيه والحديث المذكور صحيح رواه اصله البخاري من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فليغمسه ثم لينزعه نعم تقديم الداء رواه ابو داود ولفظه وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله والمقل بالميم والقاف هو الغمس جاء ورد مصرحا به في الرواية الاخرى وحكى في الوسيط عن التقريب قولا فارقا بين ما يعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين ما لا يعم كالعقارب والخنافس فينجس وهذا القول رايته في التقريب كما حكاه عنه واختاره وحكاه ايضا الرافعي في الشرح الصغير وهو متعين لا محيد عنه لان محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المعفو وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد به احدهما بل النص يحتمل اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الداء وهو مفقود في غيره قوله من زيادته ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سايلة فغيرت الماء او المائع وقلنا لا تنجسه من غير تغير فوجهان مشهوران الاصح تنجسه لانه متغير بالنجاسة والثاني لا تنجسه ويكون الماء طاهرا غير مطهر كالمتغير بالزعفران وقال امام الحرمين هو كالمتغير بورق الشجر انتهى كلام الروضة وهذا النقل عن الامام غلط فانه الحكي الذي فرع هذا الخلاف على القول بنجاستها كما قاله ايضا غيره ولهذا علل ما صححه بقوله لانه متغير بالنجاسة وامام الحرمين لذا فرع ما قاله على القول بالطهارة فقال فان قيل اذا حكمتم بان هذه الميتات ليست بنجسة وذكرتم ان كثيرها وان غير فالماء طاهر فهل يجوز التوضي به قلنا اقرب متغير معتبر فيه ان يجعل الماء بها كتغيره باوراق الاشجار فانها بمثابتها على هذا المسلك هذه عبارته والتخريج الذي قاله طاهر قوله اما ما نشاه في الماء وليس له نفس سايلة فلا ينجس الماء بلا خلاف لكن لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف انتهى فيه امران احدهما ان ما ادعاه من نفي الخلاف قد ذكره ايضا في الشرح الصغير وتابعه عليه النووي في الروضة وليس كذلك ففي الاستذكار للدارمي ثلاثة اوجه حكاها فيما اذا لم يتغير الماء احدها هذا والثاني انه ينجسه والثالث ان كثر ذلك الشي فينجسه والا فلا الثاني ان حكمه يعود القولين حتى يكون الاصح الطهارة محله في حيوان نشا من الماء او المائع كما فرضه هو ولا يلزم من اغتفاره هذا لكونه نشا فيه او في مثله اغتفار ما لم ينشا فيه بل الحكم ان طرحه يضر كما جزم به الرافعي في الشرح واجاب به

ايضا صاحب الحاوي الصغير والحاصل انهما مسلتان الثاني في غير الما والثاني اقتصر في الكبير
على الثاني وفي الصغير على غيره فتفطن لذلك فانه مهم وهذا التقرير اولى من جعلها مسله واحده
والزامه التناقض وكيف يصار لذلك مع اختلاف التصوير المناسب للتفرقه وكيف يقال بان
الغاما ليس نشوه فيه لا يضر وقد ذكر قوله في اوراق الاشجار وغيرها بين ان يلقى قصدا ام لا
مع انها طاهره فالنجس اولى لغلظ حكمه وقد اختصره في الروضه بلفظ اوضح من لفظ الرافعي
فقال فلو اخرج منه فطرح في غيره او رد اليه عاد القولان انتهى والقسمان اللذان شرح بهما
كلام الرافعي قد صرح بما ذكر لك جماعه منهم القاضي الحسين في التعليق والجرجاني في التحرير
واعلم ان النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح لما حكى القولين في اصل المسله وصحح
انه لا ينجس قال وسوا في جريان القولين مات فيه او في غيره ثم نقل اليه وهذا يقتضي ان الاجنبي
اذا القي فيه بعد موته لا يضر على الصحيح وهو غلط سببه عدم تامل الفرق السابق والصواب
ايضا في الناسي في الما اذا القي في غيره انه يضر جزما لا يتجه غير ذلك ويظهر ترجيح ذلك ايضا فيما
اذا اعيد اليه وان كان ما قالوه فيه محتملا فاعتمد ما ذكرته قولـــــه في اصل الروضه
فان قلنا ان هذه الميته لا تنجس المايع فهي نجسه في نفسها خلافا للقفال وفي جواز اكلها اذا كانت
متولده من الطعام كدود الخل والتفاح اوجه الاصح حل اكله مع ما تولد منه ولا يحل منفردا والثاني
مطلقا والثالث يحرم مطلقا والاوجه جاريه سوا قلنا بطهاره هذا الحيوان او بنجاسته انتهى
كلامه وقد اشتمل على حكايه وجه انه يجوز اكله منفردا على القول بنجاسته وهو غلط لم يذكره
الرافعي ولا غيره وانما اغلطه سو فهم منه لكلام الرافعي فان الرافعي بعد ذكر الخلاف في الطهاره
والاكل قال ما نصه وربما تخطر بالبال ان الخلاف في حل الاكل مبني على الخلاف في الطهاره
والنجاسه ان قلنا بالنجاسه حرم والا فيحل وليس الامر فيه على هذا الاطلاق بل الخلاف منتظم
مع حكمنا بالطهاره فوجه التحريم الاستقذار ووجه الحل انه كالجزء من الطعام طبعا وطعما
واما اذا حكمنا بالنجاسه فوجه التحريم بين ووجه الحل اذا كان يوكل مع الطعام عسر الاحتراز
والتمييز وعند الانفراد لا ينقدح شي هذا لفظه وهو صريح في ان تجويز الاكل منفردا انما هو على
القول بالطاهره ومعنى قول الرافعي لا ينقدح فيه شي اي لا ينقدح ان يقال فيه بالحل وكانه موهم
ان المراد لا ينقدح له توجيه وكيف يتوهم ذلك مع التقسيم السابق قولـــــه وايضا فلانه
يتناول الشعر المبان على العضو المبان من الحيوان مع انه نجس في اصح القولين انتهى كلامه وهذه
المسله قد اسقطها النووي فلم يذكرها في الروضه وهي مسله مهمه قولـــــه والمشيمه وجزء
الادمي المبان طاهران على المذهب الصحيح انتهى فيه امران احدهمـــا ان المسلتين متغايرتين
في المعنى لان المشيمه ايضا جزء من الادمي وقد صرح بنجاسه المشيمه ابن القاص في التلخيص
وابو عبد الله المعروف بالختن في شرحه وعلل ذلك بكونه جزءا مبانا منها وكذلك الشيخ ابو علي
السنجي في شرح الكتاب المذكور ووافقه عليه ايضا القفال عند شرحه لهذا الموضع وابو نصر
البندنيجي في المعتمد وذكر ابن سريج في كتاب التذكره ما حاصله ذلك ايضا فانه قال وجميع ما خرج

من القبل

من القبل او الدبر نجس الا الادمي الولد والمني وصرح به ايضا ابو الطيب والبندنيجي في تعليقتيهما
وادعى ابو الطيب الاتفاق عليه والبغوي في التهذيب وابن الصباغ في الشامل والامام في النهايه
والروياني في البحر كلاهما في باب الصلاه بالنجاسه وهو المذكور في ترتيب الاقسام للمرعشي وفي
البيان نقلا عن ابن الصباغ وفي البسيط نقلا عن الشيخ ابي علي من غير مخالفه منهما وقطع الشيخ
ابو حامد في تعليقه بنجاسه الجزء المبان من الادمي وكذلك المحاملي في المقنع في باب صفه الصلاه
والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصححه الماوردي في كتاب الجنايز ونقله في البيان عن عامه الاصحاب
وعلله بان الحرمه انما هي لجمله الابعاض ولم ينقل مقابله الا عن الصدفي حاصه ونقله القاضي حسين
وابن الصباغ والروياني في البحر عن نصه في الام وقال في الكفايه ان اصح الطريقين القطع به
والثانيه على وجهين ثم ان ابن الرفعه عداه ايضا الى شعر الادمي فقال الاصح فيه النجاسه الثاني
صحح في النهايه ان جزء الادمي طاهر فتبعه الرافعي ثم النووي الامر الثالث ان ما ذكر من
كون الاكثرين على النجاسه محله فيما ابين منه في حال حياته فاما المنفصل بعد موته فحكمه حكم ميتته
بلا شك وتصوير الاصحاب وتعليلهم يرشدان الى ما ذكرت ولهذا قال في البحر في ابواب الصلاه والفرق
عند الشافعي بين العضو المبان في حياته وبين الجمله ان العضو لا حرمه له بدليل انه لا يجب غسله وتكفينه
ودفنه بخلاف الجمله قولـــــه في الروضه ويستثنى شعر الادمي والعضو المبان منه
ومن السمك والجراد ومشيمه الادمي فهذه كلها طاهره على المذهب انتهى وتعبيره بالمذهب يقتضي ان
الجميع فيها طريقان وليس كذلك فان جزء السمك والجراد ليس فيه الا وجهان والذي اوهم النووي في
ذلك ان الرافعي عبر بالمذهب الصحيح وليس فيه اصطلاح فتبعه عليه قولـــــه المنفصل
عن باطن الحيوان قسمان احدهما ليس له استحاله واجتماع في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب
والدمع والعرق فله حكم المترشح منه ان كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا فهو نجس سبيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها حكم بطهاره السور
وذلك يدل على طهاره اللعاب وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا معرورا لابي طلحه فركضه
ولم يحترز من العرق انتهى اما الحديث فضعيف فان الشافعي قد رواه عن ابراهيم بن محمد وابراهيم
ابن اسمعيل بن ابي حبيبه عن داود بن الحصين عن جابر والابراهيمان ضعيفان جدا عند
اهل الحديث والعمده عندنا انما هو حديث الهره الاتي واما الحديث الثاني وهو ركوبه معروريا
فحديث صحيح رواه مسلم وقوله في الحديث معرورا هو حال من الراكب وهو رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صفه من لقوله فرسا فاعلمه قال الجوهري يقول اعروريت الفرس ركبته عريا اي بلا سرج
وهو افعوعل انتهى فعلى هذا يكون اسم الفاعل منه معروريا والسهو في كلام الرافعي فيه
والمراد به بقيه الما قولـــــه والثاني ما له استحاله واجتماع في الباطن كالدم والبول والعذره
وهي نجسه من غير الماكول بالاجماع واما في الماكول فبالقياس عليه انتهى ملخصا ودعواه الاجماع ليس
كذلك فقد ذهب النخعي الى طهاره العمراني في البيان والشاشي في الحليه عنه ان البول طاهر من
الماكول وغيره قولـــــه وهل يحكم بنجاستهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهان

قال ابو جعفر الترمذي لا لان ابا طيبه الحجام شرب دمه ولم ينكر عليه وروي ان ام ايمن
شربت بوله ولم ينكر عليها انتهى وما نقله عن ابي جعفر الترمذي في هذه المذكورات ليس كذلك
بل انما خالف في بعضها فقال الماوردي في الحاوي وكان ابو جعفر الترمذي من اصحابنا يزعم ان
شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحده طاهر وان شعر غيره من الناس نجس لان النبي صلى الله
عليه وسلم حين حلق شعره بثه قسمه بين اصحابه ولو كان نجسا لمنعهم منه قيل له فقد حجمه ابو
طيبه وشرب دمه بحضرته افتقول ان دمه طاهر فركب الباب وقال اقول بطهارته قيل
له فقد روي ان امراه شربت بوله فقال لها اذا لا يجعك بطنك افتقول بطهارة بوله قال لا
لان البول منقلب من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لانهما من اصل الخلقه انتهى
كلام الماوردي وذكره في باب الانيه في اثنا مسله اولها قال الشافعي ولا يطهر بالدباغ الا الاهاب
وقد تلخص من ذلك انه لا يقول بطهارة البول والغايط والقي على خلاف ما ذكره الرافعي نعم
الخلاف ثابت عن غير ابي جعفر الترمذي حكاه القفال في شرح التلخيص في الكلام على الخصايص
ثم نقله منه جماعه وحديث ابي طيبه ضعيف كما قاله في شرح المهذب واما شرب المراه البول
فرواه الدارقطني وقال انه حديث صحيح وابو طيبه بطا مفتوحه ثم ما بنقطتين من تحت ساكنه بعدها
باء موحده وام ايمن اسمها بركه وكانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم تكفلت به طفلا واعلم
ان الفوراني في كتاب العمد قد اشار هنا الى خلاف صرح به غيره وهو ان العسل هل يخرج من
فم النحله ام من دبرها وحينيذ فلابد من استثنايه وحكى خلافا في كتاب الزكاه في نجاسة العنبر
فمنهم من قال انه نجس لانه يستخرج من بطن دابه لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت
في البحر ويلفظه واما الزباد بزاي معجمه بعدها با موحده ثم الف وهو الطيب المعبر عنه بالزبده
فقال في شرح المهذب هنا سمعت جماعه من الثقات من اهل الخبره بهذا يقولون انه عرق سنور
بري فعلى هذا يكون طاهرا بلا خلاف وقال الماوردي والروياني في اخر باب بيع الغرر انه لبن
سنور في البحر فلا فاذا قلنا بنجاسة لبن ما لا يوكل لحمه ففي هذا وجهان احدهما انه ايضا نجس كغيره
والثاني طاهر كالسمك والمعروف ان جميع حيوانات البحر طاهره يجوز اكلها فيكون الزباد على
هذا التقدير طاهر **قوله** والقي كذا وجها انه ان تغير كان نجسا والا فلا واعلم
ان النووي قد ذكر من زوايده هنا ان البهيمه اذا اكلت حبا ثم القته صحيحا فان كانت صلابته باقيه
وهو الذي بحيث لو زرع لنبت كان طاهر العين متنجسا فيغسل ويوكل والا كان نجسا وقياسه في
القي كذلك فتفطن له حتى لو ابتلع ما ثم القاه غير متغير وفرعنا على انه نجس كما صححه الرافعي وغيره
طهر بالمكاثره نعم الرطوبه الخارجه من المعده نجس ونحن لا ندري هل خرج منها شي مع الما
ام لا وتقديره ولا نعلم هل الخارج مقدار مقدارا يغير لو فرضناه مخالفا **قوله** وفي
خرء السمك والجراد وبولها وجهان اظهرها النجاسه كغيرها والثاني لا لجواز ابتلاع السمكه حيه
وميته انتهى الخرء بخا معجمه مضمومه هو الروث فاعلمه لئلا يتصحف بالجزء بالجيم فان فيه
خلافا كما سبق **قوله** في اصل الروضه وفي دم السمك والجراد وجهان اصحهما النجاسه

١٢٩

والصواب المذكور في الروضه فانه المعروف والواقع ايضا في هذا الباب من الشرح المذكور وانما ذكرها ك
انها سنه تقليدا لابي الفتوح مصنف احكام الخناثى فاني رايت فيه ذلك مذكورا بلفظه الا مرا لثاني ان
ما ذكره في الخنثى قد خالفه في شرح المهذب في اواخر الواقف ايضا فجزم بانه يسر مطلقا ثم خالف الموضعين
معا في شرح المهذب هنا فقال واما الخنثى فيسر بحضرة النسا والرجال الاجانب ويجهر ان كان خاليا
او بحضرة محارمه فقط واطلق جماعه انه كالمراه والصواب ما ذكرته هذا لفظه وقد جزم به في التحقيق
فقال والخنثى يجهر خاليا وبحضرة محرم فقط والا فيسر انتهى ووجه الاسرار بحضرة النسا احتمال
الرجوليه وقد استفدنا مما ذكره في الكتابين الجزم بان الرجل يسر اذا صلى بحضرة نسا اجانب متمحضات
او مع رجال لانه اذا اسر الخنثى لهذا الاحتمال فالمحقق الرجوليه اولى ووجه خشية افتتان النسوه
كما في العكس الخاله والذي كان سرد ودفان النبي صلى الله عليه وسلم والايمه الراشدين ثم من
بعدهم الى زماننا كانوا يجهرون مع اقتدا النسا بهم ولم يستثن ايضا احد من الاصحاب هذه الحاله كلامهم
كالصريح في دفعه فلنكن الفتوى على المذكور في الروضه **قوله** ايضا من زياداته واما نوافل الليل
فقال صاحب التتمه يجهر وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر والاسرار وهذا الاصح
ويستثنى التراويح فانه يجهر فيها انتهى وذكر في التحقيق ايضا مثله وفيه امران احدهما ان الوتر وارد على
كلامه فانه يجهر فيه بلا خلاف صرح به الماوردي في الحاوي قبل صلاة الجماعه بدون ورقه في اثنا الاستدلال
على ان اقل الوتر واحده ردا على مالك وابي حنيفه فقال ما نصه ثم الذي يدل على ما قلناه اتفاق الجميع
على ان الثلاث ركعات يجهر فيها بالقراءه فلو كان حكمها حكم الصلاه الواحده لكان من حكمها ان يسر الثالثه
كالمغرب انتهى كلامه وذكر الروياني في البحر في الموضع المذكور مثله ايضا ونقل ابن الرفعه عن الماوردي
ان الاجماع على الجهر فيه وليس كذلك بل مراد الماوردي الايمه الثلاثه فقط كما دلت عليه عبارته التي
ذكرتها والاتفاق على الجهر في مثل هذا غريب مخالف لما عداه من نوافل الليل وقد استثناه النووي
ايضا في شرح المهذب وغيره وكذلك في التبيان ونقل الاجماع عليه الا انه قيده بالوتر الواقع عقب
التراويح واقتضى كلامه الاسرار فيما عداه ورايت فيما لا يسع المكلف جهله ما هو كالصريح فيه الامر الثاني
ان النووي قد ذكر في التبيان ما حاصله تصحيح الاسرار في النوافل الليليه على عكس ما قاله في الروضه
فقال فيه ما نصه واختلف اصحابنا في نوافل الليل والاظهر انه لا يجهر والثاني يجهر والثالث وهو
اختيار البغوي يقرا بين الجهر والاسرار انتهى كلامه وجزم في الروضه في كتاب الحج بان ركعتي الطواف

الركن الرابع الركوع

تصلي في الليل جهرا وفي النهار سرا وهذا ايضا مخالف لكل من الموضعين المتقدمين
قوله واقل الركوع ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه الى اخره ثم قال وفي لفظ
الاخبار اشاره الى انه لو انخنس واخرج ركبتيه وهو مايل منتصب لم يكن ذلك ركوعا وانما يجب
لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه انتهى والمايل بالثا المثلثه هو المنتصب يقال مثل بين يديه بالفتح مثولا
اي انتصب قايما ومنه قيل لمنارة المسرجه ماثله وقيل بل الادرا لحوقها فهو من الاضداد قاله الجوهري
قال والراحه الكف والجمع راح بغير تا وتعبيرهم بالراحه يشعر بعدم الاكتفا بوصول الاصابع وفيه
نظر **قوله** والكلام في اكمل الركوع يقع في جملتين احداها في هيئته وهي ان ينحني بحيث يستوي

ظهره وعنقه ويمدها كالصفيحة الواحدة روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التدبيح في الصلاة وهو
ان يبسط ظهره ويطاطي راسه وهذا اللفظ يذكر بالدال وبالذال والاول اشهر انتهى كلامه وذكر مثله
في الروضة ولم يتعرضا للكراهة بخلافه ذلك مع انها مكروهة فقد قال الشافعي في الام رضي الله عنه
فان رفع راسه عن ظهره او ظهر عن راسه او جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت له ذلك
ولا اعادة عليه هذه عبارته وقد ذكره ايضا في المنهاج قبيل سجود السهو الا انه قيد الكراهة بالمبالغة
في خفض الراس وكلام الرافعي يدفعه والصفيحة بفا مكسورة بعدها يا احدى الواح الباب والجمع
صفائح قاله الجوهري والتدبيح بالحا المهملة والمعجمة كذا قاله الجوهري وشرط تفسيره ان يقبب
ظهره اي يقوسه ويجعله كالقبة فانه قال يقال دبح الرجل تدبيحا اذا قبب ظهره وطاطا راسه بالحا
والخاء جميعا لغة وهو يخالف تعبير الرافعي بالبسط وقول الرافعي والاول اشهر اي الدال المهملة فان
الجوهري قد اورده في فصلها لا في الفصل المعقود للذال المعجمة وكان الرافعي قد استغنى عن التصريح بها
بتقديم ما هو مقدم في اصطلاحهم وهو المهملة **قوله** ويستحب ان يكبر للركوع لما روي عن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويستحب ان يبتدي
به في ابتدا الهوي ثم قال ويرفع يديه اذا ابتدا التكبير انتهى تابعه عليه في الروضة وفيه امران
احدهما انه لم يتعرض للطرف الاخر انتهائهما في استحباب ما قالوه في الاحرام من انتهائهما معا نظروا القياس
استواهما فيه الثاني ان كلامه صريح في انه ياخذ في رفع يديه حال هويه والمذكور في شرح المهذب
انه يهوي عند استكمال الرفع فقال قالوا ويبتدي التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتدا رفع يديه وهو
قائم مع ابتدا التكبير فاذا حاذا كفاه منكبيه انحنى هذه عبارته وفي البيان والاقليد وشرح التنبيه لابن
يونس نحوه ايضا لكن عبارة النهاية وغيرها توهم ما ذكره الرافعي والصواب خلافه قال في الاقليد
لان الرفع حال الانحنا متعذر او متعسر والحديث المذكور رواه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الصحيحين
نحوه **قوله** ويستحب ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع
احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ثم قال واذا سجد فقال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ثم قال واستحب بعضهم ان يضيف اليه وبحمده وقال انه ورد
في بعض الاخبار انتهى تابعه في الروضة على نقله عن بعضهم وليس في كلامهما ما يدل على موافقة هذا القائل
ولا على مخالفته وقد بينه النووي في اكثر كتبه واجاب باستحبابه فقال في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح
استحبه الكثيرون او الاكثرون وقال في شرح المهذب استحبه اصحابنا الا قال ثم نكر على الرافعي هذه
المقالة وجزم في التحقيق باستحبابه واعلم ان الانكار ان توجه على الرافعي كما زعمه فتوجهه عليه في
الروضة اوجه والانكار عليه فيها ابلغ والواو في وبحمده والعطف لتقدير وبحمده سبحت والحديث
المذكور رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والشافعي في الام وهو منقطع كما قاله البيهقي لانه من
رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وعون لم يلق ابن مسعود وهذا عبر الشافعي
ان كان ثابتا واما زيادة وبحمده فرواها ابو داود والدارقطني باسناد ضعيف والحكمة في تخصيص العظيم
بالركوع والاعلى بالسجود ان الاعلى افعل تفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة

قوله التي هي اشرف الاعضا على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ
وحكي عن الحاوي ان التام الكامل من تسع تسبيحات الى احدى عشرة واوسطه خمس انتهى وهذا المنقول عن
الحاوي صحيح رايته مذكورا فيه كما حكاه عنه الرافعي وقد اسقطه النووي فلم يذكره في الروضة والتسع ثابتا
ثم سيذكر في الايضاح طريقة متوسطة فقال يسبح في كل من الركنين احدى عشرة وفي كل من الاخريين
سبعا وهذا حسن يؤيده ما سبق في السورة ويكون حمل كلام الماوردي عليه **قوله** والاعتدال
ركن في الصلاة وذلك غير مقصود في نفسه انتهى وما ذكره من كونه غير مقصود قد وقع التعرض له
في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب على اختلاف فيها وسياتي في صلاة الجماعة مبسوطا ان شا الله تعالى **قوله**
ويستحب ان يبتدي بقوله سمع الله لمن حمده مع رفع الراس واليدين معا وقال ابن كج يبتدي بالتسميع
قبلها انتهى ملخصا وهذا الوجه قد ذهل عنه النووي لكونه مذكورا في الكلام على الفاظ الوجيز فاسقطه
من الروضة ونقله ابن الرفعة في الكفاية على غير وجهه كما اوضحته في الهداية فاعلمه **قوله**
في اصل الروضة فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد ويستوي في استحباب ذلك الامام والماموم والمنفرد ويستحب لغير الامام ولذا اذا رضي القوم
ان يزيد فيقول اهل الثنا والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويكره للامام هذه الزيادة الا برضاهم انتهى فيه امور احدها ان ما ذكره
في الامام عند عدم الرضى قد خالفه في شرح المهذب فقال يقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولا يزيد
عليه الا عند الرضى وذكر في التحقيق وذكر ما يخالف كلامهما فانه ذكر ما ذكره في الروضة وزاد عليه جملة
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب قوله ربنا لك الحمد وما ذكره في هذه المسلة غريب جدا فانه ذكر ثلاث مقالات
مخالفة وجزم بكل منها الثاني ان ما ذكره من كون الامام ياتي به عند رضى المامومين محصور الا ان
الرافعي لم يذكره واهمل ايضا منه شرطا وهو ان يكونوا محصورين الثالث استدرك النووي في زيادات
الروضة فقال هكذا يقوله اصحابنا في كتب المذهب حق ما قال العبد كلنا والذي في صحيح مسلم وغيره
من كتب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول احق ما قال العبد وكلنا بزيادة الالف في احق
والواو في كلنا وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث اولى وذكر في كتبه ما هو ابلغ منه فقال الصواب
الذي رواه مسلم وسائر المحدثين اثباتها وانكاره باطل نعم رواه النسائي اسقاطها الرابع استدرك الشيخ
تاج الدين في الاقليد فقال ان هذا الذكر الوارد في الاعتدال لا يفعل مع القنوت على ما دل عليه كلام الشافعي
فانه قال اذا رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك وهو قائم
قال اللهم اهدنا فيمن هديت وزاده الماوردي بيانا فقال محل القنوت اذا فرغ من قوله سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد يعقب وهذا قضية القياس فان القنوت اذا ضم الى الذكر المشروع في
الاعتدال وهو ركن قصير بلا خلاف وعلى الاية بخلافه جعلهم يفقد الصلاة فان الجمع ان لم يكن مبطلا
فلا شك في كونه مكروها انتهى كلامه وفي الحديث عن سالم عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه وظاهره يدل لما ذكره ورايت في الكافي

للخوارزمي ما يوافقه ايضا فانه قال والقنوت سنة بعد الركوع والفراغ من قوله ربنا لك الحمد هذا
كلامه نعم ان خالفه لم تبطل الصلاة عنده اي عند الخوارزمي فانه قال وتكره اطالة القنوت والرافعي
لم يصرح بالكراهة في هذه الحالة بل صحح ان التطويل لا يكون مبطلا وحينئذ فيكون الثابت من قول الشيخ
تاج الدين ان المذكور ان التطويل وانما يبطل انما هو الكراهة على تقدير الاخذ بظاهر عبارة هذا ولا لكن
قد رايت في التهذيب للبغوي ما يخالفه فقال ذهب الشافعي الى انه يقنت في صلاة الصبح بعد ما رفع
راسه من الركوع في الركعة الثانية وفرغ من قوله ربنا لك الحمد الى اخره هذا لفظه ورايت في العدة
للشاشي صاحب الحلية نحوه فانه نص على انه يستحب في رفع الراس ان يقول ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ثم قال ما نصه فان كان في صلاة الصبح قنت بعد الركوع فرفع
من الركوع في الركعة الثانية بعد قوله ربنا لك الحمد بتمامه هذه عبارته والصواب هو ما ذكره البغوي
ومن تبعه وقال القاضي الحسين لو طول القنوت زائدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان **قوله**
من زيادته قال صاحب الحاوي يجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد انتهى كلامه والسبب
في جهر الامام انما هو الاعلام بالرفع ليرفع المامومون ويوخذ من ذلك ان المبلغ خلف الامام يسلك
هذا المسلك ايضا وقد صرح به النووي في شرح المهذب ولم يحك فيه خلافا فقال ويجهر المبلغ خلف
الامام بسمع الله لمن حمده ولا يجهر بربنا لك الحمد لانه ليس للانتقال بل هو ذكر للاعتدال فلم يجهر به
كسائر الاذكار هذا كلامه وهي مسالة حسنة وحكمها منقاس فينبغي معرفتها فان غالب الناس على خلافه
قوله واما ما عدا الصبح من الفرائض من التراجم ففيها اقوال اصحها عند المعظم انه ان نزلت
بالمسلمين نازلة من وباء او قحط قنتوا والا فلا والثاني ان نزلت قنتوا والا تخيروا والثالث لا يقنتون مطلقا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه ببير معونة ثم تركه فاما في الصبح فلم
يزل يقنت حتى فارق الدنيا انتهى فيه امور احدها ان ما ذكره من الاقوال هو حاصل ما ذكره الرافعي
لمن تامله وقد اختصره في الروضة بقوله فقوله ففيها ثلاثة اقوال المشهور انه ان نزلت بالمسلمين نازلة
كوباء او قحط قنتوا والا فلا والثاني يقنتون مطلقا والثالث لا يقنتون مطلقا هذه عبارته والقول
الثاني وهو القنوت مطلقا لم يذكر الرافعي بل ذكر عوضه قول التخيير فالتبس عليه نعم ذكره ابن يونس
شارح التنبيه مع وجه اخر وهو انه يقنت في الجهرية دون السرية الثاني ان تقييده بالفرائض يخرج
النوافل الا انه لم يبين حكمها هل هو الكراهة او عدم الاستحباب وقد نص عليه الشافعي كما نقله عنه في
شرح المهذب فقال ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت عند نازلة لم اكرهه وان قنت
من غيرها كرهته هذا كلامه وحاصله انه لا يستحب وفي كراهته هذا التفصيل الثالث ان تعبيره
بالمسلمين وتمثيله بالوباء والقحط مشعر بان المصيبة الخاصة ببعضهم كالاسر ونحوه لا يشرع فيه القنوت
له ولا لغيره وقد يقال بالمشروعية ويستانس له بالقصة المذكورة ويتجه ان يقال ان كان ضرره متعديا
كاسر العالم والشجاع ونحوهما قنتوا والا فلا وتعبيرهم بنقيضه والوباء المد فساد في الهواء والماء والقحط
الجدب واصله احتباس المطر يقال قحط المطر بالفتح وحكى الفراء فيه الكسر يقحط بالفتح ايضا قحوطا
اذا احتبس واقحط القوم اذا اصابهم القحط وقحطوا ايضا على الفعول قحطا ومعونة من بير معونة

بضم العين

بضم العين المهملة وبالنون وهي في ناحية نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم وكان غزوتها في اول سنة
اربع من الهجرة بعد احد باشهر والحديث المذكور صحيح كما قاله في شرح المهذب صححه الحاكم والبيهقي
ورواه الدارقطني من طرق باسانيد صحيحة وكان الحامل على القنوت دفع تمرد القاتل وجبر مصيبة
المسلمين فيهم باستخلاف غيرهم لانهم كانوا من القراء النجباء ان لا النظر الى المقتولين خاصة لعدم امكان
تداركهم **قوله** وحكى ابو الفضل ان عبدان عن ابي علي بن ابي هريرة انه قال المستحب ترك القنوت
في صلاة الصبح اذا صار شعار قوم من المبتدعة اذ الاشتغال به تعريض للتهمة انتهى واعلم ان في بعض
النسخ اذ بصيغة اذ الدالة على التعليل وفي بعضها اذا بصيغة الشرط وعلى كلا العبارتين فانه يقتضي عند
هذا القائل استحبابه اذا زال هذا المعنى وذكر في الروضة هذا الوجه فقط بدون ما بعده فاخل بشرطه
واعلم ان هذا الوجه ليس غريبا كما دل عليه تعبير الرافعي فان الغزالي في الوسيط قد حكاه عنه في الكلام على
دين المتبع مع اشياء استحب فيها ايضا الترك في زماننا لكونها قد صارت شعارا للرافضة منها الجهر بالبسملة
وتسطيح القبر والتختم في اليمين **قوله** والقنوت ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت
وتعاليت هذا القدر يروى عن الحسن بن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك انتهى واعلم
ان النووي في الروضة لما ذكر هذا اللفظ زاد فيه فانك مع انك وواوا مع انه لا يذل وزاد ربنا بعد
تباركت وهكذا ذكره في شرح المهذب وغيره ثم قال هذا اللفظ في الحديث كما رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم باسناد صحيح لكونه هو الاختيار والسنة الا ان ابا داود ولم يذكر لفظ مع انك
قوله والامام لا يخص نفسه بل يذكر بلفظة الجمع انتهى واعلم ان ما ذكره من الجمع قد رواه
البيهقي عن ابن عباس وصححه وعلله في الاذكار بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن ومقتضى كلام الاذكار اطراده في سائر ادعية الصلاة وبه صرح الغزالي في الاحياء في كلامه
على التشهد فقال يقول اللهم اغفر لنا ولا يقول اغفر لي فقد كره للامام ان يخص نفسه بالدعاء وقال
الجيلي شارح التنبيه الحكم كذلك في جميع الادعية ونقله ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي فقال قال
الشافعي لا احب للامام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم قال ابن المنذر وثبت انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا كبر في الصلاة يقول قبل القراءة اللهم باعد بيني الى اخره اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف
وبه اقول هذا كلامه وعلى هذا فالفرق بينه وبين القنوت ان الجميع مامورون بذلك الدعاء بخلاف
القنوت ومقتضى هذا الفرق انه لا يستحب الجمع للامام في التشهد ونحوه الا ان يكون مراد ابن المنذر استثناء
دعاء الاستفتاح خاصة واعلم ان في جهر الامام بالقنوت خلافا ياتي واذا قلنا انه يسر فان الماموم
يقنت واذا علمت هذا علمت ان جزم الرافعي بالجمع مع حكايته للخلاف في الجهر يقتضي انه يجمع سواء قنت
الماموم ام لا وذلك يبطل الفرق ويقتضي استحباب الجمع في سائر الادعية ومما يدل ايضا عدم تفصيله
بين ان يسمع الماموم او لا يسمع لكن ذكر الرافعي في الكلام على دعاء الاستفتاح ادعية بصيغة الافراد
ونص على ان الامام يقوم محصورين بالى هذا ايضا فالمعتمد عليه هو ما نقله ابن المنذر عن النص **قوله**

وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك
وأتوب إليك ولم يستحسن القاضي أبو الطيب كلمة ولا يعز من عاديت وقال لا تضاف العداوة إلى الله تعالى
وقال سائر الأصحاب ليس ذلك ببعيد قال الله تعالى فإن الله عدو للكافرين انتهى فيه أمران
أحدهما أن كلامه يوهم أن هذه الزيادة مستحبة وهو وجه والراجح خلافه هكذا ذكره النووي في كتبه
فقال في الروضة قال الجمهور وأصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون
مستحبة واتفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب في إنكار ولا يعز من عاديت وقد جاءت في رواية البيهقي
وذكر في التحقيق مثله فقال ولو زادها فلا بأس وقيل يحسن ويقال لا نبالي من عاديت هذه عبارته الأمر
الثاني أن ما ذكره في توجيه كلام القاضي والرد عليه قد قلد فيه صاحب الشامل وهو خلاف ما ذكره القاضي
القاضي فإنه قال في تعليقه إنه لا يستحب ذلك لأن لا يبدل من والت نفي عنها ولأن الأمر يردها
قوله وهل يسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فيه وجهان أظهرهما نعم لأنه روي
روي في حديث الحسن وصلى الله على النبي وآله وسلم وأيضا فقد قال تعالى ورفعنا لك ذكرك قال المفسرون
أي لا أذكر إلا وتذكر انتهى فيه أمور أحدها أن كلامه وكلام الروضة يشعر أن الصلاة على الآل لا تسن
لكنه قد جزم في الأذكار باستحبابها وباستحباب السلام أيضا فأما السلام فسلم للآية ولهذا قالوا يكره
إفراد الصلاة عن السلام وأما الصلاة على الآل فقياسها ما قالوه في التشهد وتعليلا أنها لا تستحب
بل قد حكى الرافعي في الكلام على التشهد وجهان أن ذكر الصلاة في القنوت مبطل لكونه نقل ركن إلى غير
موضعه فالسلام الذي لم يثبت أولى الأمر الثاني أن الرافعي نص على الصلاة فقط ثم استدل بحديث ذكر
فيه الصلاة والسلام وهذا الحديث الذي استدل به قد رواه النسائي عن الحسن بإسناد صحيح أو حسن كما
قاله النووي في شرح المهذب وغيره إلا أن السلام ليس مذكورا فيه وأنه قال في آخره وصلى الله على
النبي هذه صيغة ما رواه بغير زيادة ولم يذكر النووي في غير الأذكار ما نقلناه عنه من استحباب السلام
والصلاة على الآل وقد ظن فيهما صاحب الإقليد فقال أما ما وقع في بعض كتب أصحابنا من زيادة وسلم
وما بعدها لا أثر له إلا من ذكر الآل والأزواج والأصحاب فكل ذلك لا أصل له الأمر الثالث أن
ما نقله عن المفسرين في تفسير الآية قد ثبت في الحديث وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فقال إن ربي وربك يقول لك كيف رفعت ذكرك قلت
الله أعلم قال إذا ذكرت ذكرت معي الأمر الرابع أن الرافعي لم يصرح بمحل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم على القول باستحبابها ومحله بعد القنوت كما صرح به في المحرر وأصل الروضة وقال الطبري صاحب
العدة لا بأس بها أوله وآخره لأثر ورد فيه **قوله** ثم مقتضى كلام الأكثرين أن الخلاف في الأقوال
الثلاثة السابقة في القنوت في غير الصبح إنما هو في الجواز ومنهم من يشعر إيراده بالاستحباب انتهى استدرك
عليه في الروضة فقال الصحيح زيادة الأصحاب أن الخلاف في الاستحباب ونص الشافعي وذكر مثله في شرح الوسيط
المسمى بالتنقيح ولم يذكر غير ذلك وقال في التحقيق ما نصه والمختار أن الخلاف في الندب ونص عليه في الأم
وقال الأكثرون في الجواز انتهى كلامه ومقتضاه أن الصحيح الثاني لأن اصطلاحه ذلك لا سيما مع تصريحه بأن
الأكثرين على خلافه **قوله** وهل يجهر الإمام بالقنوت في الصبح فيه قولان أو وجهان أظهرهما نعم

لأنه روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وأما في سائر الصلوات إذا قنت فيها فإيراده في
الوسيط يشعر بأنه يسر في السريات وفي الجهريات الخلاف المذكور في الصبح والإطلاق غيره يقتضي طرد
الخلاف في الكل وحديث بئر معونة يدل عليه انتهى قال في شرح المهذب الصحيح أو الصواب استحباب
الجهر وقال في الروضة إنه الراجح ولم ينبه في الروضة على أنه من زوائده بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن
له والذي استدل به الرافعي أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه من رواية أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع وربما قال إذا قال
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد ثم قال في آخره يجهر بذلك **قوله**
فإن قلنا يجهر الإمام فسمعه المأموم فوجهان أصحهما أنه يؤمن ولا يقنت روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت ونحن نؤمن من خلفه والثاني يتخير بين أن يؤمن أو يقنت
فعلى الأول وجهان أظهرهما أن المأموم يؤمن في القدر الذي هو دعاء أما في الثناء فيشاركه أو يسكت
انتهى فيه أمران أحدهما أن كلامه يوهم مساواة المشاركة للسكوت وليس كذلك بل المستحب المشاركة
كذا جزم به في المحرر والمنهاج وشرح المهذب وغيرها الأمر الثاني أن مقتضاه أنه يؤمن أيضا في
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها دعاء وفيه نظر يحتاج إلى نقل وحديث ابن عباس رواه أبو داود
والحاكم وقال الحديث صحيح على شرط البخاري **قوله** ولفظ الكتاب وإن كان مطلقا في حكاية
الخلاف في الجهر فالوجهان في الإمام أما المنفرد فيسر به كسائر الأذكار والدعوات ذكره في التهذيب
انتهى كلامه ذكر مثله في الروضة أيضا وهذا الذي قاله البغوي سبقه إليه شيخه القاضي حسين والقاضي
الماوردي وصرح في التحقيق بأنه لا خلاف فيه وذكر نحوه في غيره من كتبه وإطلاق جماعة يقتضي جريان
الخلاف فيه بل عبر البندنيجي بقوله ويجهر به المصلي وهل يسن رفع اليدين فيه وجهان اختيار أبي زيد والشيخ
أبي محمد وابن الصباغ وهو الذي ذكره في الوسيط أنه يسن لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا دعوت فادع ببطون كفيك فإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك والثاني لما روي
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع اليد إلا في ثلاث مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية
عرفة وهذا هو الأظهر عند صاحب المهذب والتهذيب واختاره القفال ومال إليه الإمام انتهى
فيه أمران أحدهما أن الأصح هو الرفع فقد صححه الرافعي والمحرر وغيره بالأظهر وهو مقتضى كلامه
في الشرح الصغير وصححه النووي في شرح المهذب والتحقيق والروضة ولم ينبه في الروضة على أنه
من زياداته بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له الأمر الثاني أن السنة لمن دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر
كفيه إلى السماء ولتحصيل شيء أن يجعل بطنها إلى السماء قاله الرافعي في باب الاستسقاء وحديث
ابن عباس ضعيف قال أبو داود روي من غير وجه كلها واهية وقال البيهقي لست أحفظ في مسح
الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة فأما في الصلاة فهو
عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس والكلام في حكم المسح يأتي وإنما وقع هذا الكلام استطرادا لأنه
من تتمة حديث الرفع لا يقال نعم روى البيهقي الرفع بإسناد صحيح أو حسن كما قاله في شرح المهذب من
رواية أنس والحديث الثاني الدال على عدم الرفع صحيح رواه البخاري وغيره ولفظ البخاري إلا في الاستسقاء

ولم يذكر غيره **قوله** فان قلنا يرفع فهل يمسح بهما وجهه وجهان قال في المهذب اصحهما لا يمسح انتهى
والاشهر في المذهب استحباب المسح كذا قاله في شرح المهذب لكنه صحح فيه وفي باقي كتبه انه لا يمسح وصححه
ايضا الرافعي في المحرر وقال البيهقي في سننه لانه لم يثبت فيه خبر ولا اثر ولا قياس قال وانما روي
ذلك في الدعا خارج الصلاة من رواية ابن عباس باسناد ضعيف وورد في الحديث حكمته وهو الافاضة
عليه مما اعطاه الله ولا يعا ولا يتحقق الاجابة بوسه **الركن الخامس السجود قوله**
من ذوابع ولو قنت باية من القران ينوي بها القراءة وقلنا بالصحيح انه لا يتعين له لفظ فان تضمنت
الاية دعا او شبهه كان قنوتا وان لم تتضمنه كاية الدين وثبت لوجهان حكاهما في الحاوي الصحيح لا تكون
قنوتا انتهى وتعبيره بقوله ينوي بها القنوت يقتضي اشتراط النية في ذلك لكن الاذكار لا تحتاج الى نية
لاشتمال الصلاة عليها والسنة نظر في الاولى وايضا فالقنوت مخصوصة لا تحتاج الى افراد نية وقد يقال
ان الصلاة لما كانت تقتضي القراءة من حيث الجملة لكونها قرانا لم ينصرف منه شي الى القنوت الا
وفيه ايضا نظر لان القراءة في الاعتدال وغيره مما عدا ما قبل الركوع مكروهة لما روى جابر رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر انتهى والقصاص بضم القاف
وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره وهو اول منبته من مقدم الراس قاله في
شرح المهذب والتقييد بكونه من مقدم الراس انما يعتبر للقصاص الواقع في الحديث واما مفهومه اللغوي
فهو على منتهى النبات سوا كان من المقدم او من المؤخر قاله الجوهري قال والضم افصح والحديث
المذكور رواه الدارقطني وضعفه **قوله** في اصل الروضة والصحيح انه لا يكفي في وضع الجبهة الامساس
بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه فلو سجد على قطن او حشيش او شي محشو بهما وجب
ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره على يد لو فرضت تحت ذلك المحشو وقال الامام عندي انه يكفي ارخا
راسه ولا يقله فلا حاجة الى التحامل كيف فرض محل السجود انتهى كلامه والوجه الذي نقل بل الصحيح هو
ما ذكره اختيار الامام وليس وجها اخر فان الرافعي ذكره هكذا اذا علمت ذلك فاعلم ان ما ذكره من
كونه يكفي الامساس على وجه وان الامام قال به غلط فاحش فان الرافعي قال فقال الامام يكفي عندي
ان يرخي راسه ولا يقله ولا حاجة الى التحامل كيف ما فرض موضع السجود لان الغرض ابداهيه التواضع
وذلك لا يحصل بمجرد الامساس فانه ما دام يقل راسه كان كالطيب بوضعه واذا ارخى حصل الغرض بل
هو اقرب الى هذا التواضع من تكلف التحامل وهذا ما اورده في الوسيط هذه عبارته وهي مطابقة لما في
النهاية والحاصل ان التحامل هو الغاية وان الامساس مع تعمد الاقلال لا يكفي قطعا وان محل الخلاف فيما اذا
مس ولم يتحامل ولم يقل راسه بل فعل ما تقتضيه الجوارح بطبعها والذي قاله الامام هو الظاهر **قوله**
وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين في السجود فيه قولان احدهما يجب لقوله عليه الصلاة
والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم ويروى سبعة اراب على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين واظهرهما لا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايما بها عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهة
فان قلنا يجب فيكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين وفي الرجلين ببطون
الاصابع وان قلنا لا يجب فيعتمد على ما شا منها ويرفع ما شا ولا يمكنه ان يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب

او المتطوع به انتهى كلامه فيه امور احدها ان ما ذكره دليلا على الاظهر مسلم فيه وقد اسقطها من الروضة
الامر الثاني لم يصرح بالمراد بباطن الكف وقد صرح به في شرح المهذب فقال انه لا فرق بين الراحة والاصابع
وقيل يختص بالراحة الثالث ان ما ذكره من عدم الامكان في الجميع غريب فانه يتصور بان يرفع ويعتمد
على ظهر الكفين وعلى ظهور اصابع الرجلين لان الوضع المعتبر لم يحصل والاراب جمع ارب بهمزة مكسورة وراء
ساكنة بعدها باء موحدة وهو العضو والحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس وقد وقع
هنا ذكر خباب ابن الارت وخباب بالخاء المعجمة والباء الموحدة المشددة وباء موحدة ايضا بعد الالف
والارت بالمثناة وكنية خباب ابو عبد الله شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من السابقين
الى الاسلام نزل الكوفة وتوفي بها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة رضي الله عنه
قوله الثانية يجب كشف الجبهة في السجود بان لا يكون بينه وبين موضع السجود حائل متصل به
يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرته او كور عمامته لم يجز خلافا لابي حنيفة انتهى فيه امور احدها
انه لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه جاز كما ذكره في نواقض الوضوء من شرح المهذب فلا بد من استثنا
هذه المسالة الثاني ان هذا الكلام يوهم انه لو نبت على جبهته شعر فسجد عليه لم يكف ويجب
عليه حلقه ويحتمل الاجزا مطلقا لانه بدليل انه لا يجب على المتيمم ان ينزعه ويمسح على البشرة وهو متجه
واوجه منه ان يقال ان استوعب الجبهة كفى والا وجب ان يسجد على الموضع الخالي منه لقدرته على الاصل
والطرة هي الناصية والكور بكاف مفتوحة وراء مهملة هو الدور ويقال كار العمامة على راسه يكورها
كورا اذا ادارها وكل دور كور قاله الجوهري **قوله** ولو سجد على طرف عمامته او ذيله المتحرك
وان لم يتحرك بحركته قائما وقعودا اجزاه انتهى وذكر النووي في الروضة مثله وصرح في شرح المهذب
بانه لا خلاف في الصحة اذا لم يتحرك لكن بحركته ذكر ذلك في باب طهارة البدن والثوب فقال ولو سجد
على طرف عمامته ان تحرك بحركته لم تصح صلاته وان لم تتحرك صحت صلاته بلا خلاف هذا لفظه ثم حكى فيه
وجهين في هذا الباب من الشرح المذكور فقال فيه وجهان والصحيح الصحة والثاني لا وبه قطع القاضي حسين
في تعليقه كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة هذا كلامه والفرق بين السجود وبين النجاسة ان المعتبر في
السجود ان يضع جبهته على قرار للامر الوارد بتمكينها من الارض وانما يخرج عن القرار بالحركة والمعتبر في
النجاسة ان لا يكون شي مما ينسب اليه ملاقيا للنجاسة لقوله تعالى وثيابك فطهر والطرف الطويل من
ثيابه منسوب اليه **قوله** ولو تعذرت عليه هيئة التنكيس بمرض او غيره فهل يجب
وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليها ام يكفي انها الراس الى الحد الممكن فيه وجهان اظهرها عند
صاحب الكتاب انه يجب واشبههما بكلام الاكثرين انه لا يجب لان هيئة السجود فاسدة ولو امكنه الاتيان
بالتنكيس ولكن عجز عن وضع الجبهة وجب عليه وضع وسادة ليسجد عليها بلا خلاف انتهى ملخصا فيه
امران احدهما ان الرافعي في الشرح الصغير قد رجح الوجوب فقال اظهر الوجهين انه يجب والمذكور في الكبير
هو الذي صححه النووي في كتبه كلها والفتوى عليه الامر الثاني ان المريض اذا لم يمكنه الانتصاب الا بالاعتماد
على شي كعصا ونحوه ففي وجوب وضعه وجهان اصحهما في الرافعي والروضة وجوبه وامساك العصا ليقوم
هو نظير وضع الوسادة ليسجد وقد قال في الروضة انه يجب بلا خلاف كما تقدم فاي فرق بينهما **قوله**

الثالث ينبغي ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط على الارض من الاعتدال قبل قصد الهوي للسجود لم يحسب بل يعود الى الاعتدال ويسجد انتهى وتعبيره اولا بقوله ان لا يقصد تابعه عليه في الروضة وشرح المهذب وهو تعبير غير صحيح فان الذي فرعه عليه وهو السقوط لا يخرج به فانه لم يشترط فيه قصد السجود والساقط يصدق عليه انه لم يقصد بهويه غير السجود لانتفاء القصد وقد عبر في المحرر بتعبير صحيح فقال ويجب ان لا يكون هويه لغير السجود وذكر نحوه في المنهاج **قوله** ولو هوى يسجد فسقط على جنبه فانقلب واتى بصورة السجود على قصد الاستقامة والاستناد لم يعتد به وان قصد السجود اعتد به انتهى بحمله في الروضة على امرين احدهما انه اذا قصد الاستقامة فينظر ان قصدها قاصدا صرف ذلك عن السجود فلا يجزيه قطعا وتبطل صلاته لانه زاد فعلا عمدا لا يزاد مثله في الصلاة وان قصدا الاستقامة ولكن لم يقصد صرفه الى السجود بل غفل عنه فلا يجزيه ايضا على الصحيح المنصوص ولكن لا تبطل صلاته بل يكفيه ان يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه ان يقوم ليسجد من قيام على الظاهر بل لو قام متعمدا بطلت صلاته ثانيهما ان الرافعي قد اهمل القسم الثالث وهو ما اذا لم يقصد السجود ولا الاستقامة وحكمه انه يجزيه عن السجود قطعا هذا كلام الروضة وفيه امور احدها ان تعبيره بالظاهر يوهم ان مقابله وجه انه يلزمه ان يقوم ويسجد وليس كذلك وانما هو احتمال ابداه الامام لنفسه ثم استضعفه وقال الاظهر انه لا يقوم هكذا نبه عليه في شرح المهذب الامر الثاني انه اهمل قسما اخر وهو ما اذا نواهما معا اي الاستقامة والسجود والمنقول فيه كما ذكره الطبري شارح التنبيه انه يجزيه وتعليل كلام المهذب يدل عليه فانه قال كما لو اغتسل المتبرد ونوى رفع الحدث الامر الثالث ان ما ادعاه في اخر كلامه من الاجزاء بلا خلاف فيما اذا لم يقصد السجود ولا الاستقامة ليس كذلك فقد ذكر العمراني في البيان ما حاصله الجزم بعدم الاجزاء فقال وان لم يكن ينوي به السجود لم يجزيه لحن وجه بسقوطه بجنبه عن نية السجود فلا يعود اليه الا بفعل او نية فالفعل ان يجلس ثم يسجد والنية ان ينوي بانقلابه السجود هذا كلامه فانظر كيف صرح بانه لا يعود الا باحدى الامرين **قوله** السنة ان يكون اول ما يقع من الساجد ركبتاه ثم يداه ثم انفه وجبهته لما رواه وائل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه انتهى كلامه لم يبين رحمه الله حكم الجبهة مع الانف هل يضعهما معا ام يتخير وقد اختلف فيه نقل النووي في شرح المهذب فقال في الكلام على المسئلة ما نصه قال الشيخ ابو حامد ما لفظه في تعليقه والجبهة والانف كعضو واحد يقدم ايهما شاء هذه عبارته من غير زيادة عليها ثم ذكر بعد ذلك بنحو ورقة وصحح ما يخالفه فقال فرع السنة ان يسجد على انفه مع جبهته قال البندنيجي وغيره يستحب ان يضعهما على الارض دفعة واحدة لا يقدم احدهما هذا لفظه وجزم به الرافعي في المحرر ورايت في التبصرة لابي بكر البيضاوي الجزم باستحباب تقديم الجبهة على الانف والحديث المذكور رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي انه حديث حسن وقال الخطابي انه اثبت من حديث تقديم اليدين **قوله** والافضل ان يضيف الى التسبيح ما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين انتهى زاد في الروضة بحوله وقوته قبل

فتبارك الله

فتبارك الله انتهى ولم ينبه على انه من زوائده والحديث المذكور رواه مسلم باللفظ الذي ذكره الرافعي الا انه عبر بقوله تبارك الله بلا فا نعم رواه ابن حبان بالفا ذكر ذلك في كتابه المسمى وصف الصلاة بالسنة بسند صحيح **قوله** الثانية اذا رفع راسه من السجدة الثانية في ركعة لا يعقبها تشهد فنص في المختصر انه يجلس للاستراحة قبل قيامه ونص في الام على انه يقوم من السجدة فقيل فيه قولان احدهما لا يجلس لما روي عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما واصحهما انه يجلس لما رواه مالك ابن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وقال ابو اسحق المسئلة على حالين فان كان بالمصلي ضعف لكبر او غيره جلس للاستراحة والا فلا انتهى ذكر في الشرح الصغير ايضا مثله والذي ذكره رحمه الله يوخذ منه تصحيح الجلوس في العاجز واما غيره وما غيره فلا يوخذ منه تصحيح فيه فتفطن له فانه لم يصحح شيئا من الطريقين وتصحيح الجلوس مطلقا انما هو تفريع على طريقة القولين والاصح استحبابه مطلقا فقد صححه في المحرر وكذلك النووي في كتبه ولم ينبه في الروضة على انه من زوائده بل ادخله في كلام الرافعي فتفطن له وقد صحح في شرح المهذب طريقة القولين فقال انها اشهر وهو مقتضى ما في الروضة والمحرر والمنهاج الامر الثاني في شرح المراد بقوله في كل ركعة لا يعقبها تشهد هل المراد به مشروعيته او فعله فانه لم يصرح به والمنقول هو الثاني فقد صرح به البغوي في فتاويه فقال اذا صلى اربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار ففي محل التشهد اولى وحديث وائل قال النووي انه غريب الا ان حاصله عدم التعرض لها وقد قال الامام احمد ان اكثر الاحاديث ليس فيها تعرض لها واما حديث مالك فرواه البخاري في صحيحه **قوله** وان قلنا لا يجلس المصلي للاستراحة فيبتدي بالتكبير مع ابتدا الرفع وينهيه مع استوائه قائما وان قلنا يجلس فاوجه احدها انه يرفع راسه غير مكبر ويبتدي التكبير جالسا ويمده الى ان يقوم لان الجلسة للفصل بين الركعتين فاذا قام منها وجب ان يقوم بتكبير كما اذا قام الى الركعة الثالثة والثاني وهو اصحها عند جمهور الاصحاب انه يرفع مكبرا ويمده الى ان يقوم لما في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع والثالث انه يرفع مكبرا كما اذا ذكرناه الا انه اذا جلس يقطعه ويقوم غير مكبر لانه لو مكث مد لطال وتغير النظم ثم قال ولا خلاف في انه لا يكبر تكبيرتين انتهى كلامه فيه امران احدهما ان ما ادعاه من عدم الخلاف تبعه عليه النووي في الروضة وغيرها وسبقهما اليه القاضي حسين في تعليقه ثم البغوي وليس كذلك بل فيه وجه حكاه في الاقليد فقال وفي بعض التعاليق انه يكبر تكبيرة يفرغ منها في الجلوس ثم يبتدي اخرى للنهوض وهذا وجه غريب انكره الرافعي وقال لا خلاف فيه لحصول التكبير اربعا وجه هذا كلامه وقال الغزالي في الاحيا يبتدي التكبير من وسط ارتفاعه الى القعود وينهيه في وسط ارتفاعه الى القيام فيقع التكبير في وسط انتقاله ويخلو عنه طرفاه انتهى فهو اقرب الى التعميم الامر الثاني في مقدار قعود هذه الجلسة وقد ضبطه في التتمة فقال يستحب ان يكون بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك وحديث التكبير في كل خفض ورفع رواه الترمذي وقال انه حسن صحيح **قوله** ويقوم معتمدا على الارض بيديه لقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في صلاته وضع يديه على الارض كما يضع العاجن ثم قال المراد

بالعاجن هو عاجن الخبز انتهى ومقتضى ما قاله ان المراد عاجن الخبز انه يقبض يديه وقد صرح به
الغزالي في درسه كما نقله عنه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فقال بعد ذكره للحديث هذا حديث لا يعرف
ولا يصح ومن غالط في لفظه يقول العاجز بالزاء ومن غالط في معناه عن غالط في لفظه يقول هو بالنون
وان المراد عاجن الخبز يقبض اصابع كفيه ويضمها ويتكي عليها ولا يضع راحته وقد نقل عن الغزالي
في درسه انه اثبت الوجهين هكذا وعمل كثير من عامة العجم وغيرهم والحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن
ذلك معناه فان العاجن في اللغة هو الرجل المسن الذي اذا قام اعتمد على الارض بيديه من الكبر
وانشدوا فاصبحت كنتيا واصبحت عاجنا وشر خصال المرء كنت وعاجن فان كان وصف الكبير
بذلك من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم اصابعهما انتهى
كلام ابن الصلاح ملخصا ونقل النووي في شرح الوسيط ما ذكراه عن الغزالي ثم انكره عليه وذكر نحوه
في شرح المهذب وقال انه يبسط يديه بلا خلاف ولم يتعرض في الروضة للمسئلة بالكلية وهو غريب
واعلم ان ابن الاثير في النهاية قد ذكر ما ذكره الرافعي فقال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يعجن في الصلاة فقيل له ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجن في الصلاة اي
يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين هذا كلامه **قوله** من زوايده واختلف
اصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين الصحيح انها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالتشهد
والثاني انها من الركعة الثانية انتهى فيه امران احدهما ان هذه المسئلة قد ذكرها الرافعي وجزم بانها فاصلة
وقد ذكرت لفظه في الكلام على وقت ابتداء التكبير وقال صاحب الذخاير يحتمل ان تكون من الاولى
تبعا للسجود الامر الثاني ذكر النووي في شرح المهذب ان فايدة الخلاف في التعليق على الركعة وقال
بعض فضلاء المتاخرين وهو القاضي شرف الدين البارزي الحموي فايدة الخلاف في المسبوق اذا كبر والامام
فيها فان قلنا انها مستقلة جلس معه كما يجلس في التشهد الاول اذا كبر فيه وان قلنا انها من الثانية فله
ان ينتظره الى القيام والذي قاله فيه نظر **الركن السادس التشهد قوله** واذا جلس
من عليه سجود سهو في اخر صلاته افترش لانه يعقبه حركة وقيل يتورك لانه قعود في اخر الصلاة انتهى
وهذا الذي اطلقه هو وغيره محله ان يكون محله ما اذا قصد السجود فان لم يقصد تورك لانتفاء المعنى
وتعليله يدل عليه ويصير نظير ما ذكروه في الحاج اذا طاف للقدوم ان قصد السعي بعده اضطبع ورمل
والا فلا ومقتضى اطلاق الرافعي انه لا فرق في تصحيح الافتراش بين ان يفرع على كون السجود قبل السلام او
بعده وهو محتمل **قوله** ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة
وفيما يفعل بالابهام والوسطى ثلاثة اقوال احدها انه يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام
مع المسبحة رواه ابو حميد الساعدي والثاني انه يحلق بين الابهام والوسطى رواه وايل بن حجر وعلى
هذا فيحلق بينهما براسهما وقيل يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام والثالث وهو الاصح انه يقبضهما ايضا
وعلى هذا يضع الابهام تحت المسبحة كانه عاقد ثلاثة وخمسين كذا رواه ابن عمر وقيل يضعهما على اصبعه الوسطى
كانه عاقد ثلاثة وعشرين لما روي عن ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع ابهامه عند الوسطى
انتهى ملخصا فيه امور احدها انه لم يتبين على القول الاول كيفية ارسال الابهام مع المسبحة هل يرسلها